

تقديم

سماحة الشيخ د/ صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس



مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم



المقدمات العشر في نقض أصول صوفية العصر

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الريس، عبد العزيز ريس
المقدمات العشر في نقض أصول صوفية العصر/ عبد العزيز ريس الريس – ط٢
المدينة المنورة - ١٤٣٨هـ

ردمك: ٤-٥-٩٠٧٤٨-٦٠٢-٩٧٨

١- التصوف الإسلامي ٢- الطرق الصوفية أ. العنوان
ديوي ٢٦١ ٣٥٦/ ١٤٣٨

رقم الإيداع: ٣٥٢/ ١٤٣٨
ردمك: ٤-٥-٩٠٧٤٨-٦٠٢-٩٧٨

الطبعة الثانية

مركز سطور للبحث العلمي

البريد الإلكتروني: sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢ - ٠٥٣٢٦٢٧١١١

الصف والإخراج
دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع



تقديم

سماحة الشيخ د/ صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

إعداد

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

تقديم

معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله..

وبعد: فقد تصفحتُ هذا الكتاب (**المقدمات العشر في نقض أصول صوفية العصر**) لفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن ريس الريس - وفقه الله -، فوجدتها مقدِّماتٍ مفيدة لمن هدفُه معرفة الحق والعمل به.

فجزاه الله خيرًا.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
٢٨ / ٤ / ١٤٢٦ هـ

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أما بعد:

فإنَّ للصوفية المبتدعة نشاطًا مدعومًا من دول الكفر؛ لأنَّ حقيقة منهجهم تخذيلُ المسلمين في دينهم ودنياهم؛ فهم يزهِّدون في العلم الشرعي، ويخذِّلون في الإصلاح الدُّنيوي، فلا للدِّين ينصرون، ولا للدُّنيا يُصلحون.

وأقوى سبيلٍ لكَسرِهم، وتفريقِ جمعهم: تعلُّم العلم الشرعي، ونشرهُ بين الناس؛ فإنَّه فرقان، ووحي ربِّنا الرحمن.

لأجل هذا حاولتُ جمعَ أصول سُنِّية، وقواعدَ سلفية؛ لنقض بنيان الصوفية العصرية، وقد جعلتُها في مقدِّماتٍ عشرٍ مع تنبيهاتٍ وتتمات.

وقد أعدتُ النظر في الكتاب بعد مضي عشر سنوات على الطبعة الأولى، ليطبع طبعة ثانية، وزِدتُ زياداتٍ قليلة[1] مما أراها نافعة.

---

(١) تتمثل الزيادات فيما يلي:

١- زيادة نقولات.

٢- زيادة توجيه لما نقلَهُ ابن القيم عن ابن تيمية في قوة فراسة ابن تيمية.

٣- زيادةٌ في آخر الكتاب لبعض التنبيهات.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب ويتقبله، ويجعله مساهمةً لدكِّ حصون الصوفية والمبتدعة، وسببًا في هدايةِ مَن جَهِلَ منهم أو حادَ عن السبيل.

أسأل الله أن يرحمنا، ويُعيذنا من الفتن ما ظهرَ منها وما بطن، ويحسن لنا الخاتمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس
المشرف على موقع الإسلام العتيق
http://www.islamancient.com/
٩ / ٧ / ١٤٣٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أما بعد:

فإنَّ من الملاحَظ محاولة استرجاع الصوفية نشاطهم وإفسادهم لعامة المسلمين باسم العبادة وصدقِ التديُّن بعد أن كُسِرَتْ شوكتهم ونَكَسَتْ رايتهُم، حتى إنَّ شبابهم الناضجَ العاقل يتسابقون في البراءة من التصوف، والتمسُّكِ بما عليه علماء السُّنة السلفيون من معتقدٍ وطريقةٍ سُنِّيَّةٍ سلفية؛ إلَّا بعض مَن حُرِمَ الهداية، وإنَّ من أعظم أسباب عودة كثيرين من التصوف إلى السُّنة السلفية أمرين:

الأمر الأول: قوة دعوة علماء السُّنة السلفيين وشبابهم إلى التوحيد والسُّنة، وتركِ الشرك والبدعة؛ وذلك بإلقاء المحاضرات في شتَّى وسائل الإعلام، وتوزيعِ الكتب والأشرطة في تقرير التوحيد والتحذيرِ من الشرك ووسائله ومن البدعة ومسالكها؛ فإنَّ الباطل يضعفُ ويتبدَّدُ بظُهور الحقِّ كما قال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

فلما اشتغلَ بعضُ شباب السُّنة بما يضرُّ أو بما لا ينفع – على أقلِّ تقدير – كفقهِ الجرائد والمجلَّات والقنوات المسمى عند بعضهم بفقه الواقع، ومناطحة الحكام والرؤساء = حصلت مفاسدُ، أذكُر بعضَها المتعلِّقَ بموضوعنا:

الأولى: أنهم غفلوا عن دعوة السلف؛ وهي الدعوة إلى التوحيد، والتحذيرِ من الشركِ ووسائله، ومن البدع؛ بل ضَعُفَ تعلُّمهم لها والغَيرةُ عليها.

الثانية: أنَّ كثيرًا من الشباب المتحمِّس شُحنتْ نفسهُ على الحكَّام والرؤساء؛ فناطَحهم وشاقَّهم أمرَهُم فتسلَّط عليهم بعضُ الحكَّام بالسجن والإقصاء عن الدعوة؛ لا الدعوة إلى الله بل إلى طريقتهم الثورية الإفسادية؛ وإلَّا فإنهم كانوا من قبلُ يدعون إلى التوحيد بحكمةٍ ورويَّةٍ ولم يُتعرَّض لهم في الغالب.

الثالثة: أن كثيرًا من الشباب المتحمِّس شُحِنَ، فاندفعت نفسهُ إلى ما سمَّوه جهادًا؛ وهو القتال الذي لم تتوافر فيه شروطه الشرعية، وإلَّا فإنَّ الجهاد الحقَّ من أعظَمِ القُرَب والطاعات، فلما ذهبوا خلا الميدان من الجهاد الأعظم؛ وهو جهادُ أهلِ البدع من الصوفية والشيعة بالردِّ عليهم وتفنيد شُبههم الساقطة، ودعوة الناس إلى عدم الاغترار بهم؛ فإنَّ جهادَ أهل البدع بالردِّ والدَّحضِ لشبهاتهم أعظَمُ من جهاد العدو الكافر في أرض المعركة.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: المتَّبعُ للسُّنة كالقابض على الجمر؛ وهو اليوم عندي أفضَلُ من ضرب السيف في سبيل الله[1].

قال الإمام ابن القيم: وتبليغُ سُنَّتِهِ ﷺ إلى الأمة أفضلُ من تبليغ السهام إلى نحور العدو؛ لأنَّ ذلك التبليغ يفعلُه كثير من الناس، وأمَّا تبليغُ السُّنن، فلا يقوم به إلَّا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أُممهم - جعلَنا الله تعالى منهم بمنِّه وكرمِهِ -، وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضَّاح في كتاب (الحوادث والبدع) له قال: « الحمد لله الذي امتنَّ على العباد بأن جعلَ في كلِّ زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعونَ مَن ضلَّ إلى

(١) خرجه أبو عثمان الصابوني في « عقيدة السلف » (ص٥١).

الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويُحيون بكتاب الله أهلَ العمى؛ كم من قتيلٍ لإبليسَ قد أَحيَوهُ، وضالٍّ تائهٍ قد هَدَوه؛ بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسنَ أَثَرَهُم على الناس وأقبحَ أثر الناس عليهم، يقتلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا، فما نسيَهُم ربُّكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]؛ جعلَ قصصَهُم هُدًى، وأخبر عن حُسن مقالتهم، فلا تقصر عنه، فإنهم في منزلةٍ رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة »، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « إنَّ لله عند كلِّ بدعة كِيْدَ بها الإسلام وليًّا من أوليائه يذبُّ عنها، وينطقُ بعلاماتها؛ فاغتنِموا حضورَ تلك المواطن، وتوكَّلوا على الله » اه[1].

وقال: « ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجَّة والبيان، وهذا جهادُ الخاصَّة من أتباع الرسل؛ وهو جهاد الأئمة، وهو أفضلُ الجهادَين لعِظَم منفعتهِ وشدة مؤنته وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥١ – ٥٢] فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبرُ الجهادَين، وهو جهاد المنافقين أيضًا، فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوَّهم معهم ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣] ومعلومٌ أنَّ جهاد المنافقين بالحجَّة والقرآن » اه[2].

---

(١) « جلاء الأفهام » (ص٤١٥-٤١٦).

(٢) « مفتاح دار السعادة » (١/ ٧٠).

الرابعة: أنَّ أهل البدع من الصوفية وغيرهم استغلُّوا تصرُّفات الشباب الجاهل المتحمِّس فنسبوا فكرَ الثورة والإفساد إلى دعوة التوحيد والسُّنة السلفية؛ فلبَّسوا على بعض الحكومات، ففُتحَ المجالُ لهم مع التضييق على دعاة التوحيد والسُّنة السلفيين.

وإنَّ محاولة إلصاق هذا الإفساد والتفجير والتدمير بالدعوة السلفية محاولةٌ فاشلة عند ذوي المعرفة بالحقائق ولو معرفةً بدائية؛ وذلك أنَّ العلماء السلفيين - كالإمام عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين ومحمد ناصر الدين الألباني وصالح الفوزان وعبد المحسن العباد - من أشدِّ وأوائلِ مَن أنكرَ هذه الأعمال التخريبية الإفسادية قبل وقوعها وبعدَهُ، ولهم في ذلك فتاوى وأشرطة مسجَّلة مسموعة؛ بل ولبعضهم كتبٌ مفردة مطبوعة؛ وبياناتُ علماء التوحيد - السعودية - المتعدِّدة أكبرُ شاهدٍ ودليلٍ على ذلك.

وخروج الشباب الإفسادي التخريبي من بين شباب السُّنة وانتسابُهم إلى السُّنة لا يمسُّ السُّنة ولا أهلَها بنقصٍ ولا مذمَّة، لأنهم مخالفون لطريقتهم ومنكرون عليهم؛ بل إنَّ الخوارجَ الأُوَلَ قد خرجوا من بين جيلِ وأتباعِ الصَّحابة، ومع ذلك هم ضالُّون؛ والصحابةُ الكرام منهُم ومن طريقتهم بَراء، ولا يصحُّ لعاقلٍ ذي دينٍ أن ينسب إلى الصحابة الأبرار سوءًا أو ذمًّا.

وإنَّ من تلبيس دعاة الباطل - من صوفية وشيعة وعلمانية وليبرالية - أنهم اجتمعوا ورمَوا دعوة التوحيد والسُّنة السلفية - التي منها دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - بأنها دعوة تكفيرية!!، وهذه التُّهمة من جنس صنع اليهود الذين يلبسون الحقَّ بالباطل؛ وذلك أنَّ التكفير ليس مذمومًا على الإطلاق،

بل هناك تكفيرٌ بحقٍّ، والمذمومُ هو التكفير بغير حقٍّ؛ وهو الغلوُّ فيه، فإنَّ مَن وقع في مكفِّر فهو كافرٌ من جهة العموم، أمَّا المعيَّن فلا يكفَّر إلَّا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع.

وإنَّ القول بذم التكفير مطلقًا حتى ولو كان بحقٍّ لازِمُهُ أن يعود على الباري سبحانه وعلى رسوله ﷺ بالذَّمِّ إذْ كفَّر الله ورسولُه ﷺ المستهزئين به، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، وكذا لازِمُهُ أن يعود على الصحابة الكرام بالذَّم إذْ كفَّروا - بإجماعهم - الذين ارتدُّوا وامتنعوا من دفع الزكاة بعد أن مات ﷺ، بل ويلزمُ أن يعودَ بالذَّمِّ أيضًا على عُلماء الإسلام الذين وضعوا في كتبهم بابَ حكم المرتد، وذكروا أقوالًا وأفعالًا إذا وقعَ فيها المسلم كفَر بعد إسلامه؛ وهذا موجودٌ في كتب المذاهب الأربعة وغيرهم، فالواجبُ على المسلم الصادق أن لا يذمَّ التكفير بحقٍّ بل يكون ذامًّا بشدَّةٍ المكفِّرَ بغير حقّ، وفي المقابل أن لا ينحرفَ مع تيار هؤلاء المضلِّين الذين يذمُّون التكفيرَ مطلقًا حتى ولو كان بحقٍّ لأنَّ مآلَ قولهم ذمٌّ لله ورسوله ودينه المطهَّر المقرِّ للتكفير بحقّ.

ومما يجب على دعاة التوحيد والسنة أن يصدَعوا بتأييد التكفير بحقٍّ من غير استحياء ولا وجَل، مع الصَّدع بإنكار التكفير بغير حقّ؛ فإنَّ دينَ الله وسطٌ بين الغالي والجافي، وبهذه المناسبة أذكُر كلمةً للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التكفير تدلُّ على اعتداله وسَيرهِ على طريق أهل السُّنة السلفين قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولا نكفِّر إلَّا ما أجمعَ عليه العلماء كلُّهم؛ وهو الشهادتان. وأيضًا نكفِّره بعد التعريف إذا عرفَ وأنكرَ » اهـ[1].

---

(١) « الدرر السنية » (١/ ١٠٢).

وبعد هذا النقل المصدِّق فتبًّا لكلِّ ملبِّسٍ مُبطلٍ من الصوفية وغيرهم.

الأمر الثاني: تفرُّق شباب السُّنة السلفيين؛ فقد كان كثيرٌ من الشباب على قلب رجلٍ واحد - لا سيَّما في بلاد التوحيد - مع علمائهم وولاتهم، فلما جاءت الجماعات الدخيلة نشرت بينهم أفكارًا فاسدةً وأسَّستْ لهم أُسسًا باطلة،كترك دعوة الناس إلى التوحيد والتحذيرِ من الشرك بزعمِ إرادةِ جمعهم ولو جمعًا على غير هدًى، فتفرَّقَ أهل السُّنة السلفيون شبابًا وشيبًا رجالًا ونساءً ما بين مؤيِّد أو متعاطف لهم، وآخرين ثابتين على السُّنة لا يتزحزحون عنها مع كثرة المخالفين والمخذِّلين؛ يُسلُّون أنفسهم بالأحاديث التي جاءت في الطائفة المنصورة الناجية أنهم لا يضرُّهم من خالفهم ولا من خذَلهم حتى يأتيهم أمرُ الله وهم على ذلك، فللَّهِ دَرُّهم ما أصبرَهُم وما أعظمَ رِبحَهُم.

ثم مما زاد الأمرَ سوءًا أنه حصل بين شباب السُّنة السلفيين خلافٌ ونزاعٌ أوقد نارها الشيطان، ثم جعل شبابًا جهَّالًا وقودَها فناصَرَهُم بعضُ مَن عنده علمٌ لحظوظ نفسٍ؛ من حبِّ رياسةٍ وغيرها، وخاضَها آخرون فوالَوا وعادوا على مسائل لا يصحُّ عقدُ الولاء والبراء عليها؛ لأنها ما بين مسائل اجتهادية يسوغُ الخلاف فيها لهم فيها سلفٌ، أو مسائل خلافية لا يسوغُ الخلافُ فيها لكنَّها جزئيةٌ لا يصحُّ التفرُّقُ بسببها.

ومما يدلُّ على دخول أهواء في نفوسِ كثيرٍ منهم أنهم لا يطَّردون الولاء والبراء في هذه المسائل مع كلِّ أحدٍ بل للمصالح الشخصية الملبَّسة بلباس الدِّين، فيا للهِ كيف وقَعوا في شِباكِ الشيطان وحِيَله.

والواجبُ عليهم جميعًا التوبة إلى الله وتذكُّر المعاد، وليعلَموا قلَّتهم وكثرة أعدائهم أعداء السُّنة، وليتذكروا أنهم لو اجتمعوا لقويَتْ شوكتُهم واشتدَّتْ سواعدهم وتكاثرتْ نبالهم على أهل الباطل؛ ففرَّ الباطلُ وأهلُه ذليلين منكسرين، فيغتاظُ الشيطانُ ويفرحُ الرحمن القائل: ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

فيا للهِ لو تمَّ الاجتماع على الحقِّ كمْ فيه نصرٌ للسُّنة وقمعٌ للبدعة وأهلها!.

لكن أبشروا يا دعاة التوحيد والسُّنة؛ فإنَّ التصوُّفَ وإنْ بدا له نشاطٌ هذه الأيام إلَّا أنه من أَضعَفِ الدعوات الباطلة قوةً وأكثرِها ثغرات وفجوات؛ لكون مخالفتها للشرع جليَّةً ومصادمتها للعقل مضحكةً مخزية؛ فإنها دعوةٌ قائمة على تعطيل العقول والغلوِّ في مشايخ الطُّرق بما لا تقبلُه الفُهوم، وهذا غيرُ مُرضٍ عند العقلاء الأفهام لا سيما في زمنٍ كزمننا هذا إذْ غلَا الناسُ في الحسِّيات.

وهذا الكتاب الذي بين يديك قد سماه شيخُنا العلَّامة صالح الفوزان:

المقدمات العشر في نقض أصول صوفية العصر

وإنِّي لَأشكُر له تفضُّله بمراجعة الكتاب والتقديم له.

فأسألُ الله أن يُديمَهُ ناصرًا للسُّنة قامعًا للبدعة، وأن يجزيه خيرَ ما جزى الذَّابِّينَ عن سُنَّةِ محمَّد ﷺ.

وبعد هذا؛ دونكَ عشرَ مقدِّماتٍ علميةً، وما يتبعها من تنبيهاتٍ وفوائدَ في إبطالِ الدَّعوات والطرق الصوفية لتكون - بتوفيق الله - مِعولًا في يد داعية التوحيد والسُّنة يدكُّ به حُصونَ البدع الصوفية.

فاللهَ اللهَ يا شبابَ وشاباتَ السُّنة أن تُقبلوا على فَهْمِ هذه المقدِّمات فتُحاجُّوا أهل التصوُّف بنورِ الوحي في مواقع الشبكات العنكبوتية وغيرها من التجمُّعات[1].

المقدمة الأولى

خلقَ الله الخَلْقَ لعبادتهِ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والعبادةُ حقٌّ خاصٌّ لله لا يجوزُ صَرفُها لغيره، بل صرفُها لغيره شركٌ أكبرُ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٣٦].

دلَّت هذه الآية أنَّ صَرْفَها لغير الله شركٌ أكبر.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]؛ فالصلاةُ والنُّسكُ عباداتٌ، وصَرْفُها لغير الله شركٌ.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فهذه الآية صريحة في أنها خاصة بالله، وهي كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] وكقوله: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ

(١) قد منّ الله عليّ وكتبتُ قبلُ مقدِّماتٍ مختصرةً مهمةً في الردِّ على الرافضة ومناقشتهم؛ وأَسميتُها « القول المبين لما عليه الرافضة من الدين المشين » وهي موجودة في موقع الإسلام العتيق. / http://www.islamancient.net

قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فمن عَبَدَ غير الله فهو من الكافرين.

فإذًا تبيَّن من هذه الأدلة أنَّ العبادة خاصَّةٌ لله، وأنَّ صرفها لغيره شرك أكبر، ويؤكِّد ذلك أنَّ معنى الشرك تسويةُ غير الله بالله في شيءٍ من خصائصِ الله؛ كما قال تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧ – ٩٨] وقوله: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١] والعبادة خاصَّةٌ بالله كما تقدَّم؛ فصرفُها لغيره من تسويةِ غير الله باللهِ في شيءٍ من خصائصِ الله؛ والذي هو الشِّركُ الأكبر.

فائدتان:

الفائدة الأولى: أنَّ الأعمال التي يُتعبَّد بها قسمان:

القسم الأول: ما لا يُفعل إلَّا لله فهو خاصٌّ به؛ ففِعلُه لغيره يُعتبر شركًا أكبر مطلقًا؛ كالذَّبح والنذر كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣].

القسم الثاني: ما يُفعل لله ولغيره؛ فهو ليس خاصًّا به شرعًا، فهو يأتي تعبُّديًّا وغيرَ تعبُّديٍّ؛ كالدعاء والاستغاثة والمحبة؛ فمن دَعا أحدًا على وجهٍ غير خاصٍّ بالله كأن يكونَ المدعوُّ قادرًا حيًّا موجودًا، أو أن يدعوه على غير وجهِ

كمالِ الذُّلِّ والمحبَّة، بل فيما يقدرُ عليه المخلوقُ نفسه بأن يكون حيًّا قادرا موجودًا = فهذا جائز.

فإن قيل: ما الضَّابط في التفريق بين ما لا يأتي إلَّا تعبُّديًّا كالذَّبح، وما يأتي تعبديًّا وغيرَ تعبُّديٍّ كالمحبة والخوف؟

فيقال: الضابطُ الأدلةُ الشرعية؛ فإنْ دلَّتْ على أنه يأتي تعبُّديًّا وغيرَ تعبُّديٍّ فهو كذلك، وإنْ دلَّتْ على أنه لا يأتي إلا تعبديًّا صار كذلك.

الفائدة الثانية: إنَّ ضبطَ معنى كلمة التوحيد (**لا إله إلا الله**) من أقوى ما يُردُّ به على القبوريين؛ فقد ذهب جمعٌ من المتكلمين والقبوريين إلى أنَّ معناها (لا خالق إلَّا الله، أو لا قادر على وجه الاستقلال إلَّا الله) فأرادوا بهذا أنَّ من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله لا يكونُ مشركًا إذا كان معتقدًا أنَّ الله هو الخالقُ وحدَهُ، أو أنَّ الله هو القادرُ على وجه الاستقلالية.

والردُّ عليهم أن يقال: إنَّ كفَّار قريش مُقرُّون أنه لا خالقَ ولا قادر على وجه الاستقلال إلَّا الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر: ٣٨]، وقال: ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١]، ومع هذا رفضوا نُطقَها لعِلْمهِم أنَّ معناها غيرُ هذا؛ وهو إفرادُ الله بالعبادة؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥]، فلو كان معناها لا خالقَ ولا قادرَ على وجه الاستقلال إلَّا الله = لَقالُوها ولَما جعلوها شيئًا عُجابًا، ولكانوا موحِّدين.

وقد حاول بعضُ رافضة زماننا الخروجَ من هذا الإلزام بتقرير أنَّ معنى لا إله إلا الله أي لا مدبِّر إلَّا الله؛ لا أنَّ معناها لا خالقَ إلَّا الله، لذلك رفَضَها كفَّار قريش.

والردُّ على هذا التقرير الرافضي ببيان أنَّ كفار قريش مُقرُّونَ أيضًا أنه لا مدبِّر للأمور إلَّا الله كما قال الله عنهم: ﴿ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١].

فتأكَّد بعد هذا أنَّ معنى كلمة التوحيد (**لا إله إلا الله**) راجعٌ إلى توحيد العبادة، فالآلهة هنا بمعنى المعبود؛ فهي بمعنى لا معبود بحقٍّ إلَّا الله(١).

تنبيهات:

التنبيه الأول: مما يتألم له الداعية الصادق أنَّ الشِّركَ الأكبر قد عمَّ أكثر أرجاء الدول الإسلامية(٢)، ومن أعظم أسباب انتشاره علماءُ السُّوء والضلالة من الصُّوفية ونحوهم؛ الذين يُلبِّسون على الناس أنَّ هذه الأفعال – من الذَّبح والنذر لغير الله – ليست شركًا، ومن هؤلاء (أحمد الغماري) الذي يقول في كتابه (إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد على القبور)(٣) وهو بصدد ذِكر علَّة النهي عن بناء المساجد على القبور عند الأكثرين؛ وهو خشية عبادتها، قال: الأخرى: وهو قولُ الأكثرين بل الجميع حتى مَن نصَّ على العلَّة السابقة

---

(١) قد فصَّلتُ – ولله الحمد – هذه المسائل مع ذكرِ أدلتها والعزوَ إلى أهل العلم في كتابي « قواعد ومسائل في توحيد الإلهية ». فليراجعه من شاء.

(٢) انظر كتاب « دمعة على التوحيد ».

(٣) (ص١٧).

أنَّ ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة، لأنه إذا وقعَ في المسجد وكان قبرَ وليٍّ مشهورٍ بالخير والصلاح لا يُؤمَنُ مع طول المدة أن يزيد اعتقادُ الجهلة فيه، ويؤدي بهم فرطُ التعظيم إلى قَصْدِ الصلاة إليه إذا كان في قبلة المسجد؛ فيؤدِّي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك. - ثم قال - وإذا ثبت ذلك فالعلَّة المذكورة قد انتفَتْ برُسوخِ الإيمان في نفوس المؤمنين وتنشئتهم على التوحيد الخالص، واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى وأنه سبحانه المنفرد بالخَلْقْ والإيجاد والتدبير والتصريف لا فاعلَ غيره ولا مؤثِّر في ملكهِ سواه، وأنَّ المخلوق الحيَّ لا قدرة له على جَلْب منفعةٍ لنفسه ولا دفعِ مضرَّةٍ عنها إلَّا بخَلْق الله تعالى وإيجادهِ؛ فضلًا عن الميت المقبور، وبانتفاء العلَّة ينتفي الحكم المترتِّب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين، فإنَّ مَنْ يتَّخذها عليهم لا يفعل ذلك لأجل أن يعبدَهُم ويتَّخذَ قبورهم مساجد يسجد إليها من دون الله تعالى، أو يجعلها قبلةً يصلِّي إليها، بل هذا ما سُمع في هذا الأمة ولا وُجِدَ قطُّ من مسلمٍ يدين بدين الإسلام.

وإنَّما يُقصد بتلك القباب مجردُ الاحترام وتعظيم قبور الصالحين وحفظهما من الامتهان والاندراس الذي ينعدم به الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم، فإذا فرض وجودُ مَن بنى قبةً أو مسجدًا على قبرٍ ليعبدَهُ ويتَّخذهُ قبلةً فهذا كافر مرتدٌّ يجبُ قتلُه وهدمُ ما بناه؛ لأنه لم يبن مسجدًا بل بنيِ كنيسة في صورةِ مسجد، مع أنَّ شيئًا من هذا لم يقع في هذه الأمة والحمد لله.

وكونُ بعضِ جهلة العوام يأتي عند قبور الصالحين للتعظيم وما يشبه صورته صورة العبادة لا يكون موجبًا كراهةَ البناء لأنَّ ذلك لم يأتِ من جهة البناء ولا

هو العلَّة فيه، وإنَّما علَّتهُ الجهل بطرق التعظيم والحدِّ اللائق به شرعًا، ولو كان البناء هو علَّة ذلك للزم ألَّا يتخلَّف عند وجوده مع أنَّ جُلَّ مَن يزور الأولياء المتَّخذ عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جدًا من بعض جهلة العوام، كما أنه يلزم أن لا يوجد إلَّا عند القبور المبني عليها مع أننا نرى بعضَ الجهلة يفعل ذلك أيضًا ببعض قبور الأولياء التي لم يُبنَ عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلًا، ونراهم يحلفون بهم وينطقون في حقِّهم بما ظاهرهُ الكفر الصراح، بل هو الكفر حقيقةً بلا ريب ولا شكَّ، وهم مع ذلك بعيدون عن قبورهم بل وعن مدنهم وعن أقطارهم، فكثيرٌ من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفرٌ صراح في حقِّ مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه الموجود ضريحهُ ببغداد؛ وبُعدُ ما بين العراق والمغرب بُعد ما بين المشرق والمغرب، وكلُّهم لم يروا قبر الجيلاني ولا رأوا مَن رآه، ولا مَن رأى مَن رآه إلى ما شئتَ من الإضافات، وكذلك نرى بعضَهُم يفعل ذلك مع مَن يعتقده من الأحياء فيسجدُ له ويقبِّل الأرضَ بين يديه في حال سجوده، ويجعلُ يدَيه من ورائه علامةً على التسليم وفَرطِ التضرُّع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاءَ والغِنى والذُّرية ونحو ذلك مما لا يُطلب إلَّا من الله تعالى، بل ما رأيتُ أنا مَن يفعل هذا بقبور الأولياء ورأيتُ مَن يفعله مع الأحياء منهم، فلو كان جهلُهم هذا يوجبُ تحريمَ البناء على القبر لأوجبَ تحريمَ الصَّلاح والولاية وتقوى الله تعالى التي ينشأ عنها اعتقادُهم المؤدِّي إلى افتتانِ الجهلة بهم.

فإنَّ عندنا بالمغرب مَن يقول عن القطب الأكبر مولانا عبد السلام بن مشيش رضي الله عنه إنه الذي خلقَ الدِّين والدنيا! ومنهم من قال والمطرُ نازلٌ بشدة: يا مولانا

عبد السلام الطُفْ بعبادكَ!! فهذا كفرٌ لم ينشأ عن مسجدٍ ولا قُبة؛ فإنَّ القطب ابن مشيش رضي الله عنه ليس عليه مسجدٌ ولا زاوية ولا قُبة، وإنَّما هو على رأس جبلٍ بعيد عن الأبنية، وحوله حوشٌ بسيطٌ غير مسقف، وداخل الحوش شجرٌ وعشبٌ وأحجار، والقبرُ لا يظهر له أثرٌ ولا يُعرف موضعَه أحد، ومع هذا وصلَ اعتقاد العوام فيه إلى ما سمعتَ! وكم من وليٍّ عليه قُبة عظيمة ومسجدٌ ضخم واسع لا يزوره أحدٌ، بالإضافة إلى أنه يعتقد فيه إلى هذا الحدِّ؛ فإذًا ليس ذلك من البناء ولا من القُبة والمسجد، وإنَّما هو فرطُ الاعتقاد الذي قد ينشأ من ظهور الكرامات المتتابعة على يد ذلك الولي حتى يحصلَ بها التواتر وترسخ مكانته في نفوس الناس؛ سواءٌ الموجود في بلاده أو البعيد عنه، فلم يبق للمسجد والقبة في ذلك أثرٌ أصلًا، وهؤلاء القرنيون النجديون!! قد هَدُّوا القباب التي كانت بمكة والمدينة على الشهداء ومشاهير أهل البيت وصيَّروا قبورَهُم مستويةً بالأرض؛ ومع ذلك فالناس يهرعون لزيارة تلك القبور ويتوسَّلون بها ويستغيثون عندها، ولولا أنَّ ابن سعود[1] جاعلٌ خفراءَ على مثل قبر حمزة سيد الشهداء رضي الله عنه يمنعون الناس من تقبيل القبر والسُّجود له ورفعِ الصَّوت بالاستغاثة به = لما انقطعَ ذلك ولا ذهبَ بانهدام القبة؛ فحمزة رضي الله عنه هو حمزة بقُبة أو دون قبة، وخديجة أمُّ المؤمنين كذلك، ومالكٌ هو مالكٌ الإمام؛ وهكذا سائر المدفونين بالبقيع والمعلاة من المشاهير لا دَخْلَ للبناء والقُبة والمسجد في تعظيمهم وزيارتهم، وإنَّما الباعث على

(١) هذه - والله - من محاسنهم لموافقتهم الأحاديث النبوية؛ ولسانُ حالهم - جزاهم الله خيرًا - أرضيناكَ ربَّنا باتِّباعِ سُنة نبيكَ وإنْ سَخِطَ مَن سَخط، فهل يعي هذا سلفيُّو هذه البلاد وسلفيُّو العالم فيشدُّوا من أزرِ هذه الدولة دولة التوحيد؟.

ذلك هو الاعتقادُ الناشئُ عن ولايتهم وصلاحهم ومكانتهم السامية عند ربِّهم الذي وضع لهم المحبة والاعتقاد في القلوب، فكان على الجهَلة القرنيين المبتدعةِ الضَّالين أن يهدموا الاعتقاد ويقلَعوا أثرهُ من النفوس، ويقضوا على الصلاح والولاية والتقوى والخشية التي يكرم الله تعالى صاحبها، ووضع ذلك في القلوب حتى يستريحوا من تعظيم المخلوق والتوسل والاستغاثة به.

أمَّا عدمُ البناء فلا يأتي لهم بنتيجةٍ، ولو أتى بها لما احتاجوا إلى حُرَّاسٍ عند القبور يمنعون من ذلك بعد الهدم، فأنا زرتُ قبرَ حمزة رضي الله عنه بعدَ هدم البناء الذي عليه بأزيدَ من خمسَ عشرة سنة، ووجدتُ الحارسَ قائمًا عند قبره يمنع الزوَّار من القرب من القبر والتمسُّح به وتقبيله، ولم يكْفِ مضيُّ خمس عشرة سنةً على الهدم في قلعِ ذلك من النفوس، وهكذا يبقى ذلك ما بقيَ الإيمانُ ومحبة الله تعالى ورسولِه، ومحبةُ أوليائه وأصفيائه. انتهى كلامه.

سبحان الله.. كم في قوله من التناقض والتعارض فهو يهدمُ بعضُه بعضًا؛ فقد نفى وجودَ الشِّرك ثم رجعَ وقررَ وجوده، ثم عابَ على العوام فعلَهُم عند القبور ثم رجعَ وأقرَّه، ثم في أوَّلِ كلامه يقرِّر أنَّ من صحَّ اعتقاده في الربوبية لا يكونُ مشركًا، وهو بهذا يُشهد الله ومَن شاء من خلقهِ على جَهله بمعنى الشِّرك الذي وقع فيه كفَّار قريش وإنَّا - بحمد الله - لسنا بحاجةٍ إلى قولِ أحدٍ كائنًا من كان - فضلًا أن يكون من دُعاة السوء والضلالة كهذا الغماري المفتون - مع قول رسولنا ﷺ؛ الذي أخرجَهُ مسلمٌ عن علي رضي الله عنه لما قال لأبي الهياج: «ألَا أبعثُكَ على ما بعثَني عليهِ رسولُ الله ﷺ ألَّا تدَعَ قبرًا مُشرفًا إلَّا سوَّيته ولا تمثالًا إلَّا طَمسْتَهُ».

التنبيه الثاني: استدلَّ بعضُ الصوفية الضُّلال على أنَّ الشرك لا يعودُ بما أخرجَ البخاري ومسلم[١] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « واللهِ ما أخافُ عليكُم أن تُشرِكُوا بعدي، ولكن أخافُ عليكُم أن تتنافسوا فيها ».

فلازِمُ هذا الاستدلال أنَّ مَن اعتقد أنَّ أحدًا يخلقُ استقلالًا، أو يتصرَّفُ في الكون استقلالًا، أو يذبح لغير الله، أو يدعو غير الله = فإنه لا يكونُ مشركًا؛ بحُجَّة أنَّ الشركَ لا يعود؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ما خافَهُ علينا!!

وهذا اللازم يتفاوتُ الصوفية في التزامه؛ فمنهم مَن يلتزمه في ما كان في شرك الألوهية، فلا يراه شركًا؛ بخلاف ما كانَ في شرك في الربوبية.

وعلى كلٍّ فالاستدلالُ بهذا الحديث على أنَّ الشركَ لا يعود = لا يصحُّ لما يلي:

السبب الأول: أن الأحاديث كثيرةٌ في أنَّ الشركَ سيعودُ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقومُ الساعة حتى تضطربَ ألياتُ نساءِ دَوْسٍ حولَ ذي الخلصة » متفق عليه[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا يذهبُ الليلُ والنهارُ حتى تُعبدُ والعزَّى » أخرجه مسلم[٣]، والأدلة تفسِّر بعضُها بعضًا.

السبب الثاني: أنَّ الأدلة حذَّرت من الشرك الأكبر كثيرًا بصورٍ مختلفة؛ فكيف تحذِّر منه وهو لا يعودُ ولا يُخشى علينا منه؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٤٤)، ومسلم رقم (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١١٦)، ومسلم رقم (٢٩٠٦).

(٣) رقم (٢٩٠٧).

السبب الثالث: أني لم أر أحدًا من العلماء السابقين يقرِّر أنَّ الشركَ لن يعود؛ لذا تباينت توجيهاتهم للحديث واختلفت أنظارهم واجتهاداتهم على أقوال:

القول الأول: أنَّ المراد بالحديث إجماع الصحابة؛ فإنَّ الصحابة لن يرجعوا جميعًا للشرك، والذي دعاهُم إلى هذا أنَّ من الصحابة من كفر وارتدَّ بعد وفاة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: « قوله: (ولكني أخاف أن تنافسوا فيها) فيه إنذارٌ بما سيقع؛ فوقعَ كما قال ﷺ، وقد فُتحت عليهم الفتوح بعده وآلَ الأمرُ إلى أن تحاسَدوا وتقاتلوا ووقعَ ما هو المشاهَدُ المحسوس لكلِّ أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخبارهُ بأنه فَرَطُهم أي سابقهم - وكان كذلك - وأنَّ أصحابه لا يشركون بعده - فكان كذلك - ووقع ما أنذر به من التنافس في الدنيا » اهـ[1].

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: « وأخبر ﷺ أنه لا يخشى على أمته الشرك لأنَّ البلاد ولله الحمد فُتحت وصار أهلُها إلى التوحيد، ولم يقع في قلب النبي ﷺ أنه يقع الشرك بعد ذلك؛ لكن لا يُفهم من هذا - أي من كونه لا يخاف الشرك على أمته - ألَّا يقع، فإنَّ الشركَ وقع الآن فهو موجود الآن؛ من المسلمين مَن يقول إنه مسلم وهو يطوفُ بالقبور ويسألُ المقبورين ويذبحُ لهم وينذر لهم؛ فهو موجود، والرسول ﷺ لم يقل إنكم لن تشركوا حتى نقول إنَّ ما وقع ليس بشرك، لأنَّ الرسول نفى أن يكون الشركُ - وهو لا ينطقُ

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦١٤).

عن الهوى - لكن قال (إنِّي لا أخاف) وهذا بناءً على وقوع الدعوة في عهده ﷺ وبيان التوحيد وتمسُّك الناس به، لكن لا يلزم من هذا أن يستمر ذلك إلى يوم القيامة؛ ويدلُّ لهذا أنه صحَّ عن الرسول ﷺ: لا تقومُ الساعة حتى تعبدَ فئامٌ من أمَّتِهِ الأوثان. أي جماعاتٌ كبيرة، ولكن الرسول ﷺ في تلك الساعة لا يخشى على أمته الشركَ لكن خشيَ شيئًا آخرَ، الناسُ أسرعُ إليه؛ وهو أن تُفتَحَ الدنيا على الأمة فيتنافسوها ويتقاتلوا عليها فتهلكهم كما أهلكت مَن قبلهم » اهـ[١].

القول الثاني: أنَّ المراد بهذا جميع الأمة، فإنَّ جميع الأمة معصومون من الكُفر والشرك، بدلالة الأدلة الكثيرة على بقاء طائفةٍ منصورةٍ على الحق؛ وهذا لا يتنافى مع كونِ بعض الأمة قد يكفُر بعد إسلامه، كما حصل، وبهذا القول قال جمعٌ من العلماء:

قال النووي: « وأنها لا ترتدُّ جملةً وقد عصَمها الله تعالى من ذلك » اهـ[٢].

قال ابن حجر: « قوله: (ما أخافُ عليكُم أن تشركوا) أي على مجموعكم؛ لأنَّ ذلك قد وقعَ من البعض أعاذَنا الله تعالى » اهـ[٣].

وبمثله قال العيني[٤]، والعراقي[٥]، وعلي القاري[٦].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٦٨٦).

(٢) شرح مسلم (١٥/ ٥٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢١١).

(٤) عمدة القاري (٨/ ١٥٧).

(٥) طرح التثريب (٣/ ٢٩٧).

(٦) شرح الشفا (١/ ٣٧٣).

فإذن لما تقرَّر عند العلماء أنَّ الشرك لا بدَّ أن يقع من الأمة للأدلة الدالة على ذلك = وجَّهوا الحديث بما تقدَّم ذِكرُه.

التنبيه الثالث: يردِّد بعض الصوفية - كعلي الجفري - شُبهةً خلاصَتُها: أنه ثبتَ أنَّ الروحَ تذهبُ وتجيء وتصعد وتنزل، فإذا كان كذلك فإننا إذا دعَونا الميتَ لكشفِ كربةٍ فإننا ندعو مَن هو قادرٌ لأنَّ روحَهُ هي التي ستكشفُ الكُربة وهي قادرة!!. والجوابُ على هذا أن يقال:

إنَّ زَعْمَ إنَّ الروحَ قادرةٌ تقوُّلٌ بغير علمٍ لا دليلَ عليه؛ تمامًا كأن يأتيَ أحدٌ فيزعمُ أنَّ فلانًا الحيَّ يستطيع كشفَ كُربةِ مليون مُصاب في لحظةٍ واحدة، فإنَّ كشفَ كُربة أكثر من واحدٍ في لحظةٍ واحدة خاصٌّ بالله، وذلك أنَّ الإنسان إذا شُغل بشيء لم يمكن أن يجمعَ بينه وبين شيءٍ آخر في وقتٍ واحد من جهةٍ واحدة، فمَن شُغل بإنقاذِ غريقٍ لم يستطع الجمعَ بينه وبينَ غريقٍ آخر في وقتٍ واحد، ولو استطاعَ لما استطاعَ جمع ولَضَعُفَ نشاطُه في إنقاذِ الأول وهذا معروفٌ بدهي.

وكذا يقال إنَّ زعْمَ الروح تكشف الكربات يلزم منه لوازم أنَّها تعلَمُ الغيبَ أو تسمَعُ البعيدات؛ وكلاهُما خاصٌّ بالله، ثم زَعْمُ أنَّ لها كشفَ أيِّ كربةٍ هذا خاصٌّ بالله، وزَعْمُ أنَّها تكشفُ كُربةً معينة يستطيعُها المخلوقون زَعْمٌ مفتقرٌ إلى دليل، وإلَّا كان قولًا بغير علم، وبهذا تدرك خطأ الصوفي علي الجفري لما قال في تقريره ودعوته للشرك الأكبر:

إيش يعني كل شوَي يخرج النبي؟!

أنا ما أقولك أن النبي كلّ شوَي يخرج يُغيث واحد كل ما يستغاث به، أنت سألتني هل ممكن أم لا؟!

القاعدة: أنه يغيث بروحه وليس بجسده!!، لكن يمكن أن يقوم؛ الإمكانيةُ موجودة، لكن القاعدة أنَّ الإغاثة تكون بالروح، ما يحتاج أن يأتي.

فسأله شخص: ممكن اثنين في اللحظة نفسها؟!

فأجاب الجفري: يمكن أن يُغيثَ مليون في تلك اللحظة مش اثنين..!!

وسأله شخص: لو استغثت بالرسول ممكن يخرج من قبره ويجيء (يأتي)؟

فأجاب الجفري: الأساس هذا...

والغالبُ في الكلام أنَّ النبي ﷺ يأتي بروحانيته لأن هذا أكرم له، بعضُ العلماء أو بعضُ الأولياء يقولون أنهم رأوا النبي ﷺ خرجَ من جسده، مسألةُ تصديق هذا ليس من المعلوم بالدِّين من الضرورة وأيضًا تكذيبُه ليس بصحيح. المسألة ترجع لمدى ثقتكَ بكلامِ الرجل لأنها غيرُ مخالفةٍ للنصِّ!!، لأنَّ إمكانية خروجهِ من القبر ليس ممنوعًا في الدِّين.

بقي هل هو يخرج أم لا؟ هذه ليست قضيَّتي، قضيَّتي أنَّ كُربتي تنحلُّ، أي أنَّ المشكلة التي أنا استغثتُ به من أجلها تنحل.

فسأله شخص: إحْنا نتكلَّم عن الإمكانية، هل ممكن يخرج؟

فأجاب الجفري: الإمكانية ما في شيء يمنع، إيش اللِّي يمنع؟!

المقدمة الثانية

إنَّ دينَ الله قائمٌ على اتِّباع رسول الله ﷺ؛ لذا جاء الأمرُ باتِّباعه في القرآن فيما يقرُبُ من أربعين موضعًا قال ابن تيمية: « وقد ذكر طاعة الرسول واتِّباعه في نحوٍ من أربعين موضعًا من القرآن كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] » اهـ[١].

وكلُّ تعبُّدٍ على خلاف هديِ رسول الله ﷺ فهو بدعةٌ مردودةٌ لا تزيد صاحبَها من الله إلَّا بعدًا.

أخرجَ مسلم[٢] عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة ».

وأخرج الترمذي وصحَّحه[٣] عن العرباض بن سارية أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنه مَن يَعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة ».

وكذا صححه البزار وأبو نعيم وابن عبد البر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٤).

(٢) رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد رقم (٤/١٢٦) وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

(٤) وصححه أبو نعيم والبزار والحاكم وابن عبد البر والضياء المقدسي والشيخ الألباني، وحسنه البغوي وابن القيم، انظر جامع العلوم والحكم (٢/١٠٩)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٤)، وشرح السنة (١/٢٠٥)، وإعلام الموقعين (٤/١٤٨)، واتباع السنن واجتناب البدع (ص٢٠)، وإرواء الغليل (٨/١٠٧).

وأخرج الشيخان[1] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مَن أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ »، وكلامُ علماء أهل السُّنة في الاتِّباع وتركِ الابتداع وذمِّ البدعة أكثرُ من أن يُحصر، بل ولكبار الزهاد من العلماء الأوائل ممن تُجِلُّهم الصوفية ويعدُّونهم من أكابرهم كلامٌ كثيرٌ في تقرير الاتباع وترك الابتداع، قال النعمان الآلوسي البغدادي الحنفي: « وقال القطب النوراني الشيخ عبد القادر في كتابه (الفتح الرباني): الصوفي مَن صَفا باطنهُ وظاهرهُ بمتابعة كتاب الله عز وجل وسنةِ رسوله ﷺ، فكلَّما ازداد صفاؤه خرج من بحرِ جوده، ويترك إرادته واختياره ومشيئته من صفاء قلبه ». انتهى.

وما أحسنَ قول من قال:

تنازعَ الناسُ في الصُّوفيِّ واختلفوا وكلُّهم قالَ قولًا غير معروفِ

ولستُ أمنَحُ هذا الاسمَ غيرَ فتًى صافي فصوفي حتى سُمِّي الصُّوفي

واعلم أنَّ الصنفَ الأول هم المقبولون عند القوم، السالمونَ من القدح واللَّوم، فقد قال سيِّد الطائفة الصوفية، وإمامُ الطريقة والحقيقة الشرعية، جنيدٌ البغدادي عليه رحمة الله الهادي: الطرقُ كلُّها مسدودةٌ إلَّا على مَن اقتفى الرسولَ ﷺ.

وقال: « مَن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديثَ لا يُقتدى به في هذا العلم لأن عِلْمنا ومذهبنا مقيَّدٌ بالكتاب والسُّنة ».

وقال أبو يزيد البسطامي لبعض أصحابه: « قُمْ حتى تنظر إلى هذا الرجل الذي قد شهرَ نفسه بالولاية - وكان رجلًا مشهورًا بالزُّهد - فمضينا، فلما

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨).

خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببُزاقه تجاه القبلة، فانصرفَ أبو يزيد ولم يسلِّم عليه فقال: هذا رجلٌ غيرُ مأمونٍ على أدبٍ من آداب رسول الله ﷺ؛ فكيف يكون مأمونًا على ما يدَّعيه؟ ».

وقال: « لو نظَرتُم إلى رجلٍ أُعطيَ الكراماتِ حتى تربَّع في الهواء فلا تغترُّوا به حتى تنظُروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظِ الحدود وآداءِ فعلِ الشريعة؛ وإلَّا فهي استدراج ».

وقال أبو سليمان الداراني: « ربَّما تقع في قلبي النُّكتة من نُكَت القوم أيامًا فلا أقبلُ منه إلَّا بشاهدين عدلَين: الكتاب والسُّنة ».

وقال ذو النون المصري: « ومن علاماتِ المحبِّ لله سبحانه متابعةُ حبيبِ الله محمدٍ ﷺ في أفعاله وأخلاقه وأوامره وسُننه ».

وقال بشر الحافي: « رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام فقال: لي: يا بشرُ هل تدري بمَ رفعكَ الله تعالى من بين أقرانكَ؟، قلت: لا، قال: باتِّباعكَ سُنَّتي وخدمتكَ الصالحين، ونصيحتك لإخوانكَ، ومحبتكَ لأصحابي وأهل بيتي؛ هو الذي بلَّغكَ منازلَ الأبرار ».

وقال أبو سعيد الخرار: « كلُّ فيض باطن يخالفه ظاهرٌ فهو باطل ». انتهى؛ قاله القشيري في الرسالة.

وقال سيدي الشيخ عبد القادر الكيلاني قُدِّس سِرُّه النوراني: « جميع الأولياء لا يستدلون إلَّا من كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ ولا يعملون إلَّا بظاهرهما. - ثم قال - وإن تُرِدْ أن تطَّلع على حقائق السلوك السُّني والتصوف الإحساني فعليكَ

بكتاب شيخنا السيد البدر أبي الطيب القِنَّوجي - حماه الله - الذي سمَّاهُ (رياض المرتاض وغياض العرباض) وكتاب (حظيرة القدس وذخيرة الأنس) له فإنهما غايةٌ في الباب ونهايةٌ في تلك الآداب. ومن حصل له هذان السِّفران فهو كما قيل: « اللبأ وابن طاب ».

وأمَّا غيرُ هذا القسم من الصوفية؛ كالمتصوِّفة المغايرين في حركاتهم وأفعالهم للسُّنة النبوية، فهم المذمومون والجماعةُ المخالفون للطائفة المرضية؛ فقد قال صاحب الطريقة المحمَّدية من بعد ما تكلَّم على البدعة: فظهَر من هذا بُطلانُ ما يدَّعيه بعضُ المتصوفة في زماننا إذا أُنكِر عليهم بعضُ أمورهم المخالفة للشرع الشريف: إنَّ حرمة ذلك في العلم الظاهر، وإنَّا أصحابُ العلم الباطن، وإنه حلالٌ فيه وإنَّكم تأخذونَ من الكتاب، وإنَّا نأخذ من صاحبِهِ محمد ﷺ. فإذا أشكلَتْ علينا مسألة استفتيناها منها، فإذا حصلَ قناعة وإلَّا رجعنا إلى الله تعالى بالذاتِ فنأخذ منه!!.

وإنَّا بالخلوة وهمَّة شيخنا نصلُ إلى الله تعالى، فتُكشَفُ لنا العلوم، فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على الأستاذ!. وإنَّ الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلَّا برفضِ الظاهرِ والشرع!!، ولو كنَّا على الباطل لما حصلَ لنا تلكَ الحالات السَّنية والكرامات العَليَّة من مشاهدة الأنوار ورؤية الأنبياء الأكابر. وإنَّا إذا صدرَ منَّا مكروه أو حرام نُبِّهنا بالرؤيا في المنام، فنعرفُ بها الحلالَ والحرام، وإنَّ ما فعلناه مما قلتم إنه حرام لم نُنبَّه عنه في المنام فعَلِمْنا أنه حلالٌ.. إلى غير ذلك من الترهات.

وهذا كلُّه إلحادٌ وضلالٌ؛ فقد صرَّح العلماء أنَّ الإلهامَ ليس من أسباب المعرفة بالأحكام، وكذلك الرُّؤيا؛ خصوصًا إذا خالف الكتاب وسنة سيِّد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ». انتهى.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: « مَن قال إنَّ الباطنَ يخالفُ الظاهر فهو إلى الكُفر أقربُ منه للإيمان ».

ونقل الوالد عليه الرحمة في تفسيرِهِ عن الإمام الربَّاني مجدِّد الألف الثاني – قُدِّس سرُّه – أنه قال في مواضعَ عديدة في مكتوباته: إنَّ الإلهام لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحرِّم حلالًا، ففي المكتوب الثالث والأربعين من المجلد الأول: أنَّ قومًا مالوا إلى الإلحاد والزندقة، يتخيَّلون أنَّ المقصود الأصلي وراء الشريعة؛ حاشا وكلا؟ ثم حاشا وكلا؟ نعوذ بالله سبحانه من هذا الاعتقاد السوء؛ فكلٌّ من الطريقة والشريعة عينُ الآخر لا مخالفة بينهما بقدرِ رأسِ الشعيرة، وكلُّ ما خالفَ الشريعة مردود، وكلُّ حقيقةٍ ردَّتها الشريعة فهي زندقة.

وقال أيضًا في أثناء المكتوب السادس والثلاثين: للشريعة ثلاثة أجزاء: علمٌ وعملٌ وإخلاص، فما لم تتحقق هذه الأجزاء لم تتحقق الشريعة، وإذا تحققت الشريعة حصلَ رضا الحقِّ ﷻ، وهو فوق جميع السعادات الدنيوية والأخروية، ورضوانٌ من الله أكبر.

فالشريعة متكفِّلة بجميع السعادات، ولم يبقَ مطلبٌ وراء الشريعة.

فالطريقة والحقيقة اللتان امتاز بهما الصوفية كلتاهما خادمتان للشريعة في تكميل الجزء الثالث الذي هو الإخلاص، فالمقصودُ منها تكميلُ الشريعة لا أمر آخر وراء ذلك... إلى آخر ما قال.

وقال عليه الرحمة في أثناء المكتوب التاسع والعشرين بعد تحقيق كثير: فتقرَّرَ أنَّ طريق الوصول إلى درجات القرب الإلهي جل شأنه سواء كان قرب النبوة أو قرب الولاية منحصر في طريق الشريعة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، وصار مأمورًا به في آية ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨] وآية: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] تدلُّ على ذلك أيضًا... إلى آخر ما قال.

قال الوالد نفعنا الله تعالى به في تفسيره سورة الكهف: « والذي ينبغي أن يُعلم أنَّ كلام العارفين المحققين، وإنْ دلَّ على أنْ لا مخالفة بين الشريعة والطريقة والحقيقة في الحقيقة، ولكنَّه يدل أيضًا على أنَّ في الحقيقة كشوفًا وعلومًا غيبية، ولذا تراهم يقولون: علمُ الحقيقة هو العلم اللَّدُني، وعلم المكاشفة وعلم الموهبة وعلم الأسرار والعلم المكنون وعلم الوراثة، إلَّا أنَّ هذا لا يدل على المخالفة؛ فإنَّ الكشوف والعلوم الغيبية ثمرةُ الإخلاص الذي هو الجزء الثالث من أجزاء الشريعة، فهي بالحقيقة مترتبة على الشريعة ونتيجةٌ لها، ومع هذا لا تُغيِّر تلك الكشوف والعلوم الغيبية حكمًا شرعيًا، ولا تُقيِّد مطلقًا ولا تُطلق مقيَّدًا، خلافًا لما توهَّمه بعضهم، وقصة الخضر لا تصلُح دليلًا - وكذا قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: « حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءَين من العلم: فأمَّا أحدُهما فبثثتهُ، وأمَّا الآخر فلو بثثتهُ لقُطع مني هذا البلعوم ».

لأن الخضر أوحيَ إليه إنْ قلنا بنبوَّته، أو الإلهام كان شرعًا إذْ ذاك.

والوعاءُ الآخر يحتمل أن يكون علم الفتن، وما وقع من بني أمية وذمِّ النبي ﷺ لأناسٍ معيَّنين منهم، ولا شكَّ أن بثَّ ذلك في تلك الأعصار يجرُّ إلى القتل ». انتهى باختصار.

وقد أطالَ في هذا البحث وأطابَ؛ فعليك به إنْ أردتهُ فقلَّما تجده في كتاب.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في التفهيمات - وقد ذُكِر عنه أنه أنكرَ وجود القطب والغوث والخضر والذي تدَّعيه الشيعة أنه المهدي، وحُقَّ له ذلك -: « فالسَّني ما دامَ على شرطه من اعتقادِ ما ثبتَ بالكتاب والسُّنة والإجماع والسكوت عما لا يثبت بها لا يعتقد ذلك، ومَن أثبتَ ذلك من الصوفية فإنه لم يُثبت عن كتابٍ ولا سُنة، اللَّهم إلَّا الكشف وليس من أدلة الشرع.

والذي أفهمُ من كلامهِ أنه يريد أنَّ هذا قولٌ مبتدَع باطلٌ اعتقادُه من حيثُ الشرع، لقوله ﷺ: « مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ »، ولو قطع بالإنكار لم يستحقّ التكفير ولا التفسيق أيضًا » اهـ[1].

وقال أبو القاسم القشيري في رسالته عن اعتقاد مشايخ الصوفية المسماة بـ (الرسالة القشيرية): « واعلَموا أنَّ شيوخ هذه الطائفة بنَوا قواعد أمرِهم على أصولٍ صحيحة في التوحيد، صانوا بها عقائدهم عن البدع، ودانوا بما وجدوا عليه السلفَ وأهلَ السُّنة من توحيدٍ، ليس فيه تمثيلٌ ولا تعطيل » اهـ[2].

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (١٢٠- ١٢٤).

(٢) (١/ ١٩- ٢٠). قد أطال ابن القيم ونقل نقولات كثيرة عن هؤلاء العلماء المعظَّمين عند الصوفية في عدم تجاوز القرآن والحديث. انظر: مدارج السالكين (٢/ ٤٣٤).

قال ابن تيمية: « هذا كلامٌ صحيح؛ فإنَّ كلام أئمة المشايخ الذين لهم في الأمة لسان صدق، كانوا على ما كان عليه السلف وأهل السُّنة من توحيد ليس فيه تمثيلٌ ولا تعطيل. وهذه الجملة يتفق على إطلاقها عامة الطوائف المنتسبين إلى السنة، وإن تنازعوا في مواضع هل هي تمثيل أو تعطيل؟ » اهـ[١].

إذا تقرر هذا فإنَّ دين الله قائمٌ على الاتباع لا الابتداع، وهذا ما سار عليه علماء الإسلام ومنهم العلماء المعظَّمون عند الصوفية، فما بالُ كثيرٍ من الصوفية تنكَّبوا الصِّراط فخالفوا الدلائل الشرعية وطريقة المرضيين من العلماء السابقين وهم يحتجُّون بهم كلَّ حين، فهل يا ترى هم صادقون في احتجاجهم بهم؟ فلماذا لم يتبعوهم؟! أم أنهم تشبَّثوا بهم تلبيسًا وخداعًا لعامة الأتباع محسني الظن بهم.

وإنَّ من أعظم طرق الشيطان في إغواء عامة الصوفية أنه أوقعَهُم في المحدَثات والبدع المهلكات بطُرقٍ شتَّى، منها:

الطريق الأولى: الرؤى، فكم شرعَ الشيطان لهم من عبادةٍ محدثة برؤًى منامية يخدعهم بها.

والمناماتُ عند أهل السنة لا يبنى عليها دليلٌ بإجماع أهل العلم؛ لأنها ليست كتابًا ولا سُنة، ويؤكِّد ذلك أن رسول الله ﷺ أخبرنا أنَّ الرؤى ليس كلُّها صادقًا، كما أخرج الشيخان[٢] عن أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الرؤيا الصادقة من الله، والحُلْم من الشيطان »، فما كان كذلك فلا يُعوَّل عليه لأنه محتملٌ للحقِّ والباطل.

---

(١) الاستقامة (١/ ٩١).

(٢) البخاري (٦٩٨٤)، ومسلم (٢٢٦١).

ثم إنَّ الصادق منها جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة[(١)] وأنس[(٢)] وعبادة بن الصامت[(٣)].

وهذا الجزء لا يعدو أن يكون من المبشِّرات لا أنه يأتي بحكم شرعيٍّ كما أخرج البخاري[(٤)] من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لم يبقَ من النبوَّةِ إلَّا المبشِّرات ». قالوا: وما المبشِّرات يا رسول الله؟ قال: « الرؤيا الصالحة ».

ثم إنَّ من أرفع الرُّؤى درجةً رؤيا رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الشيطان لا يتمثَّل به؛ كما أخرج الشيخان[(٥)] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مَن رآني في المنام فقد رآني فإنَّ الشيطان لا يتمثَّل بي ».

وفي صحيح مسلم[(٦)] من حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا ينبغي للشيطان أن يتمثَّل في صورتي »، وهذه الرؤيا مقيَّدة بأن تكون على صورته الحقيقية كما في حديث جابر، لذا علَّق البخاريُّ[(٧)] بصيغة الجزم عن ابن سيرين أنه قال: إذا رآه في صورته.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٨٨)، ومسلم رقم (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩٨٣)، ومسلم رقم (٢٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩٨٧)، ومسلم رقم (٢٢٦٤).

(٤) رقم (٦٩٩٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٩٩٣)، ومسلم رقم (٢٢٦٦).

(٦) رقم (٢٢٦٨).

(٧) صحيح البخاري، باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه رواه موصولًا عن أيوب قال: كان محمد بن سيرين إذا قصَّ عليه رجلٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ قال: صِفْ لي الذي رأيتَهُ، فإنْ وصفَ له صفةً لا يعرفُها قال: لم تَرَهُ. وسنده صحيح.

ووجدتُ له ما يؤيده: فأخرج الحاكم[١] من طريق عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: قلتُ لابن عباس: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام، قال: صِفْهُ لي. قال: ذكرتُ الحسنَ بن عليٍّ فشبَّهتهُ به. قال: قد رأيتَهُ. وسنده جيد. اهـ[٢].

فإذًا رؤيا رسول الله ﷺ - التي هي أرفع الرؤى - لا تخرجُ عن كونها من المبشِّرات كما تقدم.

فإذا كان كذلك فكيف يبنى عليها شرع؟!.

قال الشاطبي المغربي المالكي: وأضعَفُ هؤلاء احتجاجًا قومٌ استندوا في أخذِ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرَضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلانًا الرجلَ الصالحَ، فقال لنا: اتركوا كذا واعملوا كذا.

ويتفق مثلُ هذا كثيرًا للمترسِّمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النوم فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعملُ بها ويترك بها، مُعرِضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة. وهو خطأ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعًا على حال، إلَّا أن تُعرَضَ على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإنَّ سوَّغَتها عُمِلَ بمقتضاها وإلَّا وجبَ تركُها والإعراضُ عنها، وإنما فائدتُها البشارة

---

(١) (٤/٤٣٥).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٨٤).

والنذارة خاصَّةً، وأمَّا استفادة الأحكام فلا - ثم قال - فلو رأى في النوم قائلًا يقول: إنَّ فلانًا سرقَ فاقطَعهُ، أو عالم فاسأله، أو اعمَلْ بما يقول لك، أو فلانٌ زنى فحدَّهُ... وما أشبه ذلك = لم يصحَّ له العمل حتى يقوم له الشاهدُ في اليقظة، وإلَّا كان عاملًا بغير شريعة؛ إذْ ليس بعد رسول الله ﷺ وحيٌ. ولا يقال: إنَّ الرؤيا من أجزاء النبوة فلا ينبغي أن تُهمَل، وأيضًا إنَّ المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ وهو قد قال: « مَن رآني في النوم فقد رآني حقًّا، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي » وإذا كان كذلك فإخباره له في النوم كإخباره في اليقظة.

لأنَّا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزءٌ من أجزائه؛ والجزء لا يقوم مقامَ الكلِّ في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صُرِفَتْ إلى جهة البشارة والنِّذارة، وفيها كاف.

وأيضًا فإنَّ الرؤيا التي هي جزءٌ من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحةً من الرجل الصالح، وحصولُ الشروط مما يُنظر فيه، فقد تتوفَّر وقد لا تتوفر.

وأيضًا فهي منقسمةٌ إلى الحُلْم - وهو من الشيطان - وإلى حديثِ النفس، وقد تكون سببَ هَيَجان بعضِ أخلاطٍ، فمتى تتعين الصالحة حتى يُحكَم بها وتُترَك غيرُ الصالحة؟!.

ويلزمُ أيضًا على ذلك أن يكون تجديدَ وحيٍ بحكمٍ بعد النبي ﷺ؛ وهو منهي عنه بالإجماع.

يُحكى أنَّ شريك بن عبد الله القاضي دخل يومًا على المهدي فلما رآه قال: علي بالسيف والنِّطْع، قال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيتُ في منامي كأنك تطَأُ بساطي وأنتَ مُعرِضٌ عني، فقصَصْتُ رؤيايَ على مَن عَبَرها، فقال لي: يُظهر

لك طاعةً ويُضمر معصيةً. فقال له شريك: واللهِ ما رؤياكَ برؤيا إبراهيم الخليل ﷺ، ولا أنَّ مُعبِّركَ بيوسفَ الصديق ﷺ، أفبالأحلامِ الكاذبة تضربُ أعناق المؤمنين؟ فاستحيَى المهدي، وقال: اخرج عنِّي، ثم صرفَهُ وأبعدَهُ - ثم قال - وأمَّا الرؤيا التي يُخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم، فلا بد من النظر فيها أيضًا لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعتَهُ المستقرة في حياتِهِ، لأنَّ الدِّين لا يتوقف استقرارهُ بعد موته على حصولِ المرائي النَّومية لأن ذلك باطلٌ بالإجماع، فمَن رأى شيئًا من ذلك فلا عملَ عليه، وعند ذلك نقول: إنَّ رؤياه غيرُ صحيحةٍ، إذْ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يخالفُ الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: « من رآني في النوم فقد رآني » وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكَرهُ ابنُ رشد إذْ سئل عن حاكم شَهِدَ عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام الحاكمُ ذكَر أنه رأى النبيَّ ﷺ وقال له: تحكُم بهذه الشهادة؟! فإنَّها باطلة؟.

فأجاب بأنه لا يحلُّ له أن يتركَ العمل بتلكَ الشهادة؛ لأن ذلك إبطالٌ لأحكامِ الشريعة بالرؤيا، وذلك باطلٌ لا يصحُّ أن يُعتقد، إذْ لا يعلَمُ الغيبَ من ناحيتها إلَّا الأنبياء الذين رؤياهُم وحيٌ، ومَن سواهُم إنَّما رؤياهم جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوة.

ثم قال: وليس معنى قوله: « من رآني فقد رآني حقًا » أنَّ كلَّ مَن رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقةً؛ بدليل أنَّ الرائي قد يراهُ مرَّاتٍ على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفةٍ، وغيرُه على صفةٍ أخرى، ولا يجوز أن تختلف صورُ النبيِّ

ﷺ ولا صفاتهُ، وإنما معنى الحديث: مَن رآني على صورتي التي خُلقت عليها فقد رآني، إذْ لا يتمثَّل الشيطان بي، إذْ لم يقُل: مَن رأى أنه رآني فقد رآني، وإنَّما قال: مَن رآني فقد رآني، وأنَّى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورةٍ أنه رآهُ عليها، وإنْ ظنَّ أنه رآه، ما لم يعلم أنَّ تلك الصُّورة صورتهُ بعَينها؟!، وهذا ما لا طريقَ لأحدٍ إلى معرفته.

فهذا ما نقل ابنُ رشد، وحاصلُه يرجع إلى أنَّ المرئيَّ قد يكون غيرَ النبيِّ ﷺ وإن اعتقدَ الرائي أنه هو.

و**الثاني:** يقوله علماء التعبير: إنَّ الشيطان قد يأتي النائمَ في صورةٍ ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير له إلى رجلٍ آخر: هذا فلانٌ النبيُّ، وهذا الملكُ الفلاني، أو مَن أشبَهَ هؤلاء ممن لا يتمثَّل الشيطان به فيوقعُ اللبسَ على الرائي بذلك، وله علامةٌ عندهم، وإذا كان كذلك أمكَن أن يكلِّمه ذلك المشارُ إليه بالأمر والنهي غير الموافقَين للشرع، فيظنُّ الرائي أنه من قِبَل النبي عليه السلام ولا يكون كذلك، فلا يوثَقُ بما يقول له أو يأمر أو ينهى.

وما أحرى هذا الضربَ أن يكونَ الأمرُ أو النهيُ فيه مخالفًا، كما أنَّ الأول - وهو لو كان من عند النبي ﷺ - حقيقٌ بأن يكونَ فيه موافقًا، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

نعم، لا يَحكُم بمجرَّد الرؤيا حتى يعرضَها على العلم لإمكانِ اختلاط أحد القِسمَين بالآخر على الجملة، فلا يستدلُّ بالرؤيا في الأحكام إلَّا ضعيفُ المِنَّة.

نعم، يأتي المرئيَّ تأنيسًا وبشارةً ونِذارةً خاصَّة، بحيث لا يقطعون بمُقتضاها حكمًا، ولا يبنونَ عليها أصلًا؛ وهو الاعتدالُ في أَخذِها حسبما فُهِمَ من الشرع فيها، والله أعلم. اهـ[١].

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي الشافعي: « وإذا استند إلى رؤيا قيل له مع ما تقدَّم: قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّ الرؤيا منها ما هو حقٌّ، ومنها ما هو من حديثِ النفس، ومنها ما هو من الشيطان. وتضافرت الأدلة على أنَّ الرؤيا الحق تكون غالبًا على خلافِ ظاهرها، حتى رؤيا الأنبياء عليهم السلام، كرؤيا يوسف إذْ رأى الكواكبَ والشمس والقمر؛ وتأويلُها أبواه وإخوته، وكرؤيا النبي ﷺ درعًا حصينةً فأوَّلَها المدينة، وسيفًا هزَّهُ ثم انكسر، ثم هزَّهُ فعاد سالمًا، فأوَّلها بقوة أصحابه، وبقرًا تُنحَر، فأوَّلها بمن يُقتل من أصحابه، وسوارَين من ذهب فأوَّلهما بمسيلمة والأسود العنسي وأمثال ذلك كثير. فمن رأى النبي ﷺ على صفته التي كان عليها فرؤياه حقٌّ.

ولكن إذا رآه فعَلَ، أو قالَ شيئًا فذلك الفعل أو القول يحتاج إلى تعبير، فقد تراه يأمرك بشيء، ويكون تعبيرهُ أنه ينهاكَ عنه، وعكس ذلك. ولهذا أجمعَ الأئمة على عدم الاحتجاج بالرؤيا، وإنَّما يُستأنس بها إذا وافقت الدليلَ الثابت من الكتاب والسنة؛ كأن تراه ﷺ يحضُّكَ على صلاة الجماعة، أو يزجركَ عن أكل الحرام، ونحو ذلك » اهـ[٢].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٩٣).

(٢) رسالة في تحقيق البدعة (ص٢٧).

وإنَّ كثيرًا من الصوفية استدلُّوا بالرؤى في تقرير بعض الأحكام في زعمهم، من ذلك أنَّ محمد بن علوي المالكي « وهذه النسبة ليست إلى قبيلة بني مالك المعروفة في الجزيرة العربية » في كتابه (مفاهيم يجب أن تصحح)[١]، ويوسف خطار محمد في كتابه (الموسوعة اليوسفية في بيان أدلة الصوفية)[٢]، استدلوا على استحباب المولد بأنه قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار إلَّا أنه يخفَّفُ عنِّي كل ليلةِ اثنين بإعتاقي ثويبة عندما بشَّرتني بولادة النبي ﷺ وبإرضاعها له!!.

قال في الموسوعة اليوسفية: « فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمِّه يخفَّف عنه العذابُ كلَّ ليلة اثنين بسبب فرحهِ بمولد النبي ﷺ، فما حالُ المسلم الموحِّد من أمة النبي ﷺ الذي سُرَّ بمولده، ويبذل ما تصلُ إليه قدرته في محبته ﷺ؟، إنه سيكون له أجرٌ عظيم عند الله ﷻ » اهـ[٣]. ثم عزا القصة إلى البخاري في صحيحه. وبنحوه قال محمد بن علوي المالكي.

---

(١) قد ردَّ على هذا الكتاب ردًا مفيدًا الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه « هذه مفاهيمنا » والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في كتاب « حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته ».

(٢) (ص١٣٦) قد حوى هذا الكتاب أدلة الصوفية في تقرير مسائلهم الاعتقادية والفقهية، وإني لأرى الكاتب بجمع هذا الكتاب قد أعطى أهل السنة السلفيين حبالَ شنقِ هؤلاء الصوفية بجَمْع ما سمَّاه أدلة الصوفية، ويكفي العاقلَ المتجرِّد من أنصاف المثقفين أن يقنع ببطلان ما عليه الصوفية وأنه لا أدلة معتمدة عندهم بمطالعة هذا الكتاب الذي قدَّم له ثمانية من مشائخ الصوفية.

(٣) (ص١٣٦).

واستدلالهم بهذا هو من جنس الاستدلال بالرُّؤى، وذلك أنَّ الراوي لها عروة بن الزبير عن بعض أهل أبي لهب ولم يُسمِّه كما في البخاري، فعليه لا يجوز الاحتجاج بها لأنها من الرؤى كما أفاده الحافظ في الفتح، فلما أراد محمد علوي المالكي الإجابة على هذا الاعتراض قال: « وأمَّا قولُ من قال: إنَّ هذا الخبر رؤيا منام لا يثبت بها حكم، فإنَّ هذا القائل – هداه الله للصواب – لا يفرِّقُ بين الأحكام الشرعية وغيرها.

أمَّا الأحكامُ الشرعية فإنَّ الخلاف واقع بين الفقهاء: هل يجوز أخذُ الأحكام وتصحيحُ الأخبار برؤيا رسول الله ﷺ في المنام أم لا؟.

وأمَّا غيرُها فإنَّ الاعتماد على الرؤيا في هذا الباب لا شيء فيه مطلقًا اهـ[1].

وفي كلامه هذا خَلطٌ وتلبيسٌ على السُّذَّج من أتباعه، وذلك أنه يريد أن يُقنعهم أنَّ القول باستحباب الاحتفال بالمولد ليس من الأحكام الشرعية، وكأنه لا يعلم أنَّ المستحبَّ هو أحدُ الأحكام الشرعية من أقسام الأحكام المسمَّاة تكليفية كما هو مقرَّر بكَثرة في متون أصول الفقه المختصرة للمبتدئين فضلًا عن غيرها، فهل بلَغَ التعصُّب ومحاولة التلبيس هذا المبلغ؟!، ثم إنَّه وصاحبَ الموسوعة كَذَبا لما عَزوِهما الحديث إلى البخاري بزيادة (كل يوم اثنين)؛ إذْ هذه الزيادة التي عليها يتكئون وإليها يفزعون ليست موجودةً في البخاري؛ وعليه لا مُمسكَ لهم في هذه الرؤية لو صحَّ الاحتجاج بها.

---

(١) كتاب « مفاهيم يجب أن تصحح » (ص٣٢٢).

وما أكثر ما رأيتُ من يُسمَّون بعلماء الصوفية يكذبون في عزو الأحاديث، فكُنْ حَذِرًا ولا تثق بنقلِهم وعَزوِهم[١].

تنبيه: في كلام بعض أهل العلم ما يُشعر أنَّ الرؤى إذا تواطأت صحَّ الاعتماد عليها، لما أخرج الشيخان[٢] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « أرى رؤياكم تواطَأَتْ في السَّبع الأواخر، فمَن كان مُتحَرِّيَها فلْيتحَرَّها في السبع الأواخر »، وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإنَّ هذه الرؤى المتواطئة لم تكن حجَّةً إلَّا لما أقرَّها رسول الله ﷺ؛ فهي جزءُ علَّةٍ لا علَّة كاملة؛ لا سيَّما وقد تقرر أنَّ من الرؤى ما يكون من الشيطان، و قد يُكثرون منها على طائفة من الناس لإضلالهم وما خبَرُ جُهيمان ومَهديِّهم عنَّا ببعيد.

الطريق الثانية: التجربة، وذلكَ كأن يجرِّبَ عالم عبادةً فيجد نفْعَها، فيأتي مَن بعدَهُ فيعملون عملَهُ ليحصل لهم النفع الذي حصل له، وهذا خطأ فإنَّ دينَ الله قائمٌ على الدليل.

وكلُّ تعبُّدٍ على خلافِ الدليل فهو بدعةٌ وضلالة، وداخلٌ في عموم قوله ﷺ: « من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[٣].

---

(١) انظر مناقشتهم في هذا الدليل كتاب « شيء من العبث الصوفي » لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (ص٥)، فقد ردَّه روايةً ودرايةً. وكتاب « الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف » وكتاب « حوار مع المالكي » (ص٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

قال ابن تيمية: « ومن هنا يغلط كثيرٌ من الناس، فإنهم يبلُغهم أنَّ بعض الأعيان من الصالحين عبَدوا عبادةً، أو دعَوا دعاءً، ووجدوا أثرَ تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلًا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سُنَّةً، كأنه قد فعلَهُ نبيٌّ، وهذا غلطٌ لما ذكرناه، خصوصًا إذا كان ذلك العمل إنَّما كان أثرهُ بصدقٍ قام بقلبِ فاعلهِ حين الفعل، ثم يفعلهُ الأتباع صورةً لا صدقًا، فيضرُّون به لأنه ليس العمل مشروعًا فيكون لهم ثواب المتَّبعين، ولا قام بهم صدقُ ذلك الفاعل الذي لعلَّه بصدق الطلب وصحَّة القصد يكفَّر عن الفاعل.

ومن هذا الباب ما يُحكى من آثارٍ لبعض الشيوخ حصلت في السماع المبتدَع، فإنَّ تلك الآثار إنَّما كانت عن أحوالٍ قامت بقلوب أولئك الرجال، حرَّكها محرِّكٌ كانوا في سماعه إمَّا مجتهدين وإمَّا مقصِّرين تقصيرًا غمَرهُ حسناتُ قصدِهم، فيأخذُ الأتباع حضورَ صورةِ السماع؛ وليس حضورُ أولئك الرجال سُنَّةً تتَّبع ولا مع المقتدِين من الصِّدق والقصد ما لأجلهِ عُذِروا أو غُفِرَ لهم = فيهلكون بذلك.

وكما يحكى عن بعض الشيوخ أنه رؤي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال أوقفني بين يديه وقال لي: يا شيخَ السُّوء أنت الذي كنت تتمثَّل فيَّ بسُعدى ولُبنى؟ لولا أنِّي أعلَمُ أنَّكَ صادقٌ لعذَّبتك » اهـ[1].

قال ابن أبي العز الحنفي: « وكثيرًا ما تجد أدعيةً دعا بها قومٌ فاستُجيب لهم، ويكون قد اقترن بالدعاء ضرورةُ صاحبه وإقبالُه على الله، أو حسنةٌ تقدَّمت منه،

---

(١) الاقتضاء (٢/٢١٥).

جعلَ الله سبحانه إجابةَ دعوته شكرًا لحسنتهِ أو صادفَ وقتَ إجابةٍ ونحو ذلك؛ فأُجيبت دعوتهُ، فيظن أن السرَّ في ذلك الدعاء فيأخذه مجرَّدًا عن تلك الأمور التي قارنته من ذلك الداعي.

وهذا كما إذا استعمل رجلٌ دواءً نافعًا في الوقت الذي ينبغي،فانتفع به فظنَّ آخرُ أنَّ استعمالَ هذا الدواء بمجرَّده كافٍ في حصول المطلوب، فكان غالطًا » اهـ[١].

ثم إنَّ في الاعتماد على التجارب فتحَ بابٍ للشيطان ليُضلَّ بني آدم، فإنَّ للشياطين طرقًا يضلُّ بها بني آدم - على ما سيأتي بيانه - وأيضًا يوهمون أنَّ هذا العمل نافعٌ حتى يقبل الناس عليه.

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي الشافعي اليمني: « وإذا استند إلى التجربة كما حكى لي بعضهم أنَّ رجلًا اعتاد تقبيل ظفري إبهامَيه عند قول المؤذن: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، ثم تركه لما قال له بعض أهل العلم: إنه بدعة، والحديث الذي يروى في ذلك حكمَ عليه المحدثون بأنه كَذِب، فلما ترك ذلك أصابه وجَعٌ في عينَيه فأخذ يعالجهما بأدويةٍ مختلفة فلم تنجع حتى قال له بعض المتصوفة: التزم تقبيلَ إبهامَيكَ عند الأذان، فوقعَ في نفسه أنَّ ذلك الوجع إنَّما أصابَهُ عقوبةً على تركِ تلك العادة، فعاد لها فبرئتْ عيناه!، فقُلْ له مع ما تقدَّم: إنَّ الله ﷻ يبتلي عباده بما شاء، ويستدرجُ أهلَ الضلال من حيث لا يعلمون؛ وقد سمعنا عن عدة أشخاص أن أحدهم كان تاركًا للصلاة ثم رغَّبه الواعظون فيها وخوَّفوه من عقوبة تركِها، فشرعَ يحافظُ على الصلاة، فأصابته

---

(١) شرح الطحاوية (٢ / ٦٨٣).

مصائبُ في أهله وماله، فرأى أنَّ ذلك من أثر الصلاة فتركَها!، ونحن نقول: يجوز أن يكون ما أصابه من أثر الصلاة.

وتفسيرُ ذلك ما جاء في الحديث: « إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلَّا طيبًا » فمن شأنه سبحانه أنَّ العبد إذا تركَ معصيةً يمتحنه ليُظهر حقيقة حاله وما الباعث له على ترك المعصية، الإيمان أم غيره؟.

فإذا صبرَ على تلك المصائب تبيَّن أنَّ الباعث له على ترك المعصية إيمانٌ ثابت، فيَجبُره الله ﷻ في الدنيا والآخرة، ويكفِّر عنه بتلك المصائب مصائبَ أعظم منها كان معرَّضًا للوقوع فيها.

كان رجلٌ من قوَّاد يزيد بن معاوية فسقط من سطحٍ فانكسرت رجلاه، فدخل عليه أبو قلابة المحدِّث المشهور يعوده وقال له: لعلَّ لك في هذا خيرًا. قال: وأيُّ خيرٍ في كسرِ رجليَّ معًا؟ قال: الله أعلم، فبعد أيام جاء رسولُ يزيد إلى ذلك القائد فأمره بالخروج لقتال الحسين بن علي عليهما السلام فقال للرسول: أنا كما تراني فعذَروهُ، وكان ما كان من قتلِ الحسين، فكان القائد بعد ذلك يقول: رحمَ الله أبا قلابة، قد جعلَ الله لي في كَسْرِ رجليَّ خيرًا أيَّ خير، نجوتُ من دمِ ابن رسول الله ﷺ. أو كما قال.

قد يبدِّل تلك المصائبَ نعمًا، وإن سقطَ فالله غنيٌّ عن العالمين. وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[الحج: ١١].

وهؤلاء السَّحَرة الذين يرتكبون بعض الفظائع تقرُّبًا إلى الشياطين كثيرًا ما يحصلُ لهم بسبب ذلك نفعٌ في دنياهم، لأنَّ الله ﷻ يخلِّي بينهم وبين الشياطين فتنفعهُم الشياطين نفعًا ظاهرًا في دنياهم، وتهلكهم الهلاكَ الأبدي.

وقد يبتلي الله ﷻ كبارَ المؤمنين فيسلِّط بعضَ السَّحرة الفجَّار عليهم، حتى لقد وردَ أنَّ بعض اليهود عملَ عملًا من أعمال السِّحر فاعترى النبيَّ ﷺ، مرضٌ بسببه.

وقد مكَّن الله ﷻ المشركين فأصابوا من المسلمين يومَ أُحدٍ ما أصابوا، فقُتل حمزة عمُّ النبيِّ ﷺ، وكثيرٌ من أصحابه، وشُجَّ وجه النبيِّ ﷺ وكُسِرَتْ رباعيته بأبي هو وأمي، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وتأمَّل الأحاديث التي وردت في صفة الدَّجال، وقد روى أبو داود وغيره[١] عن زينب امرأةِ عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ الرُّقى والتمائم والتولة شركٌ » قالت: قلت: لم تقول هذا؟ واللهِ لقد كانت عيني تقذِفُ وكنتُ أختلفُ إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنَتْ فقال عبد الله: إنَّما ذاك عمل الشيطان كان ينخَسُها بيده فإذا رقاها كفَّ عنها، إنَّما يَكفيكِ أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: « أَذهِب الباسَ ربَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشَّافي، لا شفاءَ إلَّا شفاؤكَ، شفاءً لا يغادرُ سَقَمًا »[٢].

(١) سنن أبي داود (٣٨٨٣)، سنن ابن ماجه (٣٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٥)، ومسلم رقم (٢١٩١).

ومن ذلك ما حكاه لي بعضُهم أنه إذا صلَّى المكتوبة منفردًا يرقُّ ويخشع، وإذا صلَّى في الجماعة لا يخشع، والسببُ في هذا أنَّ الشيطان يحاوله على ترك الجماعة فيخشعه إذا صلَّى منفردًا ويهوش عليه إذا صلَّى جماعةً ليَحمِلَهُ على تركِ الجماعة، مع اعتقاد أنَّ الانفراد أفضل، فيكون في ذلك مخالفة الشريعة ما هو أضرُّ عليه من ترك الجماعة - ثم قال - ومن ذلك أنني كنتُ رأيتُ بعضَ المشايخ يكتب كلمة (بدوح) على صفةٍ مخصوصة ويتعلَّقها المحمومُ، فكنتُ أنا أكتبُ ذلك لمن به حمَّى، فكانوا يقولون: إنها تنقطع الحمَّى عنه، حتى لقد كتبتُها لرجل في تهامة فعاد إليَّ مرة، وأخبرني أنه علَّقها فلم تعاوده الحمَّى، وأنَّ رجلًا من أصحابه أصابته الحمَّى فأعطاه تلكَ التميمة عينَها فانقطعت عنه، وأظنُّه ذكرَ ثالثًا، وقال: إنَّ تلك التميمة اشتهرت في قريتهم فصار كلُّ مَن أصابته الحمَّى يستعيرها، ثم إني تدبَّرت أحكام السُّنة والبدعة ووقفتُ على ما وردَ في التمائم فامتنعتُ من كتابة (بدوح) حتى إنه يُصابُ ولدي وغيره ممن يعزُّ عليَّ بالحمَّى فتُحدِّثني نفسي أن أكتبها فأمتنع، أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

وأقول كما قال النبي ﷺ: يا مقلِّب القلوب ثبِّتْ قلبي على دينك[١]، اللّهم لا تِكلْني إلى نفسي فإنكَ إنْ تكِلْني إلى نفسي تكِلْني إلى ضعفٍ وعورةٍ وعجز.

والمقصود أنَّ الاستناد إلى التجربة - وإنْ كثُر من المتصوفة ونحوهم - ليس حجَّةً ولا شبه حجة، ولم يقل بأنه حجَّة أحدٌ من سلف الأمة، ولا أحد من الأئمة والعلماء الراسخين » اهـ[٢].

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢١٤٠).

(٢) رسالة في تحقيق البدعة (ص٢٨).

ومن ذلك ما ذكره الصُّوفي الغالي يوسف النبهاني في كتابه (شواهد الحقِّ في الاستغاثة بسيد الخلق) (ص٢٩٩): « الباب السادس في نقل حكايات وآثار وردت عن العلماء والصالحين في الفوائد التي حصلت لهم من الاستغاثة بسيد المرسلين ﷺ، أخذتُ ذلك مما نقلَهُ الثقات وذكَرهُ الأئمة الثلاثة الأثبات: أبو عبد الله النعمان الفاسي في كتابه (مصباح الظلام) والقسطلاني في كتابه (المواهب اللدنية) ونور الدين الحلبي في كتابه (بغية الأحلام) وغيرهم » اهـ.

الطريق الثالثة: الاستحسانات.

كلُّ استحسانٍ ليس قائمًا على دليلٍ شرعي صحيح فهو من جُملة البدع؛ لأنَّ خير الهدي هديُ محمد ﷺ، فأين هو ﷺ وأصحابه من هذا الاستحسان؟ وقد روي عن الشافعي أنه: من استحسنَ فقد شرَّع[1].

قاتل الله الشيطان كم أدخلَ البدعَ على المسلمين باسم الاستحسان، فيا للهِ هل هناك هديٌ أحسَنُ وأكملُ من هَدي الرسول ﷺ؟.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الطريق الرابعة: الإلهام.

قد توسَّع فيه الصوفية وجعلوا ما يُلقى في رَوع الشيخ بمثابة الوحي المنزَّل، كما قال أحدهم: وإنْ تأملتَ في مقامات الأولياء ومواجيدهم وأذواقهم، وذكرَ

---

(١) نسبها إليه الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٠)، والغزالي في المستصفى (١/ ٢٧٤)، والشاطبي في الاعتصام (٣/٥٩).

مجموعةً من الصوفية ثم قال: علمتَ أن ما يُلهمونَ به لا يتطرَّقُ إليه احتمالٌ وشبهة، بل حقٌّ حقٌّ حقٌّ، مطابقٌ لما في نفس الأمر - إلى أن قال - وإن تأملتَ في كلام الشيخ الأكبر خليفةِ الله في الأرضين، خاتمِ فصِّ الولاية: الشيخ محيي الملَّة والدِّين، الشيخ محمد بن العربي قدَّسَ سرَّه!!، ووفَّقنا لفَهم كلماتِهِ الشريفة = لَمَا بقي لك شائبةُ وهمٍ وشكٍّ في أنَّ ما يُلهَمون به من الله تعالى... اهـ[1].

وإنَّ جَعْلَ الإلهام حجَّة في الشرع خطأٌ ما أنزلَ الله به من سلطان، بل دلائلُ الشرع، وكلامُ علمائِهِ متواترٌ في أنَّ كلَّ تجاوُزٍ للكتاب والسُّنة في العبادات فهو من البدع المهلكة المضلَّة.

قال ابن القيم: « يشير القوم (أي الصوفية) بالعلم اللَّدُني إلى ما يحصل للعبد من غير واسطة بل بإلهامٍ من الله وتعريفٍ منه لعبده، كما حصلَ للخضر عليه السلام بغير واسطة موسى، قال الله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] - ثم قال - والعلمُ اللَّدني ثمرةُ العبودية والمتابعة والصِّدق مع الله والإخلاص له، وبذلِ الجهد في تلقِّي العلم من مشكاة رسولِهِ وكمالِ الانقيادِ له فيفتح له من فَهْم الكتاب والسُّنة بأمرٍ يخصُّه به كما قال علي بن أبي طالب[2]

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية كتاب المستصفى للغزالي (٢/ ٣٧٢).
ومن تلبيس الشيطان عليهم أنه لم يقصرهم على الصالحين بل صوَّر لهم الضَّالين الزائغين في صورة صالحين؛ كهذا الهالك ابن عربي، وقد عدَّ الألوسي الحنفي طائفةً من العلماء الذين كفَّروا ابنَ عربي؛ منهم ابن حجر والسخاوي وأبو حيان وعلي القاري والعز بن عبد السلام وأبو زرعة العراقي والشافعي وسراج الدين البلقيني. راجع جلاء العينين (ص٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، ومسلم رقم (٧٨).

رضي الله عنه وقد سئل: هل خَصَّكُم رسولُ الله بشيء دون الناس؟ فقال: لا والذي فلَقَ الحبَّة وبرأَ النَّسْمة إلَّا فهمًا يؤتيهِ الله عبدًا في كتابه.

فهذا هو العلم اللَّدني الحقيقي، وأمَّا علمُ مَن أعرضَ عن الكتاب والسُّنة ولم يتقيَّد بهما فهو من لَدُن النفسِ والهوى والشيطان؛ فهو لَدُنِّي لكن من لَدُنْ مَن؟ وإنَّما يُعرف كونُ العلم لدنيًّا رحمانيًّا بموافقته لما جاء به الرسول عن ربِّه عز وجل.

فالعلمُ اللَّدُنِّي نوعان: لَدُنِّي رحماني، ولَدُنِّي شيطاني بَطْناوي؛ والمحَكُّ هو الوحي، ولا وحيَ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا قصة موسى مع الخضر عليهما السلام فالتعلُّق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللَّدنِّي إلحادٌ وكفرٌ مُخرِجٌ عن الإسلام، موجِبٌ لإراقة الدَّم.

والفرقُ أنَّ موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولم يكن الخضر مأمورًا بمتابعتهِ، ولو كان مأمورًا بها لوجبَ عليه أن يهاجر إلى موسى ويكونَ معه، ولهذا قال له: أنت موسى نبيُّ بني إسرائيل؟ قال: نعم.

ومحمد مبعوثٌ إلى جميع الثَّقلَين؛ فرسالتُه عامة للجنِّ والإنس في كلِّ زمان، ولو كان موسى وعيسى عليهما السلام حيَّين لكانا من أتباعِه، وإذا نزلَ عيسى ابن مريم عليه السلام فإنَّما يحكمُ بشريعةِ محمد صلى الله عليه وسلم.

فمن ادَّعى أنه مع محمد كالخضر مع موسى أو جوَّز ذلك لأحدٍ من الأمة = فليجدِّد إسلامه، وليتشهَّد شهادة الحقِّ، فإنه بذلك مُفارِقٌ لدين الإسلام بالكلِّية فضلًا عن أن يكون من خاصة أولياء الله، وإنَّما هو من أولياء الشيطان وخُلفائهِ ونوَّابهِ.

وهذا الموضع مَقطَعٌ ومَفْرَقٌ بين زنادقة القوم وبين أهل الاستقامة منهم، فحَرِّكْ تَرَهْ » اهـ[(١)].

قال ابن تيمية: « وكذلك من اتَّبع ما يَرِدُ عليه من الخِطاب أو ما يراهُ من الأنوار والأشخاصِ الغيبيَّة ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسُّنة فإنَّما يتَّبع ظنًّا لا يُغني من الحقِّ شيئًا.

فليس في المحَدَّثين الملْهَمين أفضَلُ من عمر كما قال رسول الله ﷺ: « إنه قد كان في الأمم قبلَكُم محدَّثون فإنْ يكُنْ في أمتي منهم أحدٌ فعُمَر منهُم ».

وقد وافقَ عمرُ ربَّه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصمَ بما جاء به الرسولُ، ولا يقبل ما يرِدُ عليه حتى يَعرِضَهُ على الرسول، ولا يتقدَّم بين يدَي الله ورسوله بل يجعل ما ورَد عليه – إذا تبيَّن له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له – فيرجع إلى السُّنة، وكان أبو بكر يبيِّن له أشياء خَفِيَتْ عليه فيرجعُ إلى بيان الصِّدِّيق وإرشاده وتعليمه كما جرى يوم الحديبية، ويومَ مات الرسول، ويومَ ناظَرهُ في مانعي الزكاة وغير ذلك، وكانت المرأة تردُّ عليه ما يقولُه وتذكر الحجَّة من القرآن فيرجعُ إليها كما جرى في مُهور النِّساء، ومثلُ هذا كثير.

فكلُّ مَن كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضلَ من عمر، فعليه أن يسلكَ سبيلَهُ في الاعتصام بالكتاب والسُّنة تبعًا لما جاء به الرسول؛ لا يجعل ما جاء به الرسول تبعًا لما وردَ عليه.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٥).

وهؤلاء الذين أخطأوا وضلوا وتركوا ذلك واستغنوا بما ورد عليهم وظنوا أنَّ ذلك يُغنيهم عن اتِّباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمَهُم ميتًا عن ميِّت، وأخذنا عِلْمَنا عن الحيِّ الذي لا يموت.

فيقال له: أمَّا ما نقلَهُ الثقاتُ عن المعصوم فهو حقٌّ، ولولا النقلُ المعصوم لكنتَ أنت وأمثالكَ إمَّا من المشركين وإمَّا من اليهود والنصارى.

وأمَّا ما وردَ عليكَ فمن أينَ لكَ أنه وحيٌ من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟.

والوحيُ وَحيان؛ وحيٌ من الرَّحمن ووحيٌ من الشيطان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١]، وقد كان المختار ابن أبي عبيدٍ من هذا الضَّرب، حتى قيلَ لابن عمر وابن عباسٍ قيلَ لأَحدِهما: إنه يقول إنه يُوحَى إليه، فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ وقيل للآخر: إنه يقول أنه يَنزِلُ عليه فقال: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ » اهـ[1].

فخلاصة الأمر: لا يُعوَّلُ على الإلهام لأمرين:

الأمر الأول: أنه يلتبسُ بالوحي والإلهام الشيطاني، وما كان كذلك فلا يجوز الاعتماد عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٧٣).

الأمر الثاني: أنَّ أفضل المحدَّثين عمر؛ كما أخرج البخاري[١] عن أبي هريرة، ومسلم[٢] عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إنْ يكن في أمتي محدَّثون فعمرُ ابن الخطاب » ومع ذلك لم يكن يعتمد على الإلهامات؛ فغيرهُ من باب أولى.

الطريق الخامسة: الذَّوق.. وهذا مما لبَّس الشيطانُ به على الصوفية فصدَّهم عن السَّبيل بأنْ خرَجوا عن دلائل الكتاب والسُّنة إلى ما سمَّوه ذوقًا.

قال ابن تيمية: « وكان من أعظم ما أنعَمَ الله به عليهم اعتصامُهم بالكتاب والسُّنة؛ فكان من الأصول المتَّفق عليها بين الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يُقبل من أحدٍ قطُّ أن يعارِضَ القرآنَ لا برأيه ولا ذوقِهِ ولا معقوله ولا قياسِهِ ولا وَجْدهِ، فإنَّهم ثبتَ عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أنَّ الرسول جاء بالهدى ودين الحقِّ، وأنَّ القرآن يهدي للتي هي أقوم؛ فيه نبأُ مَن قبلَهُم وخبرُ ما بعدهم وحُكْم ما بينهم؛ هو الفصلُ ليس بالهزل؛ مَن تركَهُ من جبَّارٍ قصَمَهُ الله، ومَن ابتَغى الهدى في غيره أَضلَّه الله، هو حبلُ الله المتين، وهو الذِّكْر الحكيم، وهو الصِّراطُ المستقيم، وهو الذي لا تزيغُ به الأهواء ولا تلتبسُ به الأَلسُن فلا يستطيع أن يُزيغَهُ إلى هواه ولا يُحرِّف به لسانه ولا يَخْلَقُ عن كثرة التَّرداد؛ فإذا رُدِّدَ مرَّةً بعد مرة لم يَخْلَق ولم يُمَلَّ كغيره من الكلام، ولا تنقضي عجائبه ولا تشبع منه العلماء؛ مَن قال به صَدَقَ، ومَن عَمل به أُجر، ومَن حكَم به عَدَل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم. فكان القرآن هو الإمام الذي يُقتدى به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٣٩٨).

ولهذا لا يوجد في كلام أحدٍ من السلف أنه عارضَ القرآن بعقلٍ ورأيٍ وقياس، ولا بذوقٍ ووَجدٍ ومكاشفة، ولا قال قطُّ قد تعارضَ في هذا العقلُ والنقلُ فضلًا عن أن يقول، فيجبُ تقديمُ العقل والنقل - يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إمَّا أن يفوِّضَ وإمَّا أن يُؤوَّل.

ولا فيهم مَن يقول: إنَّ له ذوقًا أو وجدًا أو مخاطبة أو مكاشفةً تخالفُ القرآن والحديث، فضلًا عن أن يدَّعي أحَدُهم أنه يأخذُ من حيث يأخذ الملَك الذي يأتي الرسول؛ وأنه يأخذُ من ذلك المعدن علمَ التوحيد، والأنبياء كلُّهم يأخذون عن مشكاته.

أو يقول: الوليُّ أفضلُ من النبي ونحوُ ذلك من مقالات أهل الإلحاد، فإنَّ هذه الأقوال لم تكن حدثت بعدُ في المسلمين وإنَّما يُعرف مثل هذه إمَّا عن ملاحدة اليهود والنصارى؛ فإنَّ فيهم مَن يجوِّز أنَّ غيرَ النبيِّ أفضلُ من النبي، كما قد يقولهُ في الحواريين فإنَّهم عندهم رُسلٌ وهم يقولون: أفضلُ من داودَ وسليمان، بل ومن إبراهيم وموسى وإنْ سمَّوهم أنبياء إلى أمثال هذه الأمور » اهـ[1].

تنبيه: بما أنَّ العبادات مَبناها على الاتِّباع لا الابتداع، فإنَّ الاتِّباع لا يتحقَّق إلَّا إذا كانت العبادة موافقةً للشريعة في أمور ستةٍ وهي: السبب والجنس والزمان والمكان والقَدْر (العدد) والصفة؛ كما أفاده العلَّامة المحقِّق الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

(٢) كتاب الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع (ص ٢١).

قال العز بن عبد السلام: « لم ترِد الشريعةُ بالتقرُّب إلى الله تعالى بسَجْدةٍ منفردة لا سببَ لها، فإنَّ القُرَب لها أسبابٌ وشرائطُ وأوقاتٌ وأركان لا تصلحُ بدونها، وكما لا يُتقرَّب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسَّعي بين الصفا والمروة من غير نُسُكٍ واقعٍ في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلكَ لا يُتقرَّبُ إلى الله تعالى بسَجْدةٍ منفردة وإنْ كانت قُربةً إذا كان لها سببٌ صحيح. وكذلك لا يُتقرَّبُ إلى الله تعالى بالصلاة والصيام في كلِّ وقتٍ وأوانٍ، وربَّما تقرَّبَ الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مُبعِدٌ عنه من حيث لا يشعرون »[1].

قال أبو شامة: « فهذا الذي وضعتُ الكتابَ لأجله، وهو ما قد أمرَ الشرعُ به في صورةٍ من الصور من زمانٍ مخصوصٍ أو مكانٍ معيَّنٍ؛ كالصوم بالنهار والطَّواف بالكعبة، أو أمرَ به شخصٌ دون غيرِهِ كالذي اختصَّ به النبي ﷺ من المباحات والتخفيفات، فيقيسُ الجاهلُ نفسَهُ عليه فيفعله وهو منهيٌّ عن ذلك، ويقيسُ الصُّور بعضَها على بعضٍ ولا يفرِّق بين الأزمنة والأمكنة »[2].

ومما قال أبو شامة أيضًا بعد أن أوردَ أحاديثَ في فضل ليلة النصف من شعبان: « قلت: وليس في هذا بيانُ صلاةٍ مخصوصةٍ، وإنَّما هو مُشعرٌ بفضل هذه الليلة، والتهجُّدُ وقيامُ الليل مُستحبٌّ في جميع ليالي السَّنة، وكان على النبي ﷺ واجبًا، فهذه الليلة بعضٌ من الليالي التي كان يصليها ﷺ أو يُحييها، وإنَّما المحذور

(١) بواسطة: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٦١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص ٣٨).

المنكر تخصيصُ بعض الليالي بصلاةٍ مخصوصةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، وإظهارُ ذلك على مثلِ ما ثبتَ من شعائرِ الإسلام؛ كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح »(١).

وقال: « ولا ينبغي تخصيصُ العبادات بأوقاتٍ لم يخصِّصها بها الشرع، بل يكون جميعُ أفعال البرِّ مرسلةً في جميع الأزمان، وليس لبعضها على بعضٍ فضلٌ إلَّا ما فضَّله الشرعُ وخصَّه بنوعٍ من العبادة... فالحاصل أنَّ المكلَّف ليس له منصبُ التخصيص بل ذلك إلى الشارع؛ وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ »(٢).

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية: « قاعدةٌ شرعيةٌ: شَرْعُ الله ورسولهِ للعمل بوصفِ العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكونَ مشروعًا بوصفِ الخصوص والتقييد، فإنَّ العامَّ والمطلق لا يدلُّ على ما يختصُّ بعض أفراده ويقيِّدُ بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كُرِه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استُحبَّ وإلَّا بقيَ غير مُستحبٍّ ولا مكروه »(٣).

قال البعليُّ: « وقرَّر أبو العباس قاعدةً نافعةً، وهي أنَّ ما أطلقَهُ الشارعُ بعملٍ يُطلَق مسمَّاه ووجوده، ولم يجز تقديرهُ وتحديدهُ بمدةٍ »(٤).

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٣٨).
(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٠).
(٤) الفتاوى الكبرى (٣٥٠/٥).

قال ابن القيم: « إنَّ السُّنة مضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصَّوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصَّوم وليلتها بالقيام، سدًّا لذريعة اتخاذ شرعٍ لم يأذن به الله؛ من تخصيصِ زمانٍ أو مكانٍ بما لم يخصَّه به، ففي ذلك وقوعٌ فيما وقعَ فيه أهل الكتاب »[١].

قال الشاطبي: « وليس كما توهَّموا؛ لأنَّ الأصل إذا ثبتَ في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلَقُ الصلاة لا يلزم منه إثباتُ الظُّهر أو العصر، أو الوتر أو غيرها حتى ينصَّ عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبتَ مطلقُ الصيام لا يلزم منه إثباتُ صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبتَ التفصيل بدليلٍ صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاصِّ الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذُكر في السؤال شيءٌ من ذلك، إذْ لا ملازمةَ بين ثبوتِ التنفُّل اللَّيلي أو النهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة؛ يقرأ في كلِّ ركعة منها بسورة كذا على الخصوص؛ كذا وكذا مرة.

ومثلهُ صيامُ اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادةُ مقصودةً على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلقُ شرعيةِ التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدليلُ على ذلك: أنَّ تفضيلَ يومٍ من الأيام أو زمانٍ من الأزمنة بعبادةٍ ما يتضمَّن حكمًا شرعيًّا فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلًا أو لعرفة، أو لشعبان؛ مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبتَ له مزية على الصيام في مطلق

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١١٦).

الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبةً في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تُفهَم من مطلق مشروعية الصيام النافلة؛ لأنَّ مطلق المشروعية يقتضي أنَّ الحسنة فيه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعفٍ في الجملة، وصيامُ يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفِّر السَّنة التي قبله؛ فهو أمرٌ زائدٌ على مطلق المشروعية، ومَساقهُ يفيدُ له مزيةً في الرتبة، وذلك راجعٌ إلى الحكم.

فإذًا هذا الترغيبُ الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع المندوب خاصَّةً، فلا بدَّ من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً عل قولهم: « إنَّ الأحكام لا تثبت إلَّا من طريق صحيح »، والبدعُ المستدَلُّ عليها بغير الصحيح لا بدَّ فيها من زيادةٍ على المشروعات؛ كالتقييد بزمانٍ ما، أو عددٍ ما، أو كيفيةٍ ما، فيلزمُ أن تكون أحكامُ تلك الزيادة ثابتةً بغير الصَّحيح، وهو ناقضٌ لما أسَّسه العلماء »[1].

وقال الشاطبي: « وبيانُ ذلك أنَّ الدليلَ الشَّرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلَّق بالعبادات مثلًا، فأتى به المكلَّف في الجملة أيضًا؛ كذِكْرِ الله، والدُّعاء، والنوافل المستحبَّات، وما أَشبَهَها مما يُعلَم من الشارع فيها التَّوسعة = كان الدليلُ عاضدًا لعملهِ من جهتين: من جهةِ معناه، ومن جهةِ عملِ السَّلف الصالح به.

فإنْ أتى المكلَّف في ذلك الأمر بكيفيةٍ مخصوصة، أو زمانٍ مخصوص، أو مكانٍ مخصوص، مقارنًا لعبادةٍ مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيِّلًا أنَّ الكيفية، أو الزمان، أو المكان مقصودٌ شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل عليه = كان الدليلُ بمعزلٍ عن ذلك المعنى المستدَلِّ عليه.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٩).

فإذا ندبَ الشرعُ مثلًا إلى ذِكْرِ الله، فالتزمَ قومٌ الاجتماعَ عليه على لسانٍ واحد، أو صوتٍ واحد، أو في وقتٍ معلومٍ مخصوصٍ عن سائر الأوقات، لم يكن في ندبِ الشَّرعِ ما يدلُّ على هذا التخصيصِ الملتزَم، بل فيه ما يدلُّ على خلافه - ثم مثَّل بأمثلةٍ نافعةٍ، ثم قال: -

فكلُّ مَن خالفَ هذا الأصلَ فقد خالفَ إطلاق الدليل أولًا؛ لأنه قيَّد فيه بالرأي، وخالفَ مَن كان أعرفَ منه بالشريعة، وهُم السلفُ الصالحُ رضي الله عنهم »(١).

وقال: « ومثالُ ذلك أن يُقال: إنَّ الصوم في الجملة مندوبٌ إليه لم يخصَّهُ الشارعُ بوقتٍ دون وقت، ولا حدَّ فيه زمانًا دون زمان، ما عدا ما نُهي عن صيامهِ على الخصوص كالعيدين، أو نُدب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء؛ يقول: فأنا أخصُّ منه يومًا من الجمعة بعينهِ، أو أيَّامًا من الشهر بأعيانها؛ لا من جهة ما عيَّنهُ الشارع، فإنَّ ذلك ظاهر، بل من جهة اختيارِ المكلَّف؛ كيومِ الأربعاء مثلًا في الجمعة، والسابعِ والثامنِ في الشهر، وما أشبَه ذلك، بحيثُ لا يقصِدُ بذلك وجهًا بعينهِ مما يقصدهُ العاقل؛ كفَراغهِ في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصَّوم، أو تحرِّي أيامِ النشاطِ والقوة، بل يصمِّمُ على تلك الأيام تصميمًا لا ينثني عنه.

فإذا قيل له: لم خصَّصتَ تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجَّة غير التصميم، أو يقول: إنَّ الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) الاعتصام (٢/ ٦٩).

فلا شكَّ أنه رأيٌ محضٌ بغير دليل، ضاهى به تخصيصَ الشارع أيَّامًا بأعيانها دون غيرها، فصار ذلك التخصيصُ من المكلَّف بدعةً؛ إذْ هي تشريعٌ بغير مستنَد »[1].

قال ابن حجر الهيتمي: « بأنَّ الذي صرَّح به النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع أنَّ صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلةَ أوَّل جمعةٍ من شهر رجب، وصلاةَ ليلةِ النِّصف من شعبان مائة ركعة = بدعتان قبيحتان مذمومتان، ولا يُغترُّ بذكرهما في كتاب (قوت القلوب) وفي (إحياء علوم الدين)، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإنَّ كلَّ ذلك باطلٌ، ولا ببعضِ مَن اشتبَه عليه حُكمُهما من الأئمة فصنَّفَ ورقاتٍ في استحبابهما؛ فإنه غالطَ في ذلك.

وقد صنَّفَ ابنُ عبد السلام كتابًا نفيسًا في إبطالهما فأحسنَ فيه وأجادَ اهـ.

وأطالَ النوويُّ أيضًا في فتاويه في ذَمِّهما وتقبيحهما وإنكارهما واختلفَتْ فتاوى ابن الصلاح فيهما، وقال في الآخِر: هما وإنْ كانا بدعتَين لا يُمنَع منهما لدخولهما تحتَ الأمر الواردِ بمطلق الصلاة، وردَّه السُّبكيُّ بأنَّ ما لم يرِدْ فيه إلَّا مطلقُ طلب الصلاة وأنها خيرُ موضوع فلا يُطلَبُ منه شيء بخصوصهِ؛ فمتى خصَّ شيئًا منه بزمانٍ أو مكانٍ أو نحو ذلك دخلَ في قسم البدعة، وإنَّما المطلوبُ منه عمومه فيفعلُ، لما فيه من العموم لا لكونهِ مطلوبًا بالخصوص. اهـ.

وحينئذٍ فالمنعُ منهما جماعةً أو انفرادًا.... »[2].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٠٩).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٨٠).

قال العلَّامة الألباني: « إنَّ البدعة المنصوصَ على ضلالتها من الشارع هي – وذكر منها –: كلُّ عبادةٍ أطلقَها الشارعُ وقيَّدها الناس ببعضِ القيود؛ مثل المكان أو الزَّمان، أو صفة أو عدد »[١].

قال العلَّامة ابن عثيمين: « فإنَّ الشيء الذي يُستحبُّ على سبيل الإطلاق لا يمكنُ أن تجعلَهُ مستحبًّا على سبيل التخصيص والتقييد إلَّا بدليلٍ، ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلةِ مولد الرسول ﷺ بأدعيةٍ واردةٍ جاءت بها السُّنة = قلنا: لا تفعل، لأنكَ قيَّدتَ العامَّ بزمنٍ خاصٍّ وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ، فليس كلُّ ما شُرِعَ على سبيل العموم يمكنُ أن نجعلَهُ مشروعًا على سبيل الخصوص »[٢].

فإنَّ مُغيِّر سببٍ أو زمانٍ أو مكانٍ أو جنسٍ أو صفةٍ أو مقدارٍ وضعَتْهُ الشريعة متعبِّدًا الله بذلك = واقعٌ في البدعة؛ إذْ هذا الفعلُ من جملة المُحدَثاتِ والتبديلِ لدينِ الله الذي ذمَّ الله به الكفَّار؛ ولأهمية هذه الأمور السِّتة التي لا تتمُّ المتابعة إلَّا بها فإنه سيتمُّ الكلامُ عنها بشيءٍ من التفريع والتمثيل.

الأمر الأول: موافقة الشريعة في السَّبب: جعَلَت الشريعةُ المطهَّرة دخولَ الخلاء – على سبيل المثال – سببًا لقول: « اللَّهمَّ إني أعوذُ بك من الخبث والخبائث » كما أخرجَ السَّبعة عن أنس بن مالك[٣] قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: « اللَّهم إنِّي أعوذُ بك من الخبثِ والخبائث ».

---

(١) أحكام الجنائز (ص ٢٤٢).

(٢) الشّرح الممتع (٤١/٤)، وراجع للاستزادة الاقتضاء (١١٣/٢، ١٤٠)، الاعتصام (٢/ ٢٩، ٧٢، ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٢)، ومسلم رقم (٣٧٥).

فلو أنَّ أحدًا جعلَ دخولَ الخلاء سببًا لقول: « غفرانك » لوقعَ في البدعة.

الأمر الثاني: موافقة الشريعة في الجنس: جعلت الشريعة بهيمةَ الأنعامِ جنسًا للأضاحي، فلو أنَّ أحدًا جعلَ الدجاج جنسًا للأضاحي لوقعَ في البدعة(١).

الأمر الثالث: موافقة الشريعة في القَدْر (العدد): جعلت الشريعة المطهَّرة السَّعيَ بين الصَّفا والمروة سبعًا، فلو أنَّ أحدًا زادَ أو أنقصَ مُتعمِّدًا مُتعبِّدًا لله بذلك لوقعَ في البدعة.

الأمر الرابع: موافقة الشريعة في الزمان: جعلت الشريعة المطهَّرة للوقوفِ بعرفة وقتًا لهُ بدايةٌ ونهايةٌ، فمَن وقفَ بها متعبِّدًا للهِ بذلك قبلَ الوقتِ أو بعدَهُ وقعَ في البدعة.

الأمر الخامس: موافقة الشريعة في المكان: جعلت الشريعة للاعتكافِ مكانًا؛ وهو المسجد كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ..﴾[البقرة: ١٨٧] فلو أنَّ أحدًا اعتكفَ في غير المسجد لما صحَّ اعتكافهُ ولوقعَ في البدعة(٢).

الأمر السادس: موافقة الشريعة في الصِّفة (الكيفية): ويُراعى في الصِّفة عدة جهات:

الجهة الأولى: صفة الفعل في الظاهر: كصفةِ طَواف رسول الله ﷺ من جهةِ أنه جعلَ الكعبة عن شماله، كما دلَّ على ذلك حديثُ جابر في صحيح مسلم؛ فلو أنَّ أحدًا طافَ وجعلَ البيتَ عن يمينهِ لكان فعلُه بدعةً.

---

(١) انظر: الإبداع للشيخ محمد بن عثيمين (ص ٢١).

(٢) راجع الإبداع (ص ٢٢).

الجهة الثانية: صفة الفعل من جهة القصد والتَّبَع: فما فعلَهُ رسولُ الله ﷺ قصدًا = يُفعَلُ قصدًا، وما فعلَهُ تَبَعًا = يُفعل تَبَعًا، والمخالفةُ في ذلك بجعلِ التابعِ مقصودًا أو المقصودِ تابعًا = من جملة البدع المحدَثة.

قال ابن تيمية: « وذلك لأنَّ المتابعة أن يُفعلَ مثلُ ما فَعلَ على الوجه الذي فَعَل، فإذا فَعَل فِعلًا على وجهِ العبادة، شُرِعَ لنا أن نفعلَهُ على وجه العبادة، وإذا قَصَدَ تخصيصَ مكانٍ أو زمانٍ بالعبادة خصَّصناه بذلك، كما يقصد أن يطوفَ حول الكعبة، وأن يلتمسَ الحجر الأسود، وأن يصلِّي خلفَ المقام، وكان يتحرَّى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقَصَد الصعود على الصَّفا والمروة والدُّعاء والذِّكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأمَّا ما فعلَهُ بحُكم الاتفاق ولم يقصده؛ مثل أن ينزل بمكانٍ، ويصلِّي فيه لكونهِ نزَلهُ لا قصْدًا لتخصيصه به بالصلاة فيه و النزول فيه. فإذا قصَدنا تخصيصَ ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزولِ = لم نكن متَّبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال: كان عمر بن الخطاب في سفَرٍ فصلَّى الغداة ثمَّ أتى على مكانٍ فجعلَ الناس يأتونه فيقولون: صلَّى فيه النبيُّ ﷺ.

فقال عمر: « إنَّما هلكَ أهلُ الكتاب أنَّهم اتَّبعوا آثارَ أنبيائهم، فاتَّخذوا كنائسَ وبيَعًا، فمَن عَرَضَتْ له الصلاةُ فلْيصلِّ وإلَّا فليَمْضِ »(١).

---

(١) لم أجده بهذا السند، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن الأعمش عن المعرور بن سويد، مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٢).

فلمَّا كان النبيُّ ﷺ لم يقصِد تخصيصَهُ بالصلاة فيه، صلَّى فيه لأنه موضعُ نزولهِ، رأى عمر أنَّ مشاركته في صورةِ الفعل من غير موافقةٍ له في قَصْدهِ = ليس مُتابعةً، بل تخصيصُ ذلك المكان بالصلاة من بدَعِ أهل الكتاب التي هلَكُوا بها، ونهى المسلمينَ عن التشبُّه بهم في ذلك، ففاعِلُ ذلك متشبِّهٌ بالنبيِّ ﷺ في الصورة، ومتشبِّهٌ باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب.

وهذا هو الأصل، فإنَّ المتابعة في النية أبلَغُ من المتابعة في صورة العمل » اهـ[1].

وقال: « لأنَّ متابعة النبي ﷺ تكون بطاعةِ أمرهِ، وتكونُ في فعلهِ؛ بأن يُفعل مثلُ ما فعلَ على الوجه الذي فعله.

فإذا قصدَ العبادة في مكانٍ كان قصدُ العبادةِ فيه متابعةً له، كقصدِ المشاعرِ والمساجد.

وأمَّا إذا نزلَ في مكانٍ بحكم الاتفاق لكونه صادفَ وقتَ النزول أو غير ذلك، مما يُعلَمُ أنه لم يتحرَّ ذلك المكان، فإذا تحرَّينا ذلك المكان لم نكن متبعين له = فإن الأعمال بالنيات - ثم قال - فأمَّا الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصدُ الصلاة أو الدُّعاء عندها = فقصدُ الصلاة فيها أو الدُّعاء سُنَّةٌ، اقتداءً برسول الله ﷺ واتِّباعًا له، كما إذا تحرَّى الصَّلاة أو الدُّعاء في وقتٍ من الأوقات، فإنَّ قَصْدَ الصَّلاة أو الدُّعاء في ذلك الوقت سُنَّةٌ كسائرِ عباداته، وسائرِ الأفعال التي فعلَها على وجه التقرُّب، ومثلُ هذا ما خرَّجاه في الصحيحين[2] عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يتحرَّى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩).

فقلتُ له: يا أبا مسلم، أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال: « رأيتُ النبي ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها.

وفي روايةٍ لمسلم عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرَّى الصلاة موضعَ المصحَف يُسبِّح فيه، وذكرَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدرُ ممرِّ شاة » اهـ[١].

وقال: « لأنَّ المتابعة هي أن نفعلَ كما فعلَ على الوجه الذي فعل، فلا بدَّ أن نشاركه في القصد والنية؛ فإنَّما الأعمالُ بالنيات، فإذا قصدَ العبادة بالعمل، فقصَدنا العبادة به = كنَّا مقتدين، متَّبعين، متأسِّين به.

وأمَّا إذا لم يقصد به العبادة بل فعلَهُ على وجه الاتفاق لتيسُّره عليه، فإذا قصدنا العبادة به = لم نكن متَّبعين له... » اهـ[٢].

ويتَّضحَ المرادُ أكثر بمثالين:

المثال الأول: أنَّ بعض المبتدعة استدلَّ على جَواز الذهاب إلى القبور بقَصْد الدُّعاء للنفس، بما رواه مسلم عن بريدة بن حصيب أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعلِّم الصحابة إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا وفيه: « نسأل الله لنا ولكم العافية ».

فأجابَ ابن تيمية وغيرُهُ على هذا الاستدلال بأنَّ الدعاء للنفس في هذا الحديث جاء تَبعًا لا قَصْدًا؛ فإذا جعلتمُوهُ مقصودًا صارَ من جملة البدع[٣].

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٢٧٥).

(٢) كتاب قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان (ص ٤٨).

(٣) راجع الاقتضاء (٢/ ٢٣٩)، وصيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص ٢٥٦)، وفتاوى العقيدة لابن عثيمين (ص ٦٣١).

المثال الثاني: أنَّ بعضَ الناس استحبَّ أن يفعل المتعبِّد فعلَ أهلِ الصُّفَّة زمنَ رسول الله ﷺ، فمن ثم ينقطع للتعبُّد.

فردَّ الشاطبيُّ[1]: هذا القولَ مبيِّنًا أنَّ فعلَ أهل الصُّفَّة لم يكن مقصودًا وإنَّما جاء تبعًا، فجعلُهُ مقصودًا من جملة البدع.

الجهة الثالثة: صفة الفعل من جهة الدوام والالتزام وعدمه:

من أفعالِ رسول الله ﷺ التعبُّدية ما يداوِمُ عليه، ومنها أفعالٌ لم يكن يداومُ عليها، بل يفعلُها تارةً ويتركُها أخرى؛ فمن داومَ على ما لم يُداوم عليه رسولُ الله ﷺ = وقعَ في البدعة؛ لأن السُّنَّة تُتَّبع كما هي، قال ابن تيمية[2]: « وما تعيَّن فعلُه منفردًا، كقيام الليل وصلاةِ الضُّحى ونحو ذلك = إنْ فُعِلَ جماعةً في بعضِ الأحيان، فلا بأسَ بذلك، لكن لا تُتَّخذُ سنَّةً راتبةً » اهـ.

قال الشاطبي: « كلُّ دليلٍ شرعيٍّ لا يخلو أن يكونَ معمولًا به في السَّلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًّا، أو لا يكون معمولًا به إلَّا قليلًا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عملٌ؛ فهذه ثلاثةُ أقسام:

- ثم قال - والثاني: أن لا يقعَ العملُ به إلَّا قليلًا أو في وقتٍ من الأوقات أو حالٍ من الأحوال، ووقع إيثارُ غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًّا، فذلك الغير هو السُّنة المتَّبعة والطريقُ السَّابلة.

وأمَّا ما لم يقع العمل عليه إلَّا قليلًا، فيجبُ التثبتُ فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعمُّ الأكثر، فإنَّ إدامةَ الأولِين للعمل على مخالفة هذا الأقلِّ

---

(١) كتاب الاعتصام (١/ ٣٤٢).

(٢) في الاختيارات (ص ١٢٠).

إمَّا أن يكون لمعنًى شرعيٍّ أو لغير معنًى شرعيٍّ؛ وباطلٌ أن يكون لغير معنًى شرعيٍّ، فلا بدَّ أن يكون لمعنًى شرعيٍّ تحرَّوا العمل به.

وإذا كان كذلك فقد صار العملُ على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحرَّوا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة فلا بدَّ من تحرِّي ما تحرَّوا وموافقة ما داوَمُوا عليه.

وأيضًا، فإن فرض أنَّ هذا المنقول الذي قلَّ العملُ به مع ما كثُر العملُ به يقتضيان التخيير، فعمَلُهم إذا حُقِّق النظرُ فيه لا يقتضي مطلقَ التخيير، بل اقتضى أنَّ ما داوموا عليه هو الأَولى في الجملة » اهـ[1].

قال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين: « ولا بأس أن يصلِّي الإنسان جماعةً في غير رمضان في بيتِهِ أحيانًا، لفعلِ الرسول ﷺ؛ فقد صلَّى بابن عباسٍ وابنِ مسعودٍ وحذيفة بن اليمان جماعةً في بيته. لكن لم يتَّخذ ذلك سُنَّةً راتبةً، ولم يكن أيضًا يفعلهُ في المسجد »[2] اهـ.

فائدة:

الأفعالُ التي لم يكن رسول الله ﷺ يُداوم عليها بل يفعلُها أحيانًا ويتركُها أحيانًا نوعان:

النوع الأول: ما اتَّضحَ فيه الأصلُ والغالبُ من فعله، وإنَّما يدَعُ هذا الأصلَ أحيانًا، وذلك مثل صلاة النافلة منفردًا، فهذا هو الأصلُ فيها والغالبُ عليها؛ إنَّما يدَعُ هذا أحيانًا فيصلِّي النافلة جماعة.

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٥٢).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٦٠).

ومثل – أيضًا – القراءة في صلاة المغرب: هَدْيهُ الغالبُ أن يقرأ فيها بقصارِ السور، وأحيانًا يدَعُ هذا الأصلَ فيقرأ فيها بطِوالِ السُّور ونحو ذلك، فما كان من هذا النوع فإنَّ المداومة على خلافِ الأصلِ من جملةِ البدع – على ما سبق نقلُه –.

النوع الثاني: ما لم يتَّضح فيه الأصل والغالب، بل ثبتَ أنَّ رسول الله ﷺ فعلَ هذا تارةً وهذا تارةً؛ فمثل هذا النوع تصحُّ المداومةُ على أحدِ الفعلين، وإنْ كان الأفضلُ التنوُّع بفعل هذا تارةً وهذا تارةً.

ويمثَّل لهذا بالاختلاف في أدعية الاستفتاح والتشهُّد والأذان.

قال ابن تيمية: « منها ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه سنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين، واتَّفقت الأمة على أنَّ مَن فعلَ أحدَهما لم يأثم بذلك، لكن قد يتنازعون في الأفضل، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبيِّ ﷺ التي اتفقَ الناسُ على جواز القراءة بأيِّ قراءةٍ شاء منها؛ كالقراءة المشهورة بين المسلمين؛ فهذه يقرأُ المسلمُ بما شاءَ منها، وإن اختار بعضَها لسببٍ من الأسباب.

ومن هذا الباب الاستفتاحاتُ المنقولة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صَلاتِهِ في آخر التشهُّد، فهذه الأنواعُ الثابتة عنه ﷺ كلُّها سائغةٌ باتفاق المسلمين، لكن ما أمرَ به من ذلك أفضلُ لنا ممَّا فعلَهُ ولم يأمر به »[1] اهـ، وليُعلَم أنَّ ترجيحَ أحدِ هذه الأنواع على غيرها لمرجِّحٍ خارجيٍّ لا يُخالفُ ما سبقَ تقريره.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٦٩، ٢٦٥، ٣٣٦، ٣٣٧)، والاستذكار لابن عبد البر (١/٤٨٥)، وجلاء الأفهام لابن القيم (ص ٣٢١)، وتصحيح الدعاء (ص ٣٤).

تنبيهٌ: العباداتُ المتنوعة المختلفة فيما بينها اختلافَ تنوُّع لا يصحُّ جمعُها والإتيان بها جميعًا؛ كأن يستفتح المصلِّي بأكثرَ من دعاءِ استفتاح في صلاةٍ واحدةٍ؛ وفعل هذا من جملةِ البدع المنهيِّ عنها لكَونِ رسول الله ﷺ لم يفعلْ ذلك[1].

المقدمة الثالثة

كلُّ إحداثٍ في الدين لم يدلَّ عليه دليلٌ معتبر شرعًا فهو من جملة البدع المحرَّمة في الشرع؛ لأنَّ العبادات توقيفية.

قال ابن تيمية[2]: « والعبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع، لا على الهوى والابتداع » اهـ.

وقال[3]: « فالأصلُ في العبادات ألَّا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله » اهـ.

وقال: « فباستقراء أصول الشريعة نعلَمُ أن العبادات التي أوجبَها الله أو أحبَّها لا يثبتُ الأمرُ بها إلَّا بالشرع - ثم قال - ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنَّ الأصلَ في العبادات التوقيف؛ فلا يُشرع منها إلَّا ما شرَعهُ الله، وإلَّا دخلنا في معنى قوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ... ﴾ [الشورى: ٢١] » اهـ[4].

---

(١) راجع الفتاوى (٢٢/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٥٨)، وجلاء الأفهام (ص ٣٢١)، وتصحيح الدعاء (ص ٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٠).

(٣) الاقتضاء (٢/٨٦).

(٤) القواعد النورانية (ص١٦٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٥).

وقال: « وقد اتفق المسلمون على أنه ليس لأحدٍ أن يعبد الله بما سنحَ له وأحبَّه ورآهُ، بل لا يعبده إلَّا بالعبادة الشرعية، وقد قال فضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] قال: أخلَصُهُ وأَصوَبهُ، قيل: ما أخلَصُهُ وأصوَبهُ؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا؛ والخالصُ أن يكون لله والصوابُ أن يكون على السُّنة »(١).

وقال: « إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد أو يقول عن عملٍ: إنه قُربةٌ وطاعةٌ وبرٌّ وطريقٌ إلى الله؛ واجبٌ أو مستحب = إلَّا أن يكون مما أمر الله به ورسولُه ﷺ؛ وذلك يُعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك وما عُلم باتفاق الأمة أنه ليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ ولا قربة لم يَجُزْ أن يُعتقد أو يُقال إنه قربةٌ وطاعة.

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوزُ قَصدُ التقرُّب به إلى الله ولا التعبُّد به، ولا اتِّخاذه دينًا ولا عملُه من الحسنات؛ فلا يجوز جَعلُه من الدِّين لا باعتقادٍ وقولٍ ولا بإرادةٍ وعمل »(٢).

وقال ابن القيم(٣): « ولا دينَ إلَّا ما شرَعهُ، فالأصلُ في العبادات البطلانُ حتى يقوم دليلٌ على الأمر ».

---

(١) الرد على البكري (ص ٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥١).

(٣) الإعلام (١/ ٢٥٩).

وكلامُ الأئمة في هذا مشهورٌ، ويدلُّ على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ...﴾ [المائدة: ٣] فالدِّين كاملٌ لا يقبل المُحدَثاتِ.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ...﴾ [آل عمران: ٣١].

وحديث عائشة: «مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»(١).

وحديث العرباض بن سارية: «إيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأمور؛ فإنَّ كل مُحدَثةٍ بدعةٌ»(١).

وحديثُ جابرٍ: «وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ»(١) رواه مسلم.

وثبتَ عن ابن مسعودٍ أنه قال: «اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»(٢).

وثبتَ عن حذيفة بن اليمان أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق فيقول: «يا معشرَ القرَّاء، اسلُكوا الطريقَ فلئن سلكتموها لقد سَبقتُم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتُم يمينًا وشمالًا لقد ضلَلْتُم ضلالًا بعيدًا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم (ص١٦)، وابن وضَّاح في البدع والنهي عنها (ص٣٧).

(٣) أخرجه ابن نصر في السنة رقم (٨٦)، وابن وضَّاح في البدع والنهي عنها (ص٣٦)، وأخرج البخاري نحوه في كتاب الاعتصام من صحيحه (٧٢٨٢).

وعن ابن عمر أنه قال: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حسنةً »[١].

فائدة: ما ثبت أنه بدعةٌ في الدِّين فهو ضلالةٌ؛ إذْ كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، ويدلُّ لهذا عمومُ الآيات والأحاديث الذامَّة للبدع، كحديث جابر، قال رسول الله ﷺ: « وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ » رواه مسلم[٢].

وحديث العرباض بن سارية أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إيَّاكم ومحدثاتِ الأمور فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة »[٢].

وقد سبق قولُ ابن مسعود: « وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ »[٢]، وقولُ ابن عمر: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإنْ رآها الناسُ حسنةً »[٢].

قال ابن تيمية: « مسألة أنَّ كلَّ بدعةٍ في الدِّين ضلالةٌ محرمة، هذا مما أجمعَ عليه الصَّحابة والسَّلفُ الصالح »[٣].

وقال: « ومَن تعبَّد بعبادة ليست واجبةً ولا مستحبةً وهو يعتقدُها واجبةً أو مستحبةً = فهو ضالٌّ مبتدعٌ بدعةً سيئة لا بدعةً حسنةً باتفاق أئمة الدِّين، فإنَّ الله لا يُعبَدُ إلَّا بما هو واجبٌ أو مستحب »[٤].

قال الشاطبي: « ذمّ البدع والمحدثات عامٌّ لا يخصُّ محدَثةً دون غيرها، ويدخلُ تحت هذه الترجمة النظر في جملةٍ من شُبَهِ المبتدعة التي احتجُّوا بها.

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص: ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٤).

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٥).

- ثم قال - إجماعُ السَّلف الصالح من الصَّحابة والتابعين ومن يليهم على ذمِّها كذلك، وتقبيحُها والهروبُ عنها، وعمَّن اتسَم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقُّفٌ ولا مثنوية.

فهو - بحسب الاستقراء - إجماعٌ ثابت، فدلَّ على أنَّ كلَّ بدعةٍ ليست بحقٍّ، بل هي من الباطل »[1].

فبهذا يُعلم أنَّ البدعَ كلَّها سيئةٌ، ولا توجد في الدِّين بدعةٌ حسنةٌ؛ ففي هذا ردٌّ على مقسِّمي البدع قسمَين حسنةً وسيئةً؛ كالعزِّ بن عبد السلام والقرافي والنووي والزركشي الشافعي وابن حجر الهيتمي والسخاوي والسيوطي وأبي السعادات ابن الأثير وعلي الجرجاني وغيرهم.

على أنَّ لهؤلاء أدلَّةً في هذا التقسيم فدونكَ دليلًا دليلًا مع الإجابة عليها:

الدليل الأول: روى الخطيب عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ ».

الدليل الثاني: روى مسلم[2] من حديث جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مجتابي النّمار أو العباء مُتقلِّدي السُّيوف عامَّتهم من مُضرَ؛ بل كلُّهم من مُضر، فتمعَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرجَ فأمرَ بلالًا فأذَّن وأقامَ فصلَّى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...﴾ [النساء: ١]

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٤٥).

(٢) رقم (١٠١٧).

الآية، والآية التي في سورة الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ...﴾[الحشر: ١٨]، تصدَّقَ رجلٌ من ديناره من درهمهِ من ثوبهِ من صاعِ بُرِّهِ من صاع تمره - حتى قال - ولو بشقِّ تمرةٍ » قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجزُ عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابعَ الناسُ حتى رأيت كومَين من طعامٍ وثيابٍ حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذْهَبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: « مَن سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فلهُ أَجرُها وأَجرُ مَن عملَ بها بعدَهُ من غير أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وِزرُها ووِزْرُ مَن عملَ بها من بعدهِ من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيءٌ ».

الدليل الثالث: قولُ عمر بن الخطاب لمَّا رأى الناسَ يُصلُّون القيامَ جماعةً في رمضان: « نعمت البدعةُ » رواه البخاري(١).

الدليل الرابع: كتابةُ القرآن وجمعهُ في مُصحَفٍ واحدٍ كما أمرَ أبو بكر - بمشورةِ عمر - زيدَ بنَ ثابت، والحديثُ في البخاري وقد تقدَّم.

ودونكَ الإجابة على هذه الأدلة بالاختصار ما أمكن:

أمَّا الإجابة على **الدليل الأول**: فهو حديثٌ ضعيف لا يصح مرفوعًا.

قال ابن عبد الهادي: إسناده ساقط والأصَحُّ وقفهُ على ابن مسعود(٢).

---

(١) رقم (٢٠١٠).

(٢) انظر: كشف الخفاء (٢/١٨٨).

وروى الحديثَ مرفوعًا الخطيبُ البغداديُّ[١]، وبيَّن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أنَّ في إسناده كذَّابًا، ثمَّ ذكرَ أنه إنَّما يثبتُ عن ابن مسعود[٢]، كما أخرجَهُ الإمام أحمد والخطيب في (الفقيه والمتفقه).

ومعناهُ: ما أجمعَ العلماءُ عليه، ولا تنسَ أنَّ عبد الله بن مسعود ممن يقول: بأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

أما الإجابة على **الدليل الثاني**: حديث « مَنْ سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً... » فالردُّ على المستدلِّين به من أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ لفظ (سنَّ) في الحديث محتملةٌ لمعنى أنشأَ، ولمعنى أحيا وذكَّر، والاحتمالُ الثاني هو المتعيِّن لأمرين: أوَّلُهما: مناسبةُ الحديث إذْ غايةُ ما فيه أنَّ الأنصاري صاحبَ الصُّرةِ أحيا وذكَّر بهذه السُّنة. وثانيهما: أنَّ الاحتمالَ الأول معارَضٌ بالأحاديث الذَّامَّةِ والنَّاهيةِ عن البدع، فعلى هذا يترجَّحُ الاحتمالُ الثاني.

الوجه الثاني: أنَّ معرفة هذا العمل من الأمور الحسنة أو السيئة في الدِّين راجعٌ إلى الشرع لأمرين:

أولهما: أنَّ عبد الله بن مسعود قال: وكم من مُريدٍ للخير لن يُصيبَهُ. أخرجه الدارمي.

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٨٧).

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/١٧).

و**ثانيهما:** أنَّ عقولَ الناس تتفاوتُ فلا يصلُح أن تكون ميزانًا في تميز الحسن والسيِّء[١] في الدِّين.

وقد يُضافُ وجهٌ ثالثٌ من باب الإلزام، وهو قول عليٍّ رضي الله عنه: « أمَا إنَّ الوِتْرَ ليستْ بختمٍ كالمكتوبة، ولكن سُنَّةٌ حسنةٌ عن رسول الله ﷺ »، فهل يُقال إنَّ الوتر بدعةٌ حسنة؟! وهل يُقال: أحدَثها مَن بعدَ النبي عليه الصلاة والسلام؟!، الجواب: لا؛ فعُلِمَ أنَّ السُّنة الحسنة لا بدّ أن يكون قد جاء الأمرُ بها عن رسول الله ﷺ، وليست ممَّا ابتدعَهُ الناس أو استحسنوه.

أمَّا الإجابة على **الدليل الثالث**: قول عمر: « نعمت البدعة » فالمرادُ بالبدعة في اللُّغة لا في الشَّرع؛ فإنَّ هذا الفعل ليس من جُملة البدع لأنَّ رسول الله ﷺ قد فعلَ القيامَ جماعةً في رمضان ثم تركَهُ لمانعٍ، وهذا المانعُ زالَ بموتهِ، فصار فعلُه سنَّةً شرعيَّةً فيُحمَلُ قولُ عمر بن الخطاب هذا على المعنى اللُّغوي لا الشرعي لأنَّ هذا الفعل ليس بدعةً شرعيةً بل سُنَّةٌ نبويةٌ.

ويُقال أيضًا عمرُ من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنا باتِّباعهم كما في حديث العرباض بن سارية[٢].

---

(١) انظر الاقتضاء (٢/ ٨٧)، والاعتصام (٣/ ٤٦)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨)، وكتاب حقيقة البدعة (١/ ٣٩٤)، والإبداع في كمال الشرع (ص ١٨)، وأصول البدع (ص ١٢١)، وكتاب البدعة وأثرها السيء في الأمة (ص ٤٢-٤٥).

(٢) انظر الاقتضاء (٢/ ٩٥)، ومنهاج السنة (٨/ ٣٠٧-٣٠٨)، والاعتصام (١/ ٣٣٠)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨)، وكتاب حقيقة البدع (١/ ٤١١)، والإبداع في كمال الشرع (ص ١٥-١٧)، وكتاب أصول البدع (ص ١٢٩،١٢٦،٩٥).

أمَّا الإجابة على **الدليل الرابع**: وهو جمعُ القرآن في مصحفٍ واحدٍ = فلا تمسَكَ فيه؛ لأنه من المصالح المرسلة، وهو أيضًا من سُنَّةِ الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا بالتمسُّك بسُنَّتهم.

فبهذا يتبين أنَّ هذا التقسيم مُحدَثٌ لم يعرفه السَّلف فلا يجوز تقليدُ هؤلاء فيه.

تذييلات مهمات:

التذييل الأول: ذكر عبد الله الغماري في كتاب (إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة)[١] وأنَّ حديث من أحدثَ في أمرنا هذا - مخصِّصٌ لحديث: « كلّ بدعةٍ ضلالةٌ » ومبيِّنٌ للمراد منها، كما هو واضحٌ، إذ لو كانت البدعةُ ضلالةً بدون استثناء لقال في الحديث: مَن أحدثَ في أمرنا هذا شيئًا فهو ردٌّ، لكن لمَّا قال: « أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ » أفادَ أنَّ المحدَثَ نوعان: ما ليس من الدِّين بأنْ كان مخالفًا لقواعدهِ ودلائلِهِ فهو مردودٌ؛ وهو البدعةُ الضلالة.

وما هو من الدِّين بأن شَهِدَ لهُ أصلٌ، أو أيَّدَهُ دليلٌ فهو صحيحٌ مقبولٌ وهو السُّنة الحسنةُ » اهـ[٢].

والردُّ أن يقال: ما قالَهُ داعية البدعة الغماريُّ خطأٌ، وتأصيلٌ لفتح باب البدع التي هي ضلالة؛ وإنما المفهوم الصحيح للحديث هو أن يُحمل على أحد أمرين:

الأول: المصالح المرسلة المعتبرة التي لم تُفعل إلَّا بعد عهدِ رسول الله ﷺ؛ كجمعِ القرآن، وأذان عثمان الأول يوم الجمعة وهكذا...

---

(١) (ص٢٢ -٢٣).

(٢) بنحو هذا الكلام ذكرَ صاحبُ الموسوعة اليوسفية (ص٤٨٤).

الثاني: على العبادات التي لم يفعلها رسول الله ﷺ لوجودِ مانعٍ، كقيامِ رمضانَ جماعةً في المسجد؛ وهذا كلُّه لأجلِ ألَّا يتعارضَ مفهومُ هذا الحديث مع السُّنة التركية؛ فإنَّ السُّنة التَّركية دليلٌ شرعيٌّ مُعتبَر؛ ودونكَ تقريرَ الاحتجاج بها، وبعضَ ما يتعلَّق بها من مهمَّات:

السُّنة التَّركية هي: ما تركَهُ رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ الأخيار من العبادات مع وجودِ المقتضي وانتفاءِ المانع. ففِعْلُ هذا بدعةٌ منكرة.

وهذه قاعدةٌ مهمَّة ضبطُها يجلِّي كثيرًا من البدع؛ فإنَّ تركَ رسول الله ﷺ العملَ مع إمكانِ فعله - وهو الحريصُ كلَّ الحرصِ على طاعة ربِّه، والموصوف بأنه أخشى خَلْقِ الله وأتقاهُم له - والمانعُ مُنتَفٍ = فهو والحالةُ هذه كفعلهِ للعملِ التعبُّدي؛ ففِعْلُه ﷺ سُنةٌ وتركُه ﷺ سنةٌ، لكن لا يصحُّ لنا الاستدلالُ بالسُّنة التَّركية إلَّا عند توفُّر الدَّواعي للنقل فلا يُنقل.

وأقوى ما يُتصوَّر هذا فيما إذا نُقل جزءُ العبادة دون جزئها الآخر. كما أشار لهذا ابنُ تيمية[1] على أنَّ الأصلَ في العبادات أنها مما تتوفَّر الدَّواعي على نقلها، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلَّا بدليل بيِّنٍ وحُجَّة واضحة.

وفائدة هذا أنه أحيانًا تتوفَّر الدَّواعي لنقل الفعل أكثر من الترك، وأحيانًا - على قلَّةٍ - لا تتوفر - كما سيأتي توضيحُه فيما يستقبل -، فمثلًا صلاة الرغائب والألفية لم يثبت فيها حديثٌ عن رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ففِعلُها بعد تركهم مع إمكان فِعلِهم لها والمانعُ مُنتفٍ = من جملة البدع؛ إذ لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٥٣).

أمَّا ما ترك رسول الله ﷺ لوجودِ مانعٍ فليس داخلًا في البدع؛ وذلك كمثل استخدام مكبّرات الصّوت في الأذان، فهذا لو فعَلَهُ رسولُ الله ﷺ لَنُقِل، لكن لا يصحُّ وَصْفهُ بالبدعة لأنّه وُجِدَ مانعٌ من فعلهِ وهو عدمُ وجودهِ في زمن النبي ﷺ.

وكمثلِ صلاة القيام جماعةً في رمضان؛ فإنَّ رسول الله ﷺ تركَهُ خشية أن يُفترَض كما جاء في حديث عائشة المتفق عليه، فلما زال المانعُ بموته - إذ الوحي انقطعَ فما لم يكن مفروضًا فلن يُفرض - أمرَ الفاروقُ عمر بن الخطاب بفِعلها كما ثبتَ في صحيح البخاري[1]. وأمَّا مالم يُنقل عن رسول الله ﷺ - لأنّ الدّواعي لم تتوافر على نقله - فهذا لا يصحُّ وصفُ فعلهِ بأنّه بدعة؛ إذْ اختلَّ فيه شرطُ توفُّر الدَّواعي للنقل- وقد سبق أنَّ هذا لا يُصار إليه إلَّا بدليل -، وهذا مثلُ وضع اليدين على الصَّدر بعد الرّفع من الركوع، فإنَّ القيام بعد الركوع لم يُنقل عن النبي ﷺ فيه شيءٌ لا بالوضع ولا عدمهِ، مما دلَّ على أنَّ الدَّواعي لم تتوفَّر للنقل.

فيتلخَّصُ من هذا أنّه لا يصحُّ وصفُ فعلٍ تركَهُ رسولُ الله ﷺ أو صحابتهُ بأنَّه بدعة إلَّا إذا اجتمع فيه أمران:

أ- توافر الدَّواعي للنقل؛ وهذا هو الأصل في كلِّ عبادةٍ ولا يُنتقل عنه إلَّا ببرهان واضح.

ب- أن لا يوجد مانعٌ يمنع رسولَ الله ﷺ أو صحابتهُ من فعلهِ. والله أعلم.

الأدلة على هذه القاعدة نوعان عامةٌ؛ وخاصةٌ:

---

(١) سبق تخريجه.

أَمَّا الأدلة العامة فكلُّ ما سبق من الأدلة القرآنية والحديثية في تحريم البدع؛ إذْ فعلُ ما تركَهُ رسولُ الله ﷺ مع إمكانِ فعلهِ بدون مانعٍ = إحداثٌ في الدِّين.

أما الأدلة الخاصة فكثيرةٌ؛ وهذا بعضها:

الدليل الأول الخاصُّ: روى مسلم[١] عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما يزيدُ على أن يقولَ بيده هكذا؛ وأشار بإصبعه المسبِّحة.

وجه الدلالة: أنَّ الصَّحابي عمارة بن رؤيبة استدلَّ بالسُّنة التَّركية في الإنكار على بشر بن مروان.

الدليل الثاني الخاصُّ: روى الشيخان[٢] عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنَّهم تَقَالُّوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟! قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبهِ وما تأخر.

قال أحدهم: أمَّا أنا فأصلِّي الليل أبدًا، وقال الثاني: وأنا أصومُ الدَّهر ولا أُفطر، وقال الثالث: وأنا أعتزلُ النساء فلا أتزوَّج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: « أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟!. أما واللهِ إنِّي لأَخشاكُم لله وأَتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأُفطر وأُصلِّي وأرقُد وأتزوَّجُ النِّساء؛ فمن رغبَ عن سُنَّتي فليس منِّي ».

---

(١) رقم (٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١).

وجه الدلالة: أنَّ هؤلاء لم يعتبروا السُّنة التركية دليلًا - تأوُّلًا منهم - فأنكرَ عليهم رسولُ الله ﷺ، وبيَّن أنَّ التارك لها تاركٌ لسُنَّته.

الدليل الثالث الخاصُّ: روى الشيخان(١) عن معاذة قالت: سألتُ عائشة فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَروريةٌ أنت؟ قالت: لستُ بحُروريةٍ، ولكنِّي اسأل.

قالت: كان يُصيبنا ذلكَ فنُؤمَرُ بقضاء الصَّوم ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة.

وجه الدلالة: أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين استدلَّتْ بتَركِهم وإقرارِ رسولِ الله ﷺ لذلك.

الدليل الرابع الخاصُّ: روى البخاري(٢) عن زيد بن ثابت في قصةِ جمعِ القرآن وأنَّ عمر بن الخطاب أشارَ على أبي بكرٍ بجمعِ القرآن، فقال له أبو بكر: كيف تفعلُ شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فلما أنَّ شرَحَ الله صدرَ أبي بكرٍ لهذا كلَّف زيدَ بن ثابت به، فقال زيدٌ: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟.

وجه الدلالة: أنَّ كُلًّا من أبي بكرٍ وزيدٍ احتجَّا بالسُّنة التركية.

فإنْ قيلَ كيف خالفوها؟، فيُقال: لأنَّ المُقتضي من فِعلِها في زمن رسول الله ﷺ لم يكن موجودًا، إذْ كان الرسول ﷺ بينهم حافظًا للقرآن فلا يُخشى ذهابه، بخلافِ ما بعدَ وفاتهِ ﷺ.

وقد سبق تقريرُ حُجِّية السُّنة التَّركية عند وجود المقتضي وانتفاء المانع.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥).

(٢) رقم (٤٩٨٦).

الدليل الخامس الخاصُّ: أخرج البخاري[1] عن أبي وائل قال: جلستُ مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلسَ هذا المجلس عمر، فقال: لقد هَممتُ أن لا أَدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلَّا قسَمتهُ.

قلت: إنَّ صاحبَيكَ لم يفعلا، قال: هما المرءَان أقتدي بهما.

وجه الدلالة: أنه تركَ ما همَّ به استدلالًا بالسُّنة التَّركية.

الدليل السادس الخاصُّ: أخرج الدارمي في سننه[2] وابن وضاح في كتاب ما جاء في البدع[3] وغيرهم عن عمرو بن سلمة قال: كنَّا نجلسُ على باب عبد الله بن مسعود قبل الغداة، فإذا خرجَ مشَينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى، فقال: أَخَرجَ إليكُم أبو عبد الرحمن بعدُ؟ قلنا: لا.

فجلسَ معنا حتى خرجَ، فلما خرجَ قُمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنِّي رأيتُ في المسجد أمرًا أنكَرتُه ولم أرَ - والحمد لله - إلَّا خيرًا.

قال فما هو؟ فقال: إنْ عِشْتَ فستراه.

قال: رأيتُ في المسجد قومًا جُلوسًا، ينتظرون الصلاة؛ في كلِّ حلْقةٍ رجلٌ، وفي أيديهم حصًى، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبِّرون مائة، فيقول: هَلِّلوا مائةً، فيُهلِّلون مائةً، ويقول: سبِّحوا مائةً، فيُسبِّحون مائةً.

قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال ما قلتُ شيئًا انتظارَ رأيكَ أو انتظارَ أمرك.

---

(١) رقم البخاري (١٥٩٤).

(٢) رقم (٢١٠).

(٣) (٣٨/١).

قال: أَفَلا أمرتَهُم أن يعدُّوا سيِّئاتهم، وضمنتَ لهم ألَّا يضيعَ من حسناتهم؟

ثم مضى ومضَينا معه، حتى أتى حلقةً من تلك الحِلَق، فوقفَ عليهم فقال: ما هذا الذي أراكُم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصًى نعدُّ به التكبير، والتهليل، والتسبيح.

قال: فعُدُّوا سيِّئاتكم فأنا ضامنٌ ألَّا يضيعَ من حسناتكم شيءٌ، وَيحَكُم يا أمة محمد ما أسرعَ هلَكَتكُم؟!، هؤلاءِ صحابةُ نبيِّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابهُ لم تَبْلَ، وآنيتهُ لم تُكسر؛ والذي نفسي بيده إنَّكُم لَعلَى ملَّةٍ أهدى من ملَّةِ محمد أو مُفتَتحو باب ضلالةٍ.

قالوا: واللهِ يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلَّا الخير.

قال: وكم من مُريدٍ للخير لن يُصيبه، إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا إنَّ قومًا « يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم »، وايمُ اللهِ لا أدري، لعلَّ أكثرَهُم منكم.

ثم تولَّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأَينا عامة أولئك الخَلْق يُطاعنونا يومَ النَّهروان مع الخوارج[1].

وجه الدلالة: أنَّ الصحابي ابن مسعود اعتمدَ في الإنكار على هؤلاء بأنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه لم يفعلوا هذا الأمر (السُّنة التركَّية) ففاعِلُهُ ما بين أمرين: أن يزعُمَ أنه أَهدَى منهم أو أنَّه يكونُ مُفتتحًا لباب ضلالةٍ؛ والثاني هو المتعيِّن.

---

(١) الأثر ثابت، وتجد بحثًا مفيدًا في دراسته روايةً في كتاب البدعة وأثرها السيء في الأمة (ص ٢٦-٢٩).

وبعد ذكرِ هذه الأدلة العامة والخاصة في إثبات السُّنة التَّركية بضوابطها، دونكَ أقوالَ أهل العلم الدَّالة على اعتبارهم السُّنة التَّركيَّة.

أقوال أهل العلم في اعتبار السنّة التركية:

قال الشافعي: « وللناس تبرٌ غيره؛ من نحاسٍ وحديدٍ ورصاص؛ فلمَّا لم يأخذْ منهُ رسولُ الله ولا أحدٌ بعدَهُ زكاةً ترَكْنَاه اتِّباعًا بتَركهِ »(١).

قال ابن تيمية: « والتَّركُ الراتبُ سُنَّةٌ كما أنَّ الفعلَ الراتبَ سنةٌ؛ بخلاف ما كان تَركُه لعدم مُقتَضٍ أو فواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ وحدثَ بعدَهُ من المقتضيات والشُّروط وزَوال المانع ما دلَّت الشريعةُ على فعلهِ حنيئذٍ؛ كجَمع القرآن في المصحف، وجمعِ الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ، وتعلُّم العربية وأسماءِ النقَلة للعلم وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الدِّين، بحيث لا تتمُّ الواجبات أو المستحبات الشرعية إلَّا به.

وإنَّما تركَهُ ﷺ لفَواتِ شرطهِ أو وجود مانعٍ.

فأمَّا ما تركَهُ من جنس العبادات - مع أنه لو كان مشروعًا لفعلَه أو أَذِنَ فيه، وَلَفَعَله الخلفاءُ بعدَهُ والصَّحابة - فيجبُ القطع بأنه بدعةٌ وضلالةٌ، ويمتنعُ القياس في مثله.. »(٢).

وقال: « فحاصِلُه أنَّ الرسول ﷺ أكمَلُ البشر في جميعِ أحواله؛ فما تَركَهُ من القول والفعلِ فتَركُه أولى من فعلهِ، وما فعَلَهُ ففِعلُه أكمَلُ من تَركهِ »(٣).

---

(١) كتاب الرسالة (ص ١٩١).

(٢) القواعد النورانية (ص ١٥٠)، وانظره في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٣) الصارم المسلول (١/ ١٧٤).

وقال: « والقياسُ هنا فاسدُ الوضع والاعتبار؛ لأنه موضوعٌ في مقابلة النَّص، وذاكَ أنَّ ترْكَهُ ﷺ سنةٌ كما أنَّ فِعلَهُ سنةٌ »(١).

وقال: « ولأنَّ التلفُّظ بذلك لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه، ولا عن أحدٍ من التابعين لهم بإحسانٍ؛ ومعلومٌ أنَّ ذلك لو كان مستحبًّا لفَعلُوه وعلَّموهُ وأَمروا به، ولو كان ذلك لنُقِلَ كما نُقل سائرُ الأذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثاتِ الأمور... »(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « بل يُقال: تركُ رسولِ الله ﷺ مع وجودِ ما يُعتقَدُ مقتضيًا وزوالِ المانع = سُنةٌ، كما أنَّ فِعلَهُ سنةٌ.

فلمَّا أمرَ بالأذان في الجمعة وصلَّى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كان تركُ الأذان فيهما سُنَّةً، فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك - ثم قال - ومع هذا لم يفعله رسولُ الله ﷺ؛ فهذا التَّركُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ، مقدَّمةٌ على كلِّ عمومٍ وكلِّ قياس »(٣).

وقال: « لأنَّ ذلك الفضل إنْ لم يعلَمْهُ النبيُّ ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة = امتنع أن نعلَمَ نحنُ من الدِّين الذي يُقرِّب إلى الله ما لم يعلَمْهُ النبيُّ ﷺ والصحابة والتابعون وسائرُ الأئمة.

وإنْ عَلِموهُ امتنعَ مع توفُّر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخَلق والنصيحة لهم ألَّا يُعلِموا أحدًا بهذا الفضل ولا يُسارع إليه واحدٌ منهم.

---

(١) شرح العمدة قسم الصلاة (ص ١٠٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٩١).

(٣) الاقتضاء (٢/ ١٠٣).

فإذا كان هذا الفضلُ المدَّعى مستلزمًا لعدم علمِ الرسول ﷺ وخيرِ القرون لبعضِ دينِ الله ولكتمانهم وتركِهم ما تقضي شريعتُهم وعاداتهم ألَّا يكتموه ولا يتركوه، وكلُّ واحدٍ من اللَّازمَين مُنتَفٍ؛ إمَّا بالشرع وإمَّا بالعادة مع الشرع = عُلِمَ انتفاءُ الملزوم وهو الفضلُ المدَّعى »(١).

قال ابن القيم: « لأنَّ هذا مما انعقد سببُ فعلِهِ في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرَعُه كان تركُه هو السُّنة - ثم قال - فلذلك كان الصَّحيحُ أنه لا يُسَنُّ الغُسل للمَبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء، لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلِهم لهذه العبادات »(٢).

قال العيني: « وكذا قال الأكمل: أنَّ التركَ - مع حرصِهِ عليه السلام على إحرازِ فضيلة النفل - دليلُ الكراهة »(٣).

قال الشاطبي: « ثم إطلاقه القول بأنَّ الترك لا يوجبُ حُكمًا في المتروك إلَّا جواز الترك، غيرُ جارٍ على أصول الشرع الثابتة. فلْنقرِّر هنا أصلًا لهذه المسألة لعلَّ الله ينفع به مَن أنصف من نفسه:

وذلك أنَّ سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما، أو تركَهُ لأمرٍ ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكتَ عنه أو يترَكَهُ لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا موجبَ يقرَّر لأجله، ولا وقعَ سببُ تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن

(١) الاقتضاء (٢/ ١١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤١٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٧١).

موجودةً ثم سكتَ عنها مع وجودها، وإنَّما حدثَتْ بعد ذلك، فاحتاجَ أهلُ الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبيَّن في الكلِّيات التي كمُلَ بها الدين - ثم قال -.

و**الضربُ الثاني:** أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما من الأمور، ومُوجِبُه المُقتضي له قائمٌ، وسَببهُ في زمان الوحي وفيما بعدَهُ موجودٌ ثابت، إلَّا أنه لم يحدَّد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوتُ في هذا الضَّرب كالنصِّ على أنَّ القصد الشرعي فيه أن لا يُزاد فيه على ما كان من الحكم العامِّ في أمثاله، ولا يُنقص منه؛ لأنه لمَّا كان المعنى الموجبُ لشرعية الحكم العمَلي الخاصِّ موجودًا، ثم لم يُشرع، ولا نُبِّه على استنباطه؛ كان صريحًا في أنَّ الزائد على ما ثبتَ هنالك بدعةٌ زائدة، ومخالفةٌ لقصدِ الشارع؛ إذْ فُهِمَ من قصدِهِ الوقوفُ عند ما حَدَّ هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه »[1].

قال ابن رجب: « فأمَّا ما اتفقوا على تركهِ فلا يجوزُ العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلَّا على علمٍ أنه لا يُعمل به »[2].

قال القسطلاني: « وتركُه سُنَّة، كما أنَّ فِعلَهُ سُنَّة، فليس لنا أن نسوِّي بين ما فعلَهُ وتركَهُ، فنأتي من القول فى الموضع الذى تركَهُ بنظير ما أتى به في الموضع الذى فعلَهُ »[3].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٨١).

(٢) كتاب بيان فضل علم السلف على الخلف (ص ٣٢).

(٣) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ١٩٦).

قال صاحب (مجالس الأبرار) ما ملخَّصُه: لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إمَّا لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانعٍ، أو لعدم تنبُّهٍ، أو لتكاسُلٍ، أو لكراهةٍ، أو لعدم مشروعية.

والأوَّلان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأنَّ الحاجة في التقرُّب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانعٌ، ولا يُظَنُّ بالنبيِّ ﷺ التنبُّه أو التكاسل، فذاكَ أسوَأُ الظَّنِّ المؤدِّي إلى الكُفر، فلم يبقَ إلَّا كونها سيئةً غير مشروعة.

وكذلك يقال لكلِّ مَن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفةٍ لم تكن في زمن الصحابة، إذْ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعةً حسنةً لما وُجِدَ في العبادات ما هو بدعة مكروهة، ولما جعَل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها، ومثل أنواع النغمات الواقعة في الخطب وفي الأذان، وقراءة القرآن في الرُّكوع مثلًا، والجهر بالذِّكر أمام الجنازة = من البدع المنكرة.

فمَن قال بحُسْنها قيل له: ما ثبتَ حُسْنه بالأدلة الشرعية؛ فهو إمَّا غيرُ بدعةٍ فيبقى عمومُ العام في حديث: « كل بدعة ضلالة »[(١)]. وحديث: « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد »[(١)] = على حاله.

أو يكون مخصوصًا من هذا العام، والعامُّ المخصوص دليلٌ فيما عَدَا ما خُصَّ منه؛ فمن ادَّعى الخصوصَ فيما أحدثَ أيضًا احتاج إلى دليلٍ يصلُح للتخصيص من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ مختصٍّ بأهل الاجتهاد، ولا نظرَ للعوامِّ ولعادة أكثر البلاد فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

فمَن أحدثَ شيئًا يتقرَّبُ به إلى الله تعالى من قولٍ أو فعلٍ فقد شرَعَ من الدِّين ما لم يأذن به الله.

فعُلِمَ أنَّ كلَّ بدعةٍ في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلَّا سيئة.

والحاصل أنَّ كلَّ ما أُحدث يُنظَر في سببِهِ؛ فإنْ كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن - كنَظْم الدَّلائل لردِّ الشُّبه التي لم تكن في عصر الصحابة، أو كان وقد تُرِكَ لعارضٍ زالَ بموتِ النبيِّ ﷺ؛ كجمعِ القرآن، فإنَّ المانع منه كونُ الوحي لا يزال ينزلُ فيغيِّر الله ما يشاء وقد زال - كان حسَنًا، وإلَّا فإحداثُهُ بصرفِ العبادات البدنية القولية والفعلية تغييرٌ لدينِ الله تعالى.

مثلًا الأذانُ في الجمعة سُنَّة، وقبل صلاة العيد بدعة، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣].

فيقول قائل: هذا زيادةُ عملٍ صالح لا يضرُّ؛ فإنه يقال له: هكذا تتغير شرائع الرسل[1].

قال علي محفوظ: «وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أنَّ ما تركَهُ النبيُّ ﷺ مع قيام المقتضي على فعلِهِ فتركُه هو السُّنة، وفِعلُه بدعةٌ مذمومة.

وعلمت أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفارق الدنيا إلَّا بعد أن أكملَ الله الدِّين، وأتمَّ نعمَتهُ على المسلمين ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) بواسطة كتاب «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (١/ ٤٧٥).

وروى الطبراني[١] بسندٍ صحيح عن رسول الله ﷺ قال: « ما تركتُ شيئًا يقرِّبكُم إلى الله تعالى إلَّا وقد أمرتكُم به، وما تركتُ شيئًا يُبعدكُم من الله تعالى إلَّا وقد نهيتكُم عنه ».

وعلمت أنَّ التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعلِه وتركهِ هو اتِّباعُ المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عوَّلنا على العمومات وصرَفْنا النَّظَر عن البيان لانفتح بابٌ كبير من أبواب البدعة لا يمكن سَدُّه، ولا يقفُ الاختراع في الدِّين عند حدٍّ، وإليكَ أمثلةً في ذلك على ما تقدَّم:

الأول: جاء في حديث الطبراني: « الصلاة خير موضوع »[٢].

لو تمسَّكنا بعموم هذا كيف تكونُ **صلاةُ الرغائب**[٣] بدعةً مذمومة؟، وكيف تكون **صلاة شعبان**[٤] بدعةً مذمومةً مع دخولهما في عموم الحديث؟، وقد نصَّ العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي – ثم قال –:

---

(١) وجدت قريبًا منه عند ابن أبي شيبة (٧/ ٧٩) ولفظه: « عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس، إنه ليس من شيء يقرِّبكُم من الجنة ويبعدكُم من النار إلَّا قد أمرتكُم به، وليس شيء يقربكُم من النار ويبعدكُم من الجنة إلَّا قد نهيتكم عنه ».

(٢) المعجم الأوسط (١/ ٨٤).

(٣) وهي اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب، ليلة الجمعة الأولى من رجب، يفصل بين كلِّ ركعتين بتسليمة؛ يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات، والإخلاص اثنتي عشرة مرة.

(٤) وهي مائة ركعة، كلُّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بعد الفاتحة الإخلاص إحدى عشرة مرَّة.

الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال ﷻ: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

إذا استحبَّ لنا إنسانٌ الأذانَ للعيدَين والكسوفَين والتراويح، وقلنا: كيف والنبيُّ ﷺ لم يفعلْها ولم يأمر بها وترَكَهُ طولَ حياته، فقال لنا: إنَّ المؤذِّن داعٍ إلى الله، وإن المؤذِّن ذاكرٌ لله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطلُ بدعته؟

الثالث: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية.

لو صحَّ الأخذُ بالعمومات لصحَّ أن يُتقرَّبَ إلى الله تعالى بالصلاة والسلام - عليه ﷺ - في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها، إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضَعْها الرسولُ ﷺ فيها، ومن الذي يُجيز التقرُّبَ إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادةً معتبرة؟.

وكيف هذا مع حديث: « صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي »[١] رواه البخاري؟!.

فلا يقرب إلى الله إلَّا العمل بما شرَعَ وعلى الوجه الذي شرع - ثم قال -.

ومن هذا الأصل العظيم تعلَم أنَّ أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة؛ كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمةً بالميت؛ تركَهُ النبي ﷺ وتركَهُ الصحابة مع قيام المقتضي للفعل؛ وهو الشفقة بالميت، وعدمُ المانع منه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص (٤١ - ٤٤)، ونقل بعضَهُ الإمامُ الألباني وأقرَّه، كتاب صلاة التراويح (ص ٣٧).

قال العلامة ابن باز: « لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ لا يجوز الرفعُ فيها لأنَّ فعلَهُ سنة وتركَهُ سُنَّة عليه الصلاة والسلام؛ وذلك مثل الدُّعاء بين السجدتين، والدُّعاء في آخر الصلاة قبل السلام؛ فإنه لا يُشرَعُ الرَّفعُ فيه لأنَّ النبي ﷺ لم يرفع في ذلك.

وهكذا الدُّعاء بعد الصلوات الخمس بعد الفراغ من الذِّكر، فإنه لا مانع من الدُّعاء بينه وبين نفسه بعد الذِّكر لوجودِ أحاديثَ تدلُّ على ذلك، ولكن لا يُشرع في ذلك رفعُ اليدين؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك »[١].

وقال العلَّامة الألباني: « من المقرَّر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أنَّ كلَّ عبادةٍ مزعومةٍ لم يشرعها لنا رسولُ الله ﷺ بقوله، ولم يتقرَّب هو بها إلى الله بفعله = فهي مخالفةٌ لسُنَّتِهِ؛ لأنَّ السُّنة على قسمَين: سُنَّةٌ فعليةٌ وسُنَّةٌ تركيةٌ؛ فما ترَكهُ ﷺ من تلك العبادات فمن السُّنة تركُها.

ألا ترى مثلًا أنَّ الأذان للعيدين ولدفنِ الميت مع كونها ذِكرًا وتعظيمًا لله ﷻ لم يَجُز التقرُّب به إلى الله ﷻ، وما ذاكَ إلَّا لكونه سُنَّةً تركَها رسولُ الله ﷺ.

وقد فهِمَ هذا المعنى أصحابهُ ﷺ، فكَثُر عنهم التحذيرُ من البدع تحذيرًا عامًّا، كما هو مذكور في موضعه »[٢].

قال العلامة ابن عثيمين: « ولدينا قاعدةٌ مهمة لطالب العلم وهي: « أنَّ كلَّ شيء وُجِدَ سببهُ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يُحدِثْ له أمرًا، فإنَّ مَن أحدثَ له أمرًا فإحداثهُ مردودٌ عليه ».

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٧٩).

(٢) حجة النبي ﷺ (ص ٩٩).

لأننا نقول: هذا السببُ الذي جعلتهُ مناطَ الحكم موجودٌ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلماذا لم يفعله؟.

فتركُ النبيِّ ﷺ الشيءَ مع وجودِ سببهِ يكون تركُه سُنَّة، والتعبُّد به غير مشروع »[1].

فائدة: جعل ابن القيم السُّنة التَّركية قسمَين، وذكَر أمثلةً مفيدة على كلِّ قسمٍ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وأما نقلُهم لتَركهِ ﷺ فهو نوعان: وكِلاهُما سُنة؛ **أحدهما:** تصريحُهم بأنه تركَ كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: « ولم يغسلهم ولم يُصَلِّ »[2] وقوله في صلاة العيد: « لم يكن أذانٌ ولا إقامةٌ ولا نداءٌ »[3]، وقوله في جَمعه بين الصلاتين: « ولم يسبِّح بينهما »[4]، ولا على أثر واحدةٍ منهما ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعَلَهُ لتوفَّرت هِمَمُهم و دواعيهِم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقلهِ، فحيثُ لم ينقله واحدٌ منهم البتة ولا حدَّثَ به في مَجمَع أبدًا عُلِمَ أنه لم يكن، وهذا كتَركهِ التلفُّظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركهِ الدُّعاء بعد الصلاة مستقبلَ المأمومين وهم يؤمِّنون على دعائه دائمًا بعد الصُّبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركهِ رفعَ يدَيه كلَّ يومٍ في صلاة الصبح بعد رفعِ رأسهِ من ركوع الثانية، وقوله: « اللّهم اهدنا فيمن هديت » يجهر بها ويقول المأمومون كلُّهم: (آمين)، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقلُه عنه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨٨٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٣).

صغيرٌ و لا كبيرٌ، ولا رجلٌ ولا امرأةٌ البتة وهو مواظبٌ عليه هذه المواظبة لا يخلُّ به يومًا واحدًا.

وتركُه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هاهنا يُعلَم أنَّ القول باستحباب ذلك خلافُ السُّنة، فإنَّ تركه ﷺ سُنَّةٌ كما أنَّ فِعلَهُ سُنَّةٌ، فإذا استَحْبَبنا فعلَ ما تركَهُ كان نظيرَ استحبابنا تركَ ما فعلَهُ، ولا فرق.

فإنْ قيل: من أين لكم أنه لم يفعله وعدمُ النقلِ لا يستلزم نقلَ العدم؟.

فهذا سؤالٌ بعيدٌ جدًّا عن معرفة هَديهِ وسُنَّتِهِ وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِل لا ستحَبَّ لنا مُستحِبٌّ الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟.

واستحبَّ لنا مُستحِبٌ آخَرُ الغُسْلَ لكلِّ صلاةٍ وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟.

واستحبَّ لنا مُستحِبٌّ آخرُ النداءِ بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال: « من أين لكم أنه لم يُنقل؟.

واستحبَّ لنا آخرُ لُبسَ السَّواد والطَّرحة للخطيب وخروجَهُ بالشاويش يصيح بين يدَيه، ورفعُ المؤذِّنين أصواتهم كلَّما ذُكِرَ اسمُ الله واسمُ رسولِ الله ﷺ جماعةً وفُرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟.

واستحَبَّ لنا آخرُ صلاةَ ليلةِ النِّصف من شعبان أو ليلة أوَّلِ جمعةٍ من رجب وقال: من أين لكم أنَّ إحياءَهُما لم يُنقل؟، وانفتحَ بابُ البدعة وقال كلُّ مَن دعا إلى باب بدعة: من أين لكم أنَّ هذا لم يُنقل؟ »(١).

تنبيهات:

التنبيه الأول:

قد يعترض البعضُ على الاستدلال بالسُّنة التَّركية بقوله: « عدمُ العلم بالشيء لا يدلُّ على العدم »، والاستدلالُ بهذا صحيح لكنْ بشرط ألَّا تتوفر الدَّواعي والهمم على النقل ثم لا يُنقل - راجع ما سبق نقله عن ابن القيم - فإنه أحيانًا لا تتوفَّر الدَّواعي للنقل لقرينةٍ ما؛ فمثلُ هذا لا يُستدلُّ فيه بالسُّنة التَّركية مع كون الأصل في باب العبادات أنَّ الدَّواعي متوفرةٌ للنقل - كما سبق -. ودونكَ مثالًا موضحًا ذلك:

قال بعضُ الفضلاء يلزم من الاستدلال بالسُّنة التَّركية عدمُ إيجاب الوضوء لصلاة الجنازة والاستسقاء لعدم وجود النصِّ الخاصِّ المبيِّن لوضوء رسول الله ﷺ، والاستدلالُ بالنصِّ العام معارَضٌ بالسُّنة التَّركية إذْ لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه توضَّأ لهذه الصلوات خاصَّةً، وعندكَ أنَّ السُّنة التَّركية مقدَّمةٌ على النصِّ العام.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨٢).

فيُقال جوابًا على هذا: إنَّ تقديمَ السُّنة التَّركية على النصِّ العام هو المتعيِّن كما سبق بعض كلام الأئمة فيه، وأيضًا سيأتي بحثه بأوضحَ مما سبق، لكن بشرط توفُّر الدواعي للنقل.

وأنت إذا تأمَّلتَ وجدتَ أنَّ رسول الله ﷺ لو لم يتوضَّأ لهذه الصلواتِ لكان النقلُ لهذا أَدعى وأشدَّ؛ فعلى هذا.. الاستدلالُ بالسُّنة التركية هنا لا يصحُّ لأنَّ الدَّواعي توفَّرت لنقلِ العكسِ فتنبَّهْ.

التنبيه الثاني:

ليعلم المستدلُّ بالسُّنة التركية أنه نافٍ، وبابُ النفي أوسعُ وأصعَبُ من باب الإثبات كما هو معروفٌ. لذا يجب عليه الحذر وعدمُ الاستعجال، وليس معنى هذا أن يُقفل باب الاستدلال بالسُّنة التركية كلَّا؛ بل المراد أنه لا ينفي إلَّا بعد بحثٍ يجعل ظنَّه الغالبَ يحكمُ على هذا الأمر بالنفي، إذ التعبُّد بالظَّن الغالب متعيِّن، وحصرُ العلم في القطعيات واليقينيات هي طريقة المتكلمين(١).

وقد ينفي اعتمادًا على الظَّن الغالب ثم يجدُ بعدُ ما يُخالفُ نفيَهُ، ففي مثل هذه الحالة هو مأجورٌ غير مأزور، ولكن يجبُ عليه الرجوع للحقِّ إذْ هو دينُ الله. وليعلَم المستدلُّ بالسُّنة التركية أيضًا أنَّ على مخالِفِه المدَّعِي العملَ بجزئيةٍ معينةٍ إثباتَ مشروعية العمل بهذه الجزئية؛ إذ الأصلُ في باب العبادات المنعُ والحصرُ كما تقدم.

---

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٥٤).

التنبيه الثالث:

قرَّر عبد الله الغماري في رسالة له بعنوان (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك)[١] أنَّ تركَ رسول الله ﷺ لهُ عدَّةُ دوافع، ولا يفيدُ التحريم إلَّا إذا احتفَّ بقرينةٍ تفيد التحريم فقال: « قررتُ في كتاب (الرد المحكم المتين) أنَّ ترك الشيء لا يدلُّ على تحريمه، وهذا نصُّ ما ذكرتُه هناك: والتركُ وحدَهُ إن لم يصحَبْهُ نصٌّ على أنَّ المتروك محظورٌ لا يكونُ حجَّةً في ذلك، بل غايته أن يفيدَ أنَّ تركَ ذلك الفعل مشروع. وأمَّا أنَّ ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا فهذا لا يُستفاد من التَّركِ وحدَهُ، وإنَّما يستفاد من دليلٍ يدلُّ عليه » اهـ[٢].

وهو بتقريره هذا قد خلَطَ غاية التخليط بين تَركِ العبادة مع إمكانِ فعلِها - بأن تتوافر الشروط وتنتفي الموانع - وبين تركِ غير العبادات، لذا أوردَ بعد (ص١٤٧) حديث: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار »، وهذا المثال غيرُ داخلٍ في ما نحن بصَدَدِه، لأنه ليس تركًا للعبادة وقد تقدم التدليل أنَّ تركَ العبادة مع إمكان فعلِها يكونُ مُلزمًا، ومَن فعلَها وقعَ في البدع.

وهذه الشُّبهة من أقوى شُبه القوم التي أضلَّتهُم مع وضوح بُطلانها، فالحمد لله على نعمة التوحيد والسُّنة ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة: ٥٤].

---

(١) كرر هذه القاعدة صاحب كتاب « الموسوعة اليوسفية لبيان أدلة الصوفية » (ص٩٦، ١٤٨، ٤٨٤)، والرسالة ملحقة بكتابه « إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ».

(٢) (ص١٤١).

التذييل الثاني: رُوي عن الشافعي كلامٌ تمسَّك به القائلون بتقسيم البدعة قسمين حسنةً وسيئةً.

والجوابُ على ما تمسَّكوا به من وجهين:

الوجه الأول: لو سلَّمنا أنَّ ما ذكَرتُم هو مقصودُ الشافعي، فإنه خالفَ غيره من أئمة الدِّين- كما سبق - كالصَّحابة الذين ذمُّوا البدَع كلَّها وإنْ رآها الناسُ حسنةً. وقد قال الإمام أحمد: وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ.

وأيضًا خالفَ كتابَ الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، فليس قولُه حجَّةً يصحُّ التمسُّك به.

الوجه الثاني: لا يُسلَّم لهذا الفهم من كلامه، لأنه أرادَ بالبدعة المحمودة البدعةَ اللغويةَ ليس غير، قال ابن رجب[1]: « وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعتُ الشافعيَّ رحمه الله يقول: البدعة بدعتان بدعةٌ محمودةٌ وبدعةٌ مذمومةٌ، فما وافقَ السُّنة، فهو محمودٌ، وما خالفَ السُّنة فهو مذمومٌ.

واحتجَّ بقول عمر بن الخطاب: « نعمت البدعة هي »، ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكَرنا من قبلُ أنَّ البدعة المذمومة ما ليسَ لها أصلٌ من الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع، وأما البدعةُ المحمودة فما وافقَ السُّنة؛ يعني ما كانَ لها أصلٌ من السُّنة يُرجَعُ إليه، وإنَّما هي بدعةٌ لغةً لا شرعًا؛ لموافقتها السُّنة.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٣١).

وقد رُوي عن الشافعي كلامٌ آخرُ يُفسِّر هذا، وأنه قال: « والمحدَثاتُ ضربان: ما أُحدِثَ مما يُخالف كتابًا أو سُنَّةً أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعةُ الضلالة، وما أُحدِثَ من الخير لا خلافَ فيه لواحدٍ من هذا، وهذه محدثةٌ غير مذمومةٍ ».

التذييل الثالث: ينسبُ بعضُ دعاة البدع[1] إلى الإمام ابن تيمية أنه يرى جواز الاحتفال بالمولد معتمدين في ذلك على عبارة ذكرها في الاقتضاء[2]: « وكذلك ما يُحدثه بعضُ الناس إمَّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإمَّا محبةً للنبي ﷺ وتعظيمًا له، واللهُ قد يُثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتِّخاذ مولدِ النبي ﷺ عيدًا، مع اختلاف الناس في مولدِهِ؛ فإنَّ هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدمِ المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلفُ رضي الله عنهم أحقَّ به منا، فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرص، وإنَّما كمالُ محبته وتعظيمه في متابعتِهِ وطاعتِهِ واتِّباع أمرِهِ وإحياء سُنَّته باطنًا وظاهرًا ونشرِ ما بُعث به والجهادِ على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإنَّ هذه هي طريقة السَّابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان.

---

(١) ومنهم صاحب الموسوعة اليوسفية (ص١٣٩)، وصالح الأسمري؛ فكم له من كلماتٍ مسجَّلة وافقَ فيها أهل التصوف والبدعة، قرر فيها أنَّ البدع تنقسم إلى حسنةٍ وسيئة، وأنه لا توجد سُنَّة تَركية وهكذا... بل وله مكالمة مسجَّلة طعنَ فيها على الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وعدّ الماتريدية والأشاعرة من الفرقة الناجية؛ عياذًا بالله من لَبس الحقِّ بالباطل. وله محاضرة مسجَّلة يذكر فيها بعضَ الأقوال البدعية ويذكر ما خالفَها من السُّنة، لكن ينشط لذكر أدلة هذه البدع دون أدلة هذه السنن.

(٢) (٢/٦١٩).

وأكثرُ هؤلاء الذين تجدونهم حُرَصاء على أمثال هذه البدع - مع ماهم فيها من حُسْن القصد والاجتهاد الذي يُرجى لهم بهما المثوبة - تجدهم فاترين في أمر الرسول عما أُمروا بالنشاط فيه، وإنَّما هم بمنزلة من يُحَلِّي المصحفَ ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبعه، وبمنزلة مَن يُزخرِفُ المسجدَ ولا يصلِّي فيه، أو يصلي فيه قليلًا، وبمنزلة مَن يتَّخذ المسابح والسجادات المزخرفة ».

هذا الكلام صريح في أنَّ المولد بدعةٌ من البدع عنده؛ إذ قال: « لا على البدع من اتِّخاذ مولد النبيِّ ﷺ عيدًا »، وأكَّد ذلك بقوله في موضع آخر: « وأمَّا اتخاذ موسمٍ غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يُقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسمِّيه الجهال عيدَ الأبرار = فإنها من البدع التي لم يستحبَّها السلف ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم » اهـ[1].

فإذا اتَّضحَ وبان أنه صرَّح ببدعية الاحتفال بهذا اليوم فما معنى قوله: إنه يُثاب ويؤجر؟.

يقال: إنَّ كلامه صريحٌ في أنَّ الإثابة على نيَّة محبة رسول الله ﷺ وحُسْن القصدِ لا على العمل، وذلك كقوله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكمُ فأصابَ فلَهُ أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فلَهُ أجرٌ واحد » أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص[2] وأبي هريرة[2].

---

(١) الفتاوى (٢٥/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦).

فهذا الحاكمُ أُثيبَ أجرًا واحدًا لحسن نيَّتِهِ كما أفاده الشافعي وغيره[١] وإن كان العمل خطأ، ومثلُه المقلِّد فإنه إذا قلَّد مَن يثقُ به وعملَ المولدَ ظنًّا منه أنَّ فعلَهُ مشروعٌ فهو لا يُثاب على العمل لأنه أخطأ، وإنَّما على حُسن النية والقصد.

كما قال في موضع آخر: « وإنَّما الذي أراده ربيعةُ - والله أعلم - أنَّ من كانت له نيَّة صالحة أُثيبَ على نيَّته وإنْ كان الفعلُ الذي فَعَلَهُ ليس بمشروع إذا لم يتعمَّد مخالفة الشرع، فهذا الدُّعاء وإن لم يكن مشروعًا لكن لصاحبهِ نيَّة صالحة قد يُثاب على نيَّته.

فيُستفاد من ذلك أنَّهم مُجمعون على أنَّ الدعاء عند القبر غيرُ مستحبٍّ، ولا خصيصةَ في تلك البقعة، وإنَّما الخيرُ قد يحصلُ من جهةِ نيَّة الداعي » اهـ[٢].

وعلى كلٍّ فليس لأحدٍ أن ينسبَ إلى ابن تيمية القولَ بجواز الاحتفال بالمولد وأنه لا يبدِّعه، ثم لو قُدِّر أن ابن تيمية ينفي بدعيَّته فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس حجَّةً ولا دليلًا معصومًا، وعليه فأقوالُه يُحتجُّ لها لا بها.

المقدمة الرابعة

فَهْمُ الكتاب والسُّنة مقيَّد بفهم السَّلف الصالح، فقد دلَّ الكتابُ والسُّنة - اللذان هما المرجع عند التنازع - أنَّ فهمَ السلف لنصوصِ الكتاب والسُّنة حجَّة يجبُ الرجوع إليه، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٨٤).

(٢) الاقتضاء (٢/ ٢٥١).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وجه الدلالة: رتَّب الله سبحانه الوعيدَ على مشاقَّة الرسول ﷺ، واتِّباع غيرِ سبيل المؤمنين، فلو لم تكن مخالفةُ سبيل المؤمنين سببًا من أسباب الوعيد لكان ذِكْرهُ لغوًا تعالى الله وتقدَّس.

وأوَّلُ المؤمنين دخولًا في هذه الآية هم الصَّحابة الكرام، فالمأثور عنهم هو الحقُّ الذي يجبُ اتِّباعه، فلا يصحُّ لأحدٍ من التابعين مخالفتهُ، ومَن وافَقهمُ من التابعين فهو سائرٌ على سبيل المؤمنين الممتدح وهكذا...

أمَّا إذا لم يُنقل عن الصحابة الكرام شيءٌ، ونُقل عن التابعين الأخيار فإنَّ السبيل سبيلهم؛ لأنَّ الله - بحكمته وعدلهِ - لم يكن ليُخفي الحقَّ، ويُظهِرَ الباطل وقد قال نبيُّه ﷺ: « لا تزالُ طائفة من أمتي على الحقِّ ظاهرين... » أخرجه مسلم[1] عن ثوبان، ونحوه في الصحيحين عن معاوية[2] والمغيرة بن شعبة[3]، وقال: « مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متفق عليه من حديث عائشة واللفظُ للبخاري[4].

فمَن خالفَ وأحدَثَ فهمًا أو اتَّبع فهمًا مُحدَثًا خلافَ ما عليه الأوائلُ من السَّلف الصالح في الفهم = فهذا الفَهمُ مردود.

---

(١) رقم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٤١)، ومسلم رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٦٤٠)، ومسلم رقم (١٩٢١).

(٤) سبق تخريجه.

وإذا تدبَّرتَ عَلِمْتَ أنَّ كلَّ دليلٍ على حُجية الإجماع، دليلٌ على حُجية فهمِ السَّلف؛ فإنهم إذا فهموا فهمًا من غيرِ مخالفٍ منهم، فهو إجماعٌ منهم على هذا الفهم.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « خَيرُ الناس قَرني، ثم الذين يلونَهُم، ثم الذين يَلونَهُم... » متفق عليه[(١)]، وجاء نحوه من حديث عمران بن حصين[(٢)]، وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عائشة[(٣)] وأبي هريرة[(٤)].

فثبتَ بهذه النصوص خيريَّتهم على مَن بعدَهُم، فلا يكون مَن بعدَهُم ظافرًا بخيرٍ ليس عندهم، وإلَّا لَصارَ مَن بعدَهُم خيرًا منهم من هذا الوجه، والرسولُ ﷺ أثبتَ لهم الخيرية المطلقة من كلِّ وجهٍ على مَن بعدَهُم، فدلَّ هذا أنَّ فهمَهُم للنصوص متعيِّن.

قال ابن القيم: « فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ خيرَ القرون قَرنهُ مطلقًا، وذلك يقتضي تقديمَهُم في كلِّ بابٍ من أبواب الخير، وإلَّا لو كانوا خيرًا من بعض الوجوه فلا يكونون خيرَ القرون مطلقًا، فلو جاز أن يُخطِئ الرجلُ منهم في حُكمٍ وسائرُهم لم يُفتوا بالصَّواب - وإنما ظَفِرَ بالصَّواب مَن بعدهم وأخطأوا هُم - لَزِمَ أن يكون ذلك القرنُ خيرًا منهم من ذلك الوجه؛ لأنَّ القرنَ المشتملَ على الصَّواب خيرٌ من القَرن المشتملِ على الخطأ في ذلك الفنِّ، ثم هذا يتعدَّد في مسائلَ عديدة »[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦٥٢)، ومسلم رقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٥٠)، ومسلم رقم (٢٥٣٥).

(٣) رقم (٢٥٣٦).

(٤) رقم (٢٥٣٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤)، وانظر ما ذكره ابن تيمية في مقدمة الفتوى الحموية.

الدليل الثالث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « النُّجومُ أَمَنةٌ للسماء، فإذا ذهبَت النُّجومُ أَتى السماءَ ما تُوعَد، وأنا أَمَنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أَتى أصحابي ما يوعَدون، وأصحابي أَمَنةٌ لأمتي، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » رواه مسلم[1].

قال ابن القيم: « **وجه الاستدلال** بالحديث أنه جعلَ نسبةَ أصحابه إلى مَن بعدَهم كنسبتهِ إلى أصحابه، وكنسبةِ النُّجوم إلى السماء، ومن المعلوم أنَّ هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداءِ الأمة بهم ما هو نظيرُ اهتدائهم بنبيِّهم ﷺ، ونظيرُ اهتداءِ أهل الأرض بالنجوم.

وأيضًا فإنَّه جعلَ بقاءهم بين الأمة أَمَنةً لهم، وحِرْزًا من الشَّر وأسبابه؛ فلو جازَ أن يُخطئوا فيما أَفتَوا به ويظفرَ به مَن بعدهم لكان الظَّافرون بالحقِّ أَمَنةً للصَّحابة وحِرزًا لهم، وهذا من المحال » اهـ[2].

الدليل الرابع: عن العرباض بن سارية قال: صلَّى بنا رسولُ الله ذاتَ يومٍ ثم أقبلَ علينا، فوعَظَنا موعظةً بليغة، ذرفَتْ منها العيون، ووجِلَتْ منها القلوب، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله؛ كأنَّ هذه موعظة مودِّعٍ فماذا تعهَدُ إلينا؟، فقال: « أوصيكم بتقوى الله والسَّمع والطاعة وإنْ عبدًا حبشيًّا، فإنَّه مَن يَعِشْ منكُم بعدي فسيرَ اختلافًا كثيرًا؛ فعليكُم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المهديين الراشدين؛ تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكمُ ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ

---

(١) رقم (٢٥٣١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٤).

بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة »[١]. أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي وصحَّحه وصححه أبو نعيم والبزار وابن عبد البر[٢].

قال ابن القيم: « وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرنَ سُنَّة خلفائه بسُنَّته، وأمرَ باتباعها كما أمرَ باتِّباع سُنَّته، وبالغَ في الأمر بها حتى أمرَ بأن يُعَضَّ عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتَوا به وسَنُّوه للأمة وإنْ لم يتقدَّم من نبيِّهم فيه شيء، وإلَّا كان ذلك سُنَّته، ويتناول ما أفتى به جميعُهم أو أكثرهم أو بعضُهم، لأنه علَّق ذلك بما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون، ومعلومٌ أنهم لم يسنُّوا ذلك وهم خلفاء في آنٍ واحد، فعُلِمَ أنَّ ما سَنَّهُ كلَّ واحدٍ منهم في وقته فهو من سُنَّةِ الخلفاء الراشدين » اهـ[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

وقع في الأربعين النووية هذا الحديث بلفظ: « وإن تأمَّر عليكم عبد ». قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على هذا الحديث من الإرواء.

تنبيه: لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب « وإن تأمر » وكلُّهم قالوا: « وإن عبدًا حبشيًّا »، وله شاهد من حديث أنس مرفوعًا: « اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي كأنَّ رأسه زبيبة ». أخرجه البخاري. اهـ الإرواء (٨/١٠٩) الحديث رقم (٢٤٥٥).

وبعد هذا وقفتُ على هذا اللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم الحديث الثامن والعشرين، وجامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٧).

الدليل الخامس: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لن يزالَ قومٌ من أمتي ظاهرينَ على الناس، حتى يأتيَهُم أمرُ الله وهم ظاهرون » متفق عليه[١] واللفظ لمسلم. ونحوه في الصحيحين عن معاوية[١].

وفي مسلم عن ثوبان[١] وجابر بن سمرة[٢] وجابر بن عبد الله[٣] وعقبة بن عامر[٤] وسعد بن أبي وقاص[٥] نحوه.

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث المتواتر[٦] دالٌّ على أنَّ أهلَ الحقِّ القائمين به موجودون منذ عهد الصحابة إلى قيام الساعة، فإذا رأيتَ في أمرٍ شرعيٍّ عقديٍّ أو أمرٍ شرعيٍّ منهجيٍّ قولَين: أحدهما عليه المتقدِّمون دون الآخر، فاشدُدْ يدَكَ على ما عليه المتقدِّمون فإنه الحقُّ؛ لأنهم هم الطائفة المنصورة الظاهرون على الحقِّ قديمًا وأبدًا إلى قبيل قيام الساعة؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ وباقٍ إلى قُبيل قيام الساعة؛ بخلاف ما عَداهُ من الأفهام فإنها حادثة بعد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رقم (١٩٢٢).

(٣) رقم (١٩٢٣).

(٤) رقم (١٩٢٤).

(٥) رقم (١٩٢٥).

(٦) عدَّه متواترًا الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (١/٣٨)، وجلال الدين السيوطي في كتاب قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة رقم (٨١).

قال ابن القيم: « إنهم إذا قالوا قولًا أو بعضُهم، ثم خالَفَهُم مخالفٌ من غيرهم كان مُبتديًا لذلك القول ومُبتدعًا له - ثم قال - وقولُ مَن جاء بعدَهُم يخالفُهم = من محدثاتِ الأمور فلا يجوز اتِّباعهم » اهـ[١].

والأدلة المقرِّرة لهذا الأصل كثيرةٌ متظافرة، وأقوالُ أهل العلم في تقرير هذا كثيرةٌ أكتفي منها بثلاثة:

قال الأوزاعي: « عليكَ بآثار مَن سلفَ وإنْ رفضَكَ الناس، وإيَّاك وآراءَ الرِّجال، وإنْ زخرفوهُ لكَ بالقول » أخرجه الخطيب البغدادي[٢] والآجري[٣] وابن عبد البر[٤].

قال الإمام أحمد: « أصول السُّنة عندنا التمسُّك بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ والاقتداء بهم » رواه اللالكائي[٥].

قال ابن تيمية: « إنَّما المتَّبَعُ في إثبات أحكام الله: كتابُ الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وسبيلُ السَّابقين أو الأولين؛ لا يجوز إثباتُ حكم شرعيٍّ بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًّا واستنباطًا بحال » اهـ[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١١٥).

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص٧).

(٣) الشريعة (١/ ٤٤٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧١).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٧٥) رقم (٣١٧).

(٦) الاقتضاء (٢/ ٢٠٧).

المقدمة الخامسة

أقوال العلماء يُحتَجُّ لها لا بها مهما كان العالم عظيمًا جليلًا؛ فإنه لا حُجَّة لقولِ أحدٍ في مخالفة الكتاب والسُّنة، قال الإمام مالك والإمام أحمد: « ليس أحدٌ بعد النبيِّ ﷺ إلَّا ويُؤخَذُ من قوله ويُترك إلَّا النبي ﷺ » اهـ. ونُسِبَ هذا القولُ لابن عباس ومجاهد(١).

وقال الإمام الشافعي: « أجمعَ الناسُ على أنَّ من استبانتْ له سُنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدَعَها لقولِ أحدٍ من الناس »(٢).

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يوجد عالم جامعٌ لسُنَّة النبي ﷺ، بل كلُّ عالمٍ يخفى عليه شيء من سُنَّة رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: « وأمَّا إحاطة واحدٍ بجميع حديثِ رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادِّعاؤه قَطُّ، واعتَبِرْ ذلكَ بالخُلفاء الراشدين الذين هم أعلَمُ الأمة بأمورِ رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصًا الصِّديق رضي الله عنه؛ الذي لم يكن يُفارقه حضرًا ولا سفرًا، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٤٥، ١٧٩)، ومسائل أبي داود، وفتاوى السبكي (١/ ١٣٨)، وصفة الصلاة للألباني (ص٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٠١)، ومدارج السالكين (٢/٣١٩)، والروح (ص٢٦٤).

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ﷺ كثيرًا ما يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر.

ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: « ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سُنَّةِ رسول الله ﷺ من شيء، ولكنْ اسألُ الناس »! فسألَهُم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس[1]، وقد بلَّغ هذه السُّنة عمران بن حصين أيضًا، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء، ثم قد اختصوا بعلم هذه السُّنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلَمُ سُنَّة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار؛ وعُمر أعلَمُ ممن حدَّثه بهذه السُّنة. - ثم قال - فمن اعتقد أنَّ كلَّ حديثٍ صحيح قد بلغ كلَّ واحدٍ من الأئمة أو إمامًا معيَّنًا فهو مخطئٌ خطأً فاحشًا قبيحًا » اهـ[2].

إلا أنَّ علماء السُّنة في دينهم وتقريراتهم العلمية لا يخرجون بقولٍ مُحدَث، فهم متَّبعون في عقيدتهم (التي هي مبنية على النقل المحض والتسليم) لذا الخلافُ فيها قليل، ومَن أخطأَ منهم فخطؤهُ عليه لا يُنسَبُ إلى معتقد أهل السُّنة السلفيين.

وهم - أيضًا - متَّبعون في المسائل الفقهية لا يخرجون عن أقوال سَلَفهم - كما سبق - إلَّا أنَّ الخلاف في المسائل الفقهية كثير، لكون الشريعة جعلت فيها مجالًا للاجتهاد أكثرَ؛ فعليه سمحَت للخلاف فيها أكثر من غيرها كما ثبت

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٣٣، ٢٣٨).

في الصحيحين[١] واللفظُ للبخاري عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قريظة » فأدركَ بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيَهُم، وقال بعضُهم: بل نصلِّي، لم يُرِدْ منَّا ذلك، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يُعنِّفْ واحدًا منهم.

وسببُ كثرة الخلاف في هذا النوع أنَّ للاجتهاد فيه مجالًا كثيرًا.

التنبيه الثاني: قال ابن القيم: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فضْلَهُم وعِلْمَهُم ونُصحَهُم لله ورسوله لا يُوجبُ قَبول كلِّ ما قالوه، وما وقعَ في فتاويهم من المسائل التي خَفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهِم والحقُّ في خلافها لا يوجبُ اطِّراحَ أقوالهم جملةً وتنقُّصِهِم والوقيعة فيهم فهذان طرفان جائران عن القصد، وقَصدُ السبيل بينهما، فلا نؤثِّم ولا نعصِم، ولا نسلك بهم مسلكَ الرافضة في عليٍّ ولا مسلَكَهُم في الشيخَين، بل نسلكُ مسلكَهُم أنفسَهُم فيمن قبلَهم من الصحاب، فإنَّهم لا يؤثِّمونهم ولا يعصِمونَهُم ولا يقبلونَ كلَّ أقوالهم ولا يهدرونها.

فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعةِ وسائرِ الصحابة؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرحَ الله صَدرَهُ للإسلام، وإنَّما يتنافيان عند أحدِ رجُلَين: جاهلٍ بمقدار الأئمة وفضلهِم، أو جاهلٍ بحقيقةِ الشريعة التي بعثَ الله بها رسوله.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٤٦)، ومسلم رقم (١٧٧٠).

ومَن له عِلمٌ بالشرع والواقع يعلمُ قطعًا أنَّ الرجلَ الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثارٌ حسنةٌ وهو من الإسلام وأهلِهِ بمكان قد تكونُ منه الهفوةُ والزَّلَّة هو فيها معذورٌ، بل ومأجورٌ لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبعَ فيها ولا يجوزُ أن تُهدَرَ مكانته وإمامتهُ ومنزلته من قلوب المسلمين.

قال عبد الله بن المبارك: كنتُ بالكوفة فناظَروني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتجَّ المحتجُّ منكم عمَّن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرُّخصة، فإنْ لم يبيِّن الردّ عليه عن ذلك الرجل بسندٍ صحَّت عنه، فاحتجُّوا فما جاءوا عن أحدٍ برخصةٍ إلَّا جئناهُم بسندٍ، فلمَّا لم يبق في يدِ أحدٍ منهم إلَّا عبد الله ابن مسعود، وليس احتجاجُهم عنه في شدَّةِ النبيذِ بشيء يصحُّ عنه، إنَّما يصحُّ عنه أنه لم ينتبذ له في الجرِّ الأخضر.

قال ابن المبارك: فقلت للمحتجِّ عنه في الرخصة: يا أحمق، عُدْ أنَّ ابن مسعود لو كان هٰهنا جالسًا فقال: هو لك حلال، وما وصَفْنا عن النبيِّ ﷺ وأصحابهِ في الشدَّة كان ينبغي لك أن تحذرَ وتخشى، فقال قائل: يا أبا عبد الرحمن فالنخعيُّ والشعبيُّ - وسمَّى عدةً معهما - كانوا يشربونَ الحرام، فقلتُ لهم: دَعُوا عند المناظرة تسميةَ الرجال، فرُبَّ رجلٍ في الإسلام مناقبهُ كذا وكذا، وعسى أن تكونَ منه زلَّة أَفَيجوزُ لأحدٍ أن يحتجَّ بها؟

فإنْ أَبيتُم فما قولكُم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا، قلت: فما قولُكم في الدِّرهم بالدِّرهمين يدًا بيد، قالوا: حرام، فقلت: إنَّ هؤلاء رأوه حلالًا، أفماتوا وهُم يأكلونَ الحرام؟ فبُهِتُوا وانقطعتْ حُجَّتهم.

قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أُنشد الشعر فقال: يا بنيَّ لا تنشد الشعر، فقلتُ: يا أبتِ كان الحسنُ ينشد الشعر، وكان ابن سيرين ينشد، فقال: أي بنيَّ إنْ أخذتَ بَشرِّ ما في الحسنِ وبشَرِّ ما في ابن سيرين اجتمعَ فيكَ الشرُّ كلُّه.

قال شيخ الإسلام: وهذا الذي ذكَرهُ ابنُ المبارك متفقٌ عليه بين العلماء؛ فإنَّه ما من أحدٍ من أعيانِ الأئمة من السَّابقين الأوَّلين ومَن بعدهم إلَّا وله أقوالٌ وأفعالٌ خَفِيَ عليهم فيها السُّنة. قلت: وقد قال أبو عمر بن عبد البر في أول استذكاره.

قال شيخ الإسلام: وهذا بابٌ واسعٌ لا يُحصى، مع أنَّ ذلك لا يغضُّ من أقدارِهم ولا يسوِّغُ اتِّباعهم فيها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم: ليس أحدٌ من خلقِ الله إلَّا يؤخذُ من قولهِ ويُترك إلَّا النبي ﷺ.

وقال سليمان التيمي: إنْ أخذتَ برخصةِ كلِّ عالمٍ اجتمعَ فيكَ الشرُّ كلُّه قال ابن عبد البر: هذا إجماعٌ لا أعلَمُ فيه خلافًا، وقد روي عن النبيِّ ﷺ وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمُّلهُ؛ فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « إني لأخافُ على أمتي من بعدي من أعمالٍ ثلاثة ». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: « إني أخافُ عليهم من زلَّةِ العالم، ومن حكم الجائر، ومن هوًى متَّبع »[١].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٨).

وقال زياد بن حدير: قال عمر: « ثلاثٌ يَهدِمْنَ الدِّين: زلَّة عالم، وجدالُ منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مُضِلُّون »[١].

وقال الحسن: « قال أبو الدرداء: إنَّ مما أخشى عليكم زلَّة العالم وجدالَ المنافق بالقرآن[٢]؛ والقرآنُ حقٌّ، وعلى القرآن منارٌ كأعلامِ الطريق ».

وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كلَّ يومٍ قلَّما يُخطئه أن يقولَ ذلك: « الله حكَمٌ قسْطٌ؛ هلكَ المرتابون، إنَّ وراءكم فِتَنًا يكثُر فيها المال ويُفتح فيها القرآنُ حتى يقرأه المؤمنُ والمنافقُ والمرأةُ والصَّبيُّ والأسودُ والأحمر؛ فيوشك أحدُهم أن يقولَ: قد قرأتُ القرآنَ فما أظنُّ أن يتبعوني حتى أبتدعَ لهم غيره. فإيَّاكُم وما ابتُدِعَ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة، وإيَّاكُم وزيغةَ الحكيم فإنَّ الشيطان قد يتكلَّم على لسانِ الحكيم بكلمةِ الضلالة، وإنَّ المنافق قد يقولُ كلمة الحقِّ فتلقَّوا الحقَّ عمَّن جاء به، فإنَّ على الحقِّ نورًا، قالوا: كيف زيغةُ الحكيم؟ قال: هي كلمةٌ تروعُكم وتنكرونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زَيغتهُ ولا تصُدَّنكُم عنه، فإنه يوشكُ أن يفيءَ ويُراجعَ الحقَّ، وإنَّ العلمَ والإيمانَ مكانهما إلى يوم القيامة فمَن ابتغاهما وجدَهما »[٣].

وقال سلمان الفارسي: « كيف أنتم عند ثلاثٍ؛ زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٠)، سنن الدارمي (١/ ٢٩٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٨٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨١)، سنن أبي داود (٤٦١١) بنحوه.

فأمَّا زلَّة العالم فإن اهتدى فلا تقلِّدوه دينكُم وتقولون: نصنعُ مثلَ ما يصنعُ فلان، وإنْ أخطأَ فلا تقطَعوا إياسَكُم منه فتُعينوا عليه الشيطانَ، وأمَّا مجادلةُ منافقٍ بالقرآن فإنَّ للقرآن منارًا كمنارِ الطريق؛ فما عرفتُم منه فخُذوا، وما لم تعرفوا فكِلُوهُ إلى الله تعالى، وأمَّا دنيا تقطع أعناقكم فانظُروا إلى مَن هو دونكم ولا تنظُروا إلى مَن هو فوقَكُم »[١].

وعن ابن عباس: « ويلٌ للأتباع من عَثَراتِ العالم »، قيل: كيف ذلك؟ قال: « يقول العالم شيئًا برأيه ثم يجدُ مَن هو أعلَمُ منه برسول الله ﷺ، فيتركُ قولَهُ ثم يمضي الأتباع »[٢].

ذكر أبو عمر هذه الآثارَ كلَّها وغيره[٣].

فكَمْ فُتِنَ من خَلْقِ الله بزلَّاتِ العلماء وجعَلوها متَّكَأً لهم في تقرير بدَعهِم بزعمِ أنَّ العالم جليلٌ ذو قَدَمِ صدقٍ في الإسلام!.

وهذا ظاهرٌ جليٌّ عند كثير من الصوفية، فإنهم إذا أرادوا تقريرَ أمرٍ احتجُّوا بأنَّ العالم الجليل فعَلَهُ أو نقَلهُ ولم ينكره وهكذا، وهذا الصنيعُ إنَّما يصحُّ لو أنهم أثبتوا دعواهم بالدَّليل ثم بعد ذلك ذكَروا أقوالَ العلماء اعتضادًا لا اعتمادًا.

ومن أمثلة ذلك ما فعلَهُ غيرُ واحدٍ من الصوفية؛ ومنهم صاحبُ الموسوعة اليوسفية[٤]، إذ استدلُّوا على جَواز التبرك بآثار الصالحين بأنَّ الشافعيَّ تبرَّكَ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٠ – ٢٢٢).

(٤) (ص١٦٧).

بثوبِ الإمامِ أحمد فقال: التبرُّك بآثارِ الصالحين. فحكَى أنَّ السُّبكيَّ مرغَ وجهَهُ ولحيتهُ على مكانِ النووي ثم قال: عن الربيع بن سليمان قال: إنَّ الشافعي رحمه الله خرجَ إلى مصر فقال لي: يا ربيع خُذْ كتابي هذا فامضِ به وسَلِّمه إلى أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) وائْتِني بالجواب، قال الربيع: فدخلتُ بغدادَ ومعي الكتابُ، فصادفتُ أحمدَ بن حنبل في صلاة الصبح فلما انفتل من المحراب سلّمتُ إليه الكتابَ وقلت له: هذا كتابُ أخيكَ الشافعي من مصر، فقال لي أحمد: نظرتَ فيه؟ فقلت: لا، فكسَرَ الخاتمَ فقرأ، وتغرغرتْ عَيناهُ فقلتُ له: إيش فيه يا أبا عبد الله؟ فقال: يذكرُ فيه أنه رأى النبيَّ ﷺ في النوم فقال له: اكتُبْ إلى أبي عبد الله فاقرأ عليه السلام وقُلْ له: إنكَ ستُمتَحَنُ وتُدعى إلى خَلْقِ القرآن فلا تُجِبْهُم، فسيرفعُ الله لكَ علمًا إلى يوم القيامة.

قال الربيع: فقلتُ له: البشارة يا أبا عبد الله، فخلَعَ أحدَ قميصَيه الذي يَلي جلدَهُ فأعطانيه، فأخذتُ الجوابَ وخرجتُ إلى مصر وسلَّمتهُ إلى الشافعي فقال: إيش الذي أعطاك؟ فقلتُ: قميصَهُ، فقال الشافعي: ليس نفجَعُكَ به ولكن بُلَّهُ وادفع إليَّ الماءَ لأتبرَّكَ به.

والردُّ على هذا من وجهَين:

الوجه الأول: أنَّ أقوالَ العلماء وأفعالهم لا يُحتجُّ بها - كما تقدم - ولا يجوزُ جَعلُ زلَّاتهم متكأً؛ هذا لو صحَّت القصة.

الوجه الثاني: أنَّ القصة ضعيفة، قال الذهبي في ترجمته للربيع بن سليمان: ولم يكن صاحبَ رحلة، فأمَّا ما يُروى أنَّ الشافعي بعثَهُ إلى بغداد بكتابه إلى أحمد ابن حنبل فغيرُ صحيح[١].

ولم يترجم الخطيبُ البغداديُّ للربيع في (تاريخ بغداد) فدلَّ على أنه لم يدخلها، ثم إنَّ في أسانيدها ضَعفًا وانقطاعًا ومجاهيل.

المقدمة السادسة

يقرُّ أهلُ السُّنة بالكرامات لدلالة الكتاب والسُّنة عليها.

قال ابن تيمية في ذكر عقيدة أهل السُّنة المسماة بـ (الواسطية): « ومن أصول أهل السُّنة التصديقُ بكرامات الأولياء وما يجري على أيديهم من خوارقِ العادات في أنواع العلوم والمكاشفات وأنواع القدرة والتأثيرات، والمأثور عن سالفِ الأمم في سورة الكهف وغيرها وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر فرق الأمة، وهي موجودةٌ فيها إلى يوم القيامة » اهـ.

وقال: « قالت طائفة: لا تُخرَقُ العادة إلَّا لنبيٍّ، وكذَّبوا بما يُذكَر من خَوارق السَّحرة والكهَّان وبكرامات الصالحين، وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرِهم كأبي محمد بن حزم وغيره، بل يُحكى هذا القولُ عن أبي إسحاق الاسفراييني وأبي محمد بن أبي زيد، ولكنْ كأنَّ في الحكاية عنهما غلطًا، وإنَّما أرادوا الفرقَ بين الجنسَين، وهؤلاء يقولون إنَّ ما جرى لمريم، وعند مولد الرسول فهو إرهاصٌ،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧).

أي توطئةٌ وإعلامٌ بمجيء الرسول، فما خرقت في الحقيقة إلَّا لنبيٍّ، فيقال لهم: وهكذا الأولياء إنَّما خرقت لهم لمتابعتهم الرسول، فكما أنَّ ما تقدَّمه هو من معجزاته فكذلك ما تأخَّر عنه - ثم قال - وقالت طائفة بل كلُّ هذا حقٌّ، وخَرْقُ العادة جائزٌ مطلقًا، وكلُّ ما خرقَ لنبيٍّ من العادات يجوز أن يخرق لغيره من الصالحين، بل ومن السَّحرة والكهَّان؛ لكنَّ الفرقَ أنَّ هذه تقترنُ بها دعوةُ النبوة وهو التحدِّي وقد يقولون إنه لا يمكنُ لأحد أن يُعارضَها بخلافِ تلك؛ وهذا قولُ من اتَّبعَ جَهمًا على أصلهِ في أفعال الربِّ من الجهمية وغيرهم، حيث جوَّزوا أن يفعل كلَّ ممكن فلَزِمَهُم جوازُ خَرقِ العادات مطلقًا على يدِ كلِّ أحدٍ، واحتاجوا مع ذلك إلى الفرق بين النبيِّ وغيره، فلم يأتوا بفَرقٍ معقول بل قالوا هذا يقترن به التحدي، فمَن ادَّعى النبوة وهو كاذبٌ لم يجز أن يخرقَ الله له العادةَ أو يخرقَها له ويكون دليلًا على صدقه، لما يقترن بها مما يناقضُ ذلك؛ فإن هذين قولان لهم. والطائفة الأخرى هم الأشاعرة »[1]، بل إنَّ أهل السنة يوردونها في كتب الاعتقاد كما تقدَّم نقلُه عن العقيدة الواسطية، لكن مع التنبيه إلى أمور:

الأمر الأول: لا يلزم مَن كانت له كرامة أن يكون صالحًا بل هي تكون لحاجةِ العبد، فكم من صالحٍ ثبَّتَ الله قلبه بكرامة، وآخر خيرٌ منه لم يحتَجْ إليها، فلذا لم تَجْرِ على يدَيه، وأحيانًا تكون لنصرِ الدِّين كما حصلَ للأنبياء والمرسلين، وبعضِ الصالحين من الصحابة وغيرهم.

---

(١) كتاب النبوات (١٣٣/١). وانظر: شرح جوهرة التوحيد للباجوري (ص٢٩٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣١٥/٢).

قال ابن تيمية: « ومما ينبغي أن يُعرف أن الكرامات قد تكون بحسبِ حاجةِ الرجل، فإذا احتاجَ إليها الضعيفُ الإيمانِ أو المحتاجُ أتاهُ منها ما يُقوِّي إيمانه، ويسدُّ حاجته، ويكونُ مَن هو أكملُ ولايةً لله منه مستغنيًا عن ذلك، فلا يأتيه مثلُ ذلك لعلوِّ درجتهِ وغِناهُ عنها لا لنقصِ ولايته؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثرَ منها في الصَّحابة، بخلافِ مَن يُجري على يديه الخوارقَ لهَدْي الخلق ولحاجتهم فهؤلاء أعظَمُ درجة » اهـ[1].

الأمر الثاني: لا يُغتر بالرجل إذا كانت له خوارقُ عادات، بل لابدَّ أن تُعرَضَ أقوالُه وأفعالُه على الكتاب والسُّنة، فما وافقَهُما قُبل وإلَّا رُدَّ.

ومن أظهَرِ الأدلة على ذلك ضلالُ الدَّجال الذي يخرجُ آخرَ الزمان وإن كان مصحوبًا بخوارقِ عاداتٍ عظيمة، وقد تقدَّم نقلُ كلماتِ أهل العلم ومنهُم بعضُ المعظَّمين عند الصوفية.

الأمر الثالث: أنَّ بين كرامات الأولياء وخوارقِ الشياطين فروقًا؛ منها:

الفرق الأول: أنَّ سببَ كراماتِ الأولياء طاعةُ الله، وسببَ خوارقِ الشياطين معصيةُ الله.

قال ابن تيمية: « وبين كرامات الأولياء وبين ما يُشبِهُها من الأحوال الشيطانية فروقٌ متعدِّدة؛ منها أنَّ كراماتِ الأولياء سببُها الإيمانُ والتقوى، والأحوالُ الشيطانية سببُها ما نهى الله عنه ورسولُه، وقد قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا**

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص١٦٦).

تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فالقولُ على الله بغير علمٍ والشِّركُ والظُّلمُ والفواحشُ قد حرَّمها الله تعالى ورسولُه فلا تكونُ سببًا لكرامة الله تعالى بالكرامات عليها، فإذا كانت لا تحصلُ بالصَّلاة والذِّكر وقراءة القرآن بل تحصُل بما يحبُّه الشيطان وبالأمور التي فيها شركٌ كالاستغاثةِ بالمخلوقات أو كانت مما يُستعان بها على ظُلم الخلق وفعلِ الفواحش = فهي من الأحوال الشيطانية لا من الكراماتِ الرحمانية.

ومن هؤلاء مَن إذا حضر سماعَ المكاء والتَّصدية يتنزَّلُ عليه شيطانهُ حتى يحملَهُ في الهواء ويُخرجَهُ من تلك الدَّار، فإذا حصلَ رجلٌ من أولياء الله تعالى طْردَ شيطانهِ فيسقط كما جرى هذا لغير واحد.

ومن هؤلاء مَن يستغيثُ بمخلوقٍ إمَّا حيٍّ أو ميت، سواء كان ذلك الحيُّ مسلمًا أو نصرانيًّا أو مشركًا فيتصوَّر الشيطانُ بصورةِ ذلك المستغاث به ويقضي بعضَ حاجة ذلك المستغيث، فيظنَّ أنه ذلك الشخص أو هو ملَكٌ على صورته، وإنَّما هو شيطان أضلَّه لما أشركَ بالله كما كانت الشياطين تدخل الأصنام وتكلِّم المشركين.

ومن هؤلاء من يتصوَّر له الشيطان ويقولُ له: أنا الخضر، وربَّما أخبَرهُ ببعض الأمور وأعانَهُ على بعضِ مطالبه كما قد جرى ذلك لغيرِ واحدٍ من المسلمين واليهود والنصارى وكثيرٍ من الكفار بأرض المشرق والمغرب؛ يموتُ لهم الميتُ فيأتي الشيطانُ بعد موته على صورته وهم يعتقدون أنه ذلك الميت، ويقضي الدُّيونَ ويردُّ الودائع ويفعلُ أشياء تتعلَّق بالميت، ويدخل على زوجته ويذهب، وربَّما يكونون قد أحرَقوا ميِّتهُم بالنار كما تصنعُ كفَّار الهند فيظنُّون أنه عاشَ بعد موته.

ومن هؤلاء شيخ كان بمصر أوصى خادمه فقال: إذا أنا متُّ فلا تدَعْ أحدًا يغسلني فأنا أجيء وأغسلُ نفسي!.

فلما ماتَ رأى خادمُه شخصًا في صورته فاعتقدَ أنه هو دخلَ وغسلَ نفسَهُ، فلما قضى ذلك الداخلُ غسله أي غسلَ الميت غاب، وكان ذلك شيطانًا، وكان قد أضلَّ الميت وقال: إنَّكَ بعد الموت تجيء فتغسلُ نفسكَ فلمَّا مات جاء أيضًا في صورته ليغوي الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك.

ومنهم مَن يرى عرشًا في الهواء وفوقَهُ نورٌ ويَسمَعُ مَن يخاطبه ويقول: أنا ربُّكَ!! فإنْ كان من أهل المعرفة عَلِمَ أنه شيطان فزجَرَهُ واستعاذَ بالله منه فيزول.

ومنهم مَن يرى أشخاصًا في اليقظة يدَّعي أحدُهم أنه نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شيخٌ من الصالحين، وقد جرى هذا لغيرِ واحدٍ.

ومنهم مَن يرى في منامه أنَّ بعضَ الأكابر إمَّا الصِّدِّيق رضي الله عنه أو غيرُهُ قد قصَّ شعرهُ أو حَلَقَهُ أو ألبسَهُ طاقيته أو ثوبهُ فيُصبحُ وعلى رأسِهِ طاقية، وشعرهُ محلوقٌ أو مقصَّر، وإنَّما الجنَّ قد حلَقوا شعرهُ أو قصَّروهُ، وهذه الأحوالُ الشيطانية تحصلُ لمن خرجَ عن الكتاب والسُّنة وهم درجات » اهـ[1].

الفرق الثاني: أنَّ غاية كراماتِ الأولياء ومقصودَها نصرُ الدِّين والإحسانُ إلى المحتاجين، وغايةُ ومقصود خوارقِ العادات الإعانةُ على المحرَّم الباطل.

قال ابن تيمية: « وقد يمشي على الماء قومٌ بتأييد الله لهم وإعانته إيَّاهم بالملائكة، كما يُحكى عن المسيح، وكما جرى للعلاء بن الحضرمي في عبُور الجيش،

---

(١) الفرقان (ص١٧١ – ١٧٤).

ولأبي مسلم الخولاني؛ وذلك إعانةٌ على الجهاد في سبيل الله كما يؤيِّدُ الله المؤمنينَ بالملائكة ليس هو من فعلِ الشياطين. والفرقُ بينهما من جهة السبب ومن جهة الغاية.

أمَّا السببُ فإنَّ الصالحين يسمُّون الله ويذكرونه ويفعلون ما يحبُّه الله من توحيده وطاعتِهِ فييسِّر لهم بذلك ما ييسِّره، ومقصودُهم به نصرُ الدِّين والإحسانُ إلى المحتاجين. وما تفعلُه الشياطينُ يحصلُ بسبب الشِّرك والكذبِ والفجورِ، والمقصودُ به الإعانةُ على مثلِ ذلك» اهـ[١].

والفرقُ بين الآيات التي يُجريها الله على يدِ الأنبياء وخوارقِ الكهنة والسحرة من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ جنسَ خوارقِ الكهنة والسَّحرة لا يخرجُ عن كونهِ مقدورًا للإنس والجنِّ، بخلافِ جنسِ آيات الأنبياء؛ لا يقدر على مثلها الإنس ولا الجنُّ؛ كشَقِّ القمر، وإنزالِ القرآنِ على رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

الوجه الثاني: أنَّ ما تخبر به الأنبياء لا يكون إلَّا صدقًا، وما تخبرُ به الكهَنة والسَّحرة فلابدَّ فيه من كذب.

---

(١) النبوات (١٠٠٢/٢).

الوجه الثالث: أنَّ الأنبياء لا يفعلون إلَّا عدلًا ولا يأمرون إلَّا بالعدل، بخلافِ الكهَنة والسَّحرة فيفعلون الظُّلم ويأمرونَ به، فإنَّ كلَّ ما خالفَ العدلَ فهو من الظُّلم؛ كالفواحش والشِّرك.

الوجه الرابع: أنَّ ما أتى به الأنبياء لا يمكنُ معارضتهُ بمثله ولا بما هو أقوى منه، بخلافِ ما أتى به الكهَّان والسَّحرة فيمكنُ معارضتها بمثلها، أو بما هو أقوى منها.

الوجه الخامس: أنَّ النبيَّ خلَتْ من قبله الأنبياء والرسل؛ فلا يأمر بخلافِ ما أجمَعوا عليه من عبادة الله وحدَهُ والعملِ بطاعتهِ والتَّصديقِ باليوم الآخر، أمَّا الكهَّان والسَّحرة فيخرجون عمَّا أجمعَتْ عليه الرسُل فيقعونَ في مخالفة ما جاءت به الرسل.

الوجه السادس: أنَّ الكهانة والسِّحر ينالُه الإنسان بتعلُّمه، بخلافِ النبوة وما تجري على أيديهم من آياتٍ فهي لا تُنال بالاكتساب.

هذه الأوجه السِّتة هي بعضُ ما ذكَرهُ ابن تيمية في كتاب النبوات (ص ٢١٤ - ٢١٦، ٤٣٩- ٤٤٧).

الأمر الرابع: احتجَّ بعضُ غُلاة الصوفية بكرامات الأولياء على جوازِ صرفِ العبادات لهم؛ من دعاء - فيما لا يقدر عليه إلا الله - وذبحٍ ونذرٍ، وبإثباتِ علمِ الغيب المطلق لهم.

والجواب على هذا من جهات:

الجهة الأولى: أنه تقدَّم بيان أنَّ صرفَ العباداتِ لغير الله شركٌ؛ فهو أعظَمُ المحرَّمات وفِعلُه للأنبياء والمرسلين شركٌ أكبر حتى ولو كانوا أنبياء ومرسَلين؛ للأحاديث الناهية عن الغلوِّ والإطراء لهم، ولعموم النصوص الدالَّة على أنَّ صرفَ العبادات لغير الله شركٌ أكبر، ولم تفرِّق بين نبيٍّ ولا غيره.

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١١٦]، فإذا كان هذا في حقِّ الأنبياء والمرسَلين فغيرُهم من الأولياء من باب أولى، وإنْ رضيَ مَن يسمُّونه وليًّا بهذه الفعال فهو ليس وليًا بل هو من المشركين، والولايةُ لا تجتمعُ مع الإشراكِ بالله.

الجهة الثانية: أنَّ علمَ الأولياء الذي يكون كرامةً ليس من المستقبليات، وإنَّما هو من عِلْم الغيب المقيَّد؛ كأنْ يُكشَف له ما هو غيبٌ بالنسبة إليه مما لا يراه من البعيدات، وليس غيبًا بالنسبة لمن هو قريبٌ إليه يُعاينه؛ كقصة عمر حين قال: يا سارية الجبل[1].

---

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الاولياء (٦٧)، وشرح اعتقاد أهل السنة (٢٥٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٤). قال ابن كثير في أحد الأسانيد: جيد حسن. البداية والنهاية (٧/ ١٣١)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر والألباني. الإصابة (٣/ ٥)، السلسلة الصحيحة (١١١٠).

أمَّا علمَ المستقبل فهو مُنتَفٍ عنهم لقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ [الجن: ٢٦ – ٢٧].

ثم عِلْمهُ هذا ليس حاصلًا له متى ما أراد، وإنَّما إذا أظهَرهُ الله عليه، كما قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قال الشنقيطي: « وهذه الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ الغيب لا يعلمهُ إلَّا الله، وهو كذلك لأنَّ الخلقَ لا يعلمون إلَّا ما علَّمهم خالقُهم جلَّ وعلا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « مَن زعمَ أنَّ رسول الله – يُخبر بما يكون في غدٍ فقد أعظمَ على الله الفِرية، والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل: ٦٥] أخرجه مسلم(١)، واللهُ تعالى في هذه السورة الكريمة أمرَهُ – أن يُعلن للناس أنه لا يعلَمُ الغيَب وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

ولذا لما رُميت عائشةُ رضي الله عنها بالإفك لم يَعلَمْ أهيَ بريئةٌ أم لا حتى أخبره الله تعالى بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

وقد ذبحَ إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – عِجْلَهُ للملائكة ولا عِلْمَ له بأنهم ملائكةٌ حتى أخبروه وقالوا له: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمِ لُوطٖ﴾ [هود: ٧٠].

ولما جاءوا لوطًا لم يعلم أيضًا أنهم ملائكة ولذا: ﴿سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ﴾ [هود: ٧٧] يخاف عليهم من أن يفعل بهم قومُه فاحشتَهُم

---

(١) رقم (١٧٧).

المعروفة حتى قال: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود: ٨٠] ولم يعلم خبرَهُم حتى قالوا له: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ ﴾ [هود: ٨١].

ويعقوبُ ﷺ ابيضَّتْ عَيناهُ من الحزن على يوسف وهو في مصر لا يدري خبرَهُ حتى أظهرَ الله خبرَ يوسف.

وسليمانُ ﷺ مع أنَّ الله سخَّرَ له الشياطينَ والرِّيحَ، ما كان يدري عن أهل مأربَ قومِ بلقيسَ حتى جاءه الهدهد وقال له: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ ﴾ [النمل: ٢٢] الآيات.

ونوحٌ - عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام - ما كان يدري أنَّ ابنه الذي غرقَ ليسَ من أهلهِ الموعود بنَجاتِهم حتى قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [هود: ٤٥]، ولم يعلم حقيقة الأمر حتى أخبرَهُ الله بقوله: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٦]، وقد قال تعالى عن نوح في سورة هود: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ ﴾ [هود: ٣١].

والملائكة عليهم الصلاة والسلام لما قال لهم: ﴿ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣١ – ٣٢].

فقد ظهرَ أنَّ أعلمَ المخلوقات - وهم الرسلُ والملائكة - لا يعلمون من الغيب إلَّا ما علَّمهم الله تعالى، وهو تعالى يعلِّم رسله من غيبه ما شاء، كما أشار له بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾

[آل عمران: ١٧٩]، وقوله: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] الآية » اهـ[1].

قال ابن تيمية: « وقال (أي الله تعالى): ﴿ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ فغيبه الذي اختص به لا يُظهِرُ عليه أحدًا إلَّا من ارتضى من رسول، والملائكةُ لا يعلمون غيبَ الرَّبِّ الذي اختصَّ به، وأمَّا ما أظهرَهُ لعباده فإنَّه يُعلِّمهُ مَن شاء، وما تتحدَّثُ به الملائكة فقد تسترقُ الشياطينُ بعضَهُ لكن هذا ليس من غيبه وعِلمِ نفسهِ الذي يختصُّ به، بل هذا قد أظهرَ عليه مَن شاءَ من خَلْقهِ وهو سبحانه قال: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ ﴾ [النساء: ١٦٦] فشَهِدَ أنه أنزلَهُ بعلمهِ بالآيات والبراهين التي تدلُّ على أنه كلامهُ وأنَّ الرسولَ صادق » اهـ[2].

وقد استدلَّ بهذه الآية: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ المعتزلةُ؛ ومنهم الزمخشري كما في الكشاف[3] على إنكار كرامات الأولياء، وهذا خطأ؛ فإنَّ ما عَلِمَهُ بعضُ خَلْقِ الله دون آخرين ليس من عِلْم الغيب كما تقدَّم في كلام ابن تيمية، وسيأتي أيضًا، فبهذا يُعلَم أنَّ الآية لا تدلُّ بحالٍ على أنه لا يحصل للأولياء كشفٌ، لكنها تدلُّ على أنهم لا يعلمون المستقبل، وقد اعترضَ الرازيُّ في تفسيره على دلالة هذه الآية في نفي علمِ المستقبل عن

(١) أضواء البيان (٢/١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١٩٧).

(٣) (٤/٦٣٢).

غير الله بأن قال: « واعلَمْ أنه لا بدَّ من القطع بأنه ليس مراد الله من هذه الآية أن لا يُطلع أحدًا على شيء من المغيَّبات إلَّا الرسلُ، والذي يدلُّ عليه وجوه:

أحدُها: أنه ثبتَ بالأخبار القريبة من التواتر أنَّ شقًّا وسطيحًا كانا كاهنَين يُخبران بظهور نبيِّنا محمد - قبلَ زمانِ ظهوره وكانا في العرب مشهورين بهذا النوع من العلم، حتى رجعَ إليهما كسرى في تعرُّف أخبار رسولنا محمد - فثبتَ أنَّ الله تعالى قد يُطلع غيرَ الرُّسل على شيء من الغيب.

وثانيها: أنَّ جميع أرباب الملل والأديان مُطبقون على صحَّة عِلْم التعبير وأنَّ المعبِّر قد يُخبر عن وقوع الوقائع الآتية في المستقبل ويكون صادقًا فيه.

وثالثها: أنَّ الكاهنة البغدادية التي نقلَها السلطانُ سنجر بن ملك شاه من بغداد إلى خراسان وسألَها عن الأحوال الآتية في المستقبل، فذكَرتْ أشياء، ثم إنَّها وقعت على وفق كلامها، قال مصنِّفُ الكتاب ختم الله له بالحسنى: وأنا قد رأيتُ أناسًا محقِّقين في علوم الكلام والحكمة حكوا عنها أنها أخبرت عن الأشياء الغائبة أخبارًا على سبيلِ التفصيل، وجاءتْ تلك الوقائعُ على وَفقِ خَبرها، وبالغَ أبو البركات في كتاب (المعتبر) في شرح حالها وقال: لقد تفحَّصتُ عن حالها مدة ثلاثين سنة حتى تيقَّنتُ أنَّها كانت تُخبر عن المغيَّبات إخبارًا مطابقًا.

ورابعها: أنَّا نشاهدُ (ذلك) في أصحاب الإلهامات الصادقة، وليس هذا مختصًّا بالأولياء، بل قد يوجد في السَّحَرة أيضًا مَن يكون كذلك؛ نرى الإنسان الذي يكون سهمُ الغَيب على درجةِ طالعهِ يكونُ كذلك في كثيرٍ من أخبارهِ، وإن كان قد يكذبُ أيضًا في أكثر تلك الأخبار، ونرى الأحكامَ النجومية قد تكون مطابقةً وموافقةً للأمور، وإن كانوا قد يكذبون في كثير منها. وإذا كان ذلك مشاهَدًا

محسوسًا فالقولُ بأنَّ القرآن يدلُّ على خلافهِ مما يجرُّ الطَّعنَ إلى القرآن، وذلك باطلٌ؛ فعَلِمْنا أنَّ التأويلَ الصَّحيح ما ذكرناه، والله أعلم » اهـ[١].

وخلاصةُ اعتراضهِ راجعٌ إلى أنَّ الكُهَّان والسَّحرة والمعبِّرين يعلمون شيئًا من المغيَّبات في المستقبل، فعليه لابدَّ من تأويل الآية؛ والردُّ عليه يكون بنقلِ كلام بعضِ أهل العلم.

قال ابن تيمية: « وكذلك ما يُخبر به الرسول من أنباء الغيب؛ قال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴾ [الجن: ٢٦ – ٢٧] فهذا غيبُ الربِّ الذي اختصَّ به؛ مثلُ عِلْمهِ بما سيكونُ من تفصيل الأمور الكبار على وجهِ الصِّدق = فإنَّ هذا لا يقدر عليه إلَّا الله، والجنُّ غايتُها أن تُخبر ببعض الأمور المستقبلة؛ كالذي يسترِقُه الجنُّ من السماء، مع ما في الجنِّ من الكذب؛ فلا بدَّ لهم من الكذب، والذي يُخبرون به هو ممَّا يُعلَم بالمنامات وغير المنامات؛ فهو من جنس المعتاد للناس.

أما ما يُخبر به الرسولُ من الأمور البعيدة الكبيرة مفصَّلًا؛ مثلُ إخباره « إنَّكُم تُقاتلون التُّركَ صغارَ الأَعيُن ذُلْفَ الأنوف ينتعلون الشعر كأنَّ وجوهَهُم المجانُّ المطرَقة »[٢]، وقوله: « لا تقومُ الساعة حتى تخرجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيء لها أعناقُ الإبل ببصرى »[٣] ونحو ذلك. اهـ[٤].

---

(١) تفسيره (٣٠/٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٢٨)، ومسلم رقم (٢٩١٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١١٨)، ومسلم رقم (٢٩٠٢).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨٢).

وتقدَّم نقلُ كلامهِ في أنه إذا عَرَفهُ غيرُ الله لم يكن غَيبًا يختصُّ به، فقد يعلَمهُ غير الرسول، قال ابن رجب: « قد سبقَ في الباب المشار إليه: الإشارةُ إلى اختصاص الله بعلمِ هذه الخمس، التي هي مفاتحُ الغَيب؛ التي قال فيها: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وهذه الخمسُ المذكورة في حديث ابن عمر ليس فيها عِلْمُ الساعة، بل فيها ذِكْرُ متى يجيء المطر بدل الساعة.

وهذا مما يدلُّ على أنَّ عِلْمَ الله الذي استأثر به دون خَلْقهِ لم ينحصر في خمس، بل هو أكثرُ من ذلك، مثل عِلْمهِ بعدَد خَلْقهِ كما قال: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، ومثلُ استئثارهِ بعلمهِ بذاتهِ وصفاتهِ وأسمائهِ كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وفي حديث ابن مسعود – في ذكر أسمائه –: « أو استأْثرتَ به في علمِ الغيبِ عندك »(١)، وإنما ذُكِرَتْ هذه الخمسُ لحاجةِ الناس إلى معرفةِ اختصاصِ الله بعِلْمها، والعلمُ بمجموعها مما اختصَّ الله بعلمهِ، وكذلك العلمُ القاطعُ بكلِّ فردٍ من أفرادها.

وأمَّا الاطِّلاعُ على شيءٍ يسيرٍ من أفرادها بطريقٍ غير قاطع، بل يحتملُ الخطأ والإصابة = فهو غير مَنفي، لأنه لا يدخلُ في العلم الذي اختصَّ الله به، ونفاهُ عن غيره.

وتقدَّم – أيضًا – أنَّ النبيَّ ﷺ أُوتيَ عِلْمَ كلِّ شيء إلَّا هذه الخمس.

---

(١) مسند أحمد (٦/٢٤٦).

فأمَّا إطلاعُ الله سبحانه له على شيءٍ من أفرادها، فإنه غيرُ منفيٍّ - أيضًا - وهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] الآية.

ولكن علم الساعة مما اختصَّ الله به، ولم يُطلع عليه غيره، كما تقدَّم في حديث سؤال جبريل للنبيِّ ﷺ.

- ثم قال - وأما العلم بما في الأرحام فينفردُ الله تعالى بعلْمِهِ، قبل أن يأمرَ ملكَ الأرحامِ بتخليقهِ وكتابتهِ، ثمَّ بعدَ ذلك قد يُطلع الله عليه مَن يشاء من خَلْقه، كما أطلعَ عليه ملكَ الأرحام.

فإنْ كان من الرُّسل فإنَّه يُطَلَعُ عليه علمًا يقينًا، وإنْ كان من غيرهم من الصدِّيقين والصالحين، فقد يُطلعه الله تعالى عليه ظاهرًا، كما روى الزهري عن عروة عن عائشة أنَّ أبا بكر لما حضرَتْهُ الوفاة قال لها - في كلامٍ ذَكَره -: إنَّما هو أخواكِ وأختاكِ.

قالت: فقلت: هذا أَخَوايَ، فمَن أُختاي؟ قال: ذو بطنِ ابنةِ خارجة، فإني أظنُّها جارية[1].

ورواه هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت له عند ذلك: إنَّما هي أسماء؟ فقال: وذات بطنِ بنتِ خارجة أظنُّها جارية[2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٠١).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٤٨٣).

ورواه هشام عن أبيه: قد أُلقيَ في رَوعي أنها جارية، فاستوصي بها خيرًا، فوَلَدَتْ أمَّ كلثوم[١]. وأمَّا علم النفس بما تكسبهُ غدًا، وبأيِّ أرضٍ تموت، ومتى يجيء المطر = فهذا على عُمومه لا يعلمهُ إلَّا الله.

وأمَّا الاطِّلاع على بعضِ أفراده فإنْ كان بإطلاعٍ من الله لبعضِ رسله كان مخصوصًا من هذا العموم، كما أُطلع النبيُّ ﷺ على كثيرٍ من الغيوب المستقبلة، وكان يُخبر بها؛ فبعضُها يتعلَّق بكَسْبهِ؛ مثل إخبارهِ أنه يَقتُل أميةَ بن خلف، وأخبرَ سعدُ بنُ معاذ بذلكَ أميةَ بمكة، وقال أمية: واللهِ ما يكذبُ محمد[٢].

وأكثرهُ لا يتعلَّق بكَسْبهِ، مثل إخباره عن الصُّور المستقبلة في أمته وغيرِهم؛ وهو كثيرٌ جدًّا.

وقد أخبر بتبوك أنه «تهبُّ الليلة ريحٌ شديدة فلا يقومَنَّ أحد»[٣] وكان كذلك.

والاطِّلاع على هبوب بعض الرِّياح نظيرُ الاطِّلاع على نزولِ بعض الأمطار في وقتٍ معين.

- ثم قال - وإمَّا اطِّلاع غير الأنبياء على بعضِ أفرادِ ذلك فهو - كما تقدَّم - لا يحتاجُ إلى استثنائه؛ لأنه لا يكون عِلمًا يقينًا، بل ظنًّا غالبًا، وبعضًه وَهمٌ، وبعضُه حدسٌ وتخمين، وكلُّ هذا ليسَ بعِلْمٍ، فلا يحتاج إلى استثنائه مما انفرد الله سبحانه وتعالى بعِلمِه كما تقدَّم. والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٨١)، ومسلم رقم (١٣٩٢).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٦٧).

وذكر الآلوسي في تفسيره أنَّ ظاهرَ قولهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧] غيرُ مراد، وذلك أنَّ مَن تمسَّك بظاهرهِ لزمَ عليه تخصيصهُ بالرُّسل دون الأنبياء، فيُقال جوابًا على ما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ذِكْرَ الرسول يدخلُ فيه الأنبياء لأنهم رسُلٌ بالإطلاق العامِّ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢].

إذا تقرَّر هذا وتبيَّن فإنه لو قُدِّرَ عِلْمُ الأولياء للغيب - مع أنَّ هذا باطلٌ ومُنتفٍ عنهم -، فإنَّ الصُّوفية لا يستفيدون من هذا شيئًا في إثباتِ بدَعِهِم وشركهم، وذلك أنَّ عِلْمَ الوليِّ للغيب لا يُسوِّغُ عبادته، وإذا رضي بها فهو ليس وليًّا بل عدوًّا لله مشركًا، فمحاولةُ إثبات الصوفية علمَ الأولياء للغيب لأجلِ تسويغ دُعائهم من دون الله أو الفزع إليهم في المدلهمات لكشفِ الكربات = خطأٌ ظاهرٌ وليس لازمًا.

تنبيه: ذكرَ ابن تيمية أنه قد يحصلُ المراد لمن يأتي القبرَ ويسأل الميتَ شيئًا وهذا من رحمة الله له، حتى يثبت ما عند السائل من إيمان، ثم إنه لا ينكر أنه قد يحصل للأموات في قبورهم كراماتٌ لكن هذا كلُّه لا يدلُّ على شرعية سؤالهم، بل هو مع ذلك محرَّم = فقال: «وكذلك أيضًا ما يروى أنَّ رجلًا جاء إلى قبر النبي ﷺ فشكا إليه الجدبَ عامَ الرَّمادة، فرآه وهو يأمره أن يأتي عُمرَ فيأمره أن يخرجَ فيستسقي الناس[1] = فإنَّ هذا ليس من هذا الباب، ومثلُ هذا يقع كثيرًا لمن هو دون النبيِّ ﷺ، وأعرفُ من هذه الوقائع كثيرًا. وكذلك سؤال بعضِهم

(١) سيأتي بيان ضعف هذه القصة، وقد صدَّرها ابن تيمية بصيغة التمريض المشير إلى ضعفها.

للنبي ﷺ أو لغيره من أمته حاجتَهُ فتُقضى له فإنَّ هذا قد وقع كثيرا وليس هو مما نحنُ فيه.

وعليكَ أن تعلَم أنَّ إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدلُّ على استحباب السؤال؛ فإنه هو القائلُ ﷺ: « إنَّ أحدَكُم ليَسْأَلُني مسألةً فأعطيه إيَّاها فيخرج بها يتأبَّطها نارًا » فقالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: « يأبَونَ إلَّا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل »[1].

وأكثرُ هؤلاء السائلين الملحِّين لما هم فيه من الحال لو لم يُجابوا لاضطربَ إيمانُهم، كما أنَّ السائلين له في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من أُجيب وأُمر بالخروج من المدينة.

فهذا القدرُ إذا وقعَ يكون كرامةً لصاحب القبر، أمَّا أنه يدلُّ على حُسْن حالِ السائل فلا فرقَ بين هذا وهذا؛ فإنَّ الخلق لم يُنهَوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانةً بأهلها، بل لما يُخاف عليهم من الفتنة؛ وإنَّما تكون الفتنة إذا انعقدَ سَببُها فلولا أنه قد يحصلُ عند القبور ما يُخاف الافتتانُ به لما نُهي الناس عن ذلك.

وكذلك ما يُذكَر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ مثل: نزول الأنوار، والملائكة عندها، وتوقِّي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمَّن جاورَها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى واستحباب الاندفان عند بعضِهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمَن استهانَ بها.

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٤٠).

فجنسُ هذا حقٌّ ليس مما نحن فيه، وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهَّمه أكثرُ الخلق لكن ليس هذا موضعَ تفصيل ذلك.

وكلُّ هذا لا يقتضي استحبابَ الصلاة أو قصدَ الدعاء والنسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي حذَّر منها الشارع كما تقدَّم. فذكرت هذه الأمور لأنها مما يُتوهَّم معارضتُه لما قدَّمنا وليس كذلك » اهـ(١).

وهذا إنْ سُلِّمَ لابن تيمية فإنَّ من المهمِّ معرفة أنه لا يجوز فعلُ البدع والمحدَثات عند القبور، إذ لا يلزم من حصول المسبَّب شرعيةُ السَّبَب، مثلُ مَن سرقَ طعامًا فأكلَ فتلذَّذ به؛ فإن المسبَّب حصلَ لكن لا يدلُّ على شرعية السَّبب.

المقدمة السابعة

الفِراسة ثابتة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥] قال مجاهد: للمتفرِّسين(٢).

وأصلُ إطلاقِ الفِراسة أنه من التفرُّس والتوسُّم؛ فهو استدلالٌ بعلاماتٍ خفيَّات - لا تظهر لكلِّ أحدٍ - على أمور.

قال القرطبي: « وزعمت الصُّوفية أنها كرامة، وقيلَ: بل هي استدلالٌ بالعلامات، ومن العلامات ما يبدو ظاهرًا لكلِّ أحدٍ وبأول نظرةٍ ومنها ما يخفى؛ فلا يبدو لكلِّ أحدٍ ولا يُدرَكُ ببادئ النظر.

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٢٥٤).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٩٤).

قال الحسن: المتوسِّمون هم الذين يتوسَّمون الأمورَ فيَعلَمونَ أنَّ الذي أهلكَ قومَ لوطٍ قادرٌ على أن يُهلك الكفَّار؛ فهذا من الدلائل الظاهرة.

ومثلهُ قولُ ابنِ عباس: ما سألني أحدٌ عن شيء إلَّا عرفتُ أفقيهٌ هو أو غير فقيه.

وروي عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفِناء الكعبة، ورجلٌ على باب المسجد، فقال أحدُهما: أراه نجَّارًا، وقال الآخر: بل حدَّادًا، فتبادَر مَن حضر إلى الرجل فسأله فقال: كنتُ نجَّارا وأنا اليوم حداد » اهـ[١].

قال ابن تيمية: « والمتوسِّم: المستدلُّ بالسِّمة والسِّيما، وهي العلامة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

فمعرفةُ المنافقين في لحن القول ثابتةٌ مُقسَمٌ عليها، لكن هذا يكون إذا تكلَّموا، وأمَّا معرفتهُم بالسِّيما فموقوفٌ على مشيئة الله، فإنَّ ذلك أخفى.

وفي الحديث الذي رواه الترمذي وحسَّنه[٢]. عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

---

(١) التفسير (١٠/ ٤٣).

(٢) سنن الترمذي رقم (٣١٢٧).

في « تحفة الأشراف » قال الترمذي: غريب إنَّما نعرفه من هذا الوجه. اهـ. أي ضعيف، وضعَّفَ الحديثَ العقيلي أيضًا، وقد جاء من غير حديث أبي سعيد؛ كأبي أمامة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وثوبان؛ ذكرَها الألباني بطرقها ثم ضعَّفها كلَّها وبيَّن أنه لا يقوِّي بعضُها بعضًا، فقال في ختام كلامه عليها. السلسلة الضعيفة (٤/٣٠٢): قلتُ: ومن الغريب أنَّ السيوطي أورد هذه الطريق في جملةِ ما أورده متعقِّبًا به على ابن الجوزي حُكمَهُ على الحديث بالوضع، ثم سكتَ عنه، كأنه لا يعلَمُ ما فيه من هذه العلل التي تجعله غيرَ صالحٍ للاستشهاد

« اتَّقوا فراسةَ المؤمن فإنه ينظرُ بنور الله »[١]، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥]، قال مجاهد وابن قتيبة: للمتفرِّسين » اهـ[٢].

وللفراسة إطلاقٌ ثانٍ استعملَهُ بعضُ الصحابة وهو بمعنى ما يُلقيه الله في قلب العبد، قال أبو السعادات ابن الأثير: « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » يقال بمعنيين؛ أحدهما: ما دلَّ ظاهرُ هذا الحديث عليه؛ وهو ما يُوقِعُه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوالَ بعضِ الناس بنوعٍ من الكرامات وإصابةِ الظنِّ والحدس.

والثاني: نوعٌ يُتعلَّم بالدَّلائل والتجارب والخَلْقِ والأخلاق، فتُعرَفُ به أحوال الناس؛ وللناس فيه تصانيفُ قديمةٌ وحديثة » اهـ[٣].

ولابن القيم في (مدارج السالكين)[٤] كلامٌ طويلٌ حولَ الفِراسة، واستشهد فيه بالنقول عن الصحابة الكرام، وقسَّم الفراسة إلى أقسامٍ ثلاثة، وقد لخَّصَ كلامَهُ من غير عزوٍ إليه ابنُ أبي العزِّ الحنفي في شرح الطحاوية فقال: « ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا أنَّ الفراسة ثلاثة أنواع: إيمانية؛ وسببُها نورٌ يقذفه الله

به لشدَّة ضعفِهِ، وكذلك سائر طرقِهِ، فقوله: إنَّ الحديث حسن صحيح - يعني بمجموعها - مردودٌ عليه لما ذكرنا، وإنْ تبعهُ المناوي وغيره. وجملةُ القول أنَّ الحديث ضعيف لا حسن ولا موضوع، وإليه مال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » والله أعلم. اهـ.

(١) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٢١)، وضعيف سنن الترمذي (٣١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٨/١٧).

(٣) النهاية (٤٢٨/٣).

(٤) (٤٥٢/١).

في قلب عَبدهِ، وحقيقتُها أنها خاطرٌ يهجمُ على القلب، يثِبُ عليه كوثوب الأسد على الفريسة؛ ومنها اشتقاقُها، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان؛ فمَن كان أقوى إيمانًا فهو أحدُّ فراسة، قال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ اللهُ: الفِراسة مكاشفةُ النفس ومُعاينةُ الغيب، وهي من مقامات الإيمان.

وفِراسةٌ رياضية: وهي التي تحصلُ بالجوع والسَّهر والتخلِّي، فإنَّ النفس إذا تجرَّدت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجرُّدها، وهذه فِراسةٌ مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدلُّ على إيمانٍ ولا على ولاية، ولا تكشفُ عن حقٍّ نافعٍ ولا عن طريقٍ مستقيم، بل كشفُها من جنس فراسةِ الولاة وأصحاب عبارةِ الرُّؤيا والأطباء ونحوهم.

وفراسةٌ خلْقيَّة: وهي التي صنَّف فيها الأطباء وغيرهم، واستدلُّوا بالخَلْقِ على الخُلق، لما بينهما من الارتباط الذي اقتضتهُ حكمة الله، كالاستدلالِ بصِغَر الرأسِ الخارجِ عن العادة على صِغَر العقل، وبكِبَرِهِ على كِبَرِه، وسعةِ الصَّدر على سعةِ الخُلُق، وبضيقهِ على ضيقهِ، وبجُمود العينَين وكَلالِ نظرهما على بَلادة صاحبها، وضَعفِ حرارة قلبهِ ونحو ذلك » اه[١].

ويدخل في الفراسة الخَلقية النوع الثاني الذي ذكره ابن الأثير.

إذا تبيَّن معنى الفراسة فإنَّ الصوفية قد جعلوا إثباتَ الفِراسة مسوِّغًا لهم في ادِّعاء علمِ الأولياء للغيب وصَرْفِ العبادة لهم كالدُّعاء والذَّبح والنَّذر؛ والردُّ على هذا من أوجه:

---

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٧٥٣).

الوجه الأول: أنه تقدَّم بيانُ اختصاص الله بعلم الغيب، وأنه لا يُظهِرُ على ذلك إلَّا الرسل.

الوجه الثاني: أنَّ الفراسة الرياضية والخلقية ليست من ادِّعاء عِلْم الغيب كما تقدَّم، أمَّا الفِراسة الإيمانية فلا تعدو أن تكون إلهامًا، ومثلهُ لا يستقلُّ في تقرير الأحكام الشرعية - كما تقدَّم -، ثم لا يكون إلَّا على يد الصالحين، ومَن جوَّز دعاءَ غير الله أو ادَّعى عِلْمَ الغَيب فليس صالحًا؛ فلا تجري على يدَيه، وما جاءَهُ من إلهامٍ فهو من الشيطان.

الوجه الثالث: أنه على تقدير كون الفِراسة تدلُّ على بعضِ الغَيب فإنَّ أعلاها يفيدُ الظَّنَّ؛ كالمنامات، ومثلُ هذا لا يُعارَضُ به اختصاصُ عِلْم الله للغيب - كما تقدم -.

الوجه الرابع: أنه على تقدير عِلْم الوليِّ للغيب فهذا لا يسوِّغُ دُعاءَهُ من دون الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله وهكذا.

تنبيه: قد أشكَلَ على بعضِهم ما ذكَرهُ ابنُ القيم نقلًا عن شيخه أبي العباس ابن تيمية أنه عَلِمَ أشياء من عِلْم الغيب في المستقبل وأخبر بها غيرَهُ فوقَع، وقد فرحَ بهذا بعضُ الصوفية ليتقوَّوا به على أهل السُّنة السلفيين.

قال ابن القيم: « ولقد شاهدتُ من فِراسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمورًا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظَمُ وأعظَمُ، ووقائع فِراستهِ تستدعي سِفرًا ضخمًا.

أخبرَ أصحابَهُ بدخول التتار الشامَ سنة تسعٍ وتسعين وستمائة، وأنَّ جيوشَ المسلمين تُكسَر، وأنَّ دمشق لا يكون بها قتلٌ عامٌّ ولا سَبيٌ عامٌّ، وأنَّ كَلَبَ الجيش وحِدَّتهُ في الأموال؛ وهذا قبل أن يهمَّ التتار بالحركة، ثم أخبرَ الناسَ والأمراء سنة اثنتين وسبعمائة لما تحرَّك التتار وقصدوا الشام أنَّ الدائرة والهزيمة عليهم، وأنَّ الظفرَ والنَّصرَ للمسلمين، وأقسَمَ على ذلك أكثرَ من سبعين يمينًا، فيقال له: قُلْ: إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا.

وسمعتهُ يقول ذلك. قال: فلما أكثروا عليَّ قلتُ: لا تُكثروا؛ كتبَ الله تعالى في اللَّوح المحفوظ أنَّهم مهزومونَ في هذه الكَرَّة، وأنَّ النَّصرَ لجيوش الإسلام.

قال: وأطعمتُ بعضَ الأمراء والعسكر حلاوةَ النَّصر قبل خروجهم إلى لقاءِ العدو، وكانت فِراستهُ الجزئية في خلال هاتين الواقعتَين مثلَ المطر.

ولما طُلب إلى الدِّيار المصرية وأُريدَ قتلُه بعد ما أُنضِجَتْ له القدور وقلبت له الأمور اجتمع أصحابه لوداعه وقالوا قد تواترت الكتب بأن القوم عاملون على قتلك فقال: واللهِ لا يصلون إلى ذلك أبدًا، قالوا: أفتُحبَسُ؟ قال: نعم ويطولُ حَبسي، ثم أَخرجُ وأتكلَّم بالسُّنة على رؤوس الناس سمعتهُ يقول ذلك.

ولما تولَّى عدوُّه الملقب بالجاشنكير الملك أخبروه بذلك وقالوا: الآن بلغَ مُرادَهُ منك؛ فسجدَ لله شُكرًا وأطالَ فقيل له: ما سببُ هذه السَّجدة؟ فقال: هذا بداية ذُلِّه ومفارقة عزِّه من الآن وقربُ زَوالِ أمرهِ، فقيل له: متى هذا؟ فقال: لا تُربط خيولُ الجند على القُرْط حتى تُغلَبَ دولته، فوقعَ الأمرُ مثلَ ما أخبرَ به؛ سمعت ذلك منه.

وقال مرةً: يدخلُ عليَّ أصحابي وغيرُهم فأرى في وجوههم وأعيُنِهم أمورًا لا أذكرُها لهم، فقلت له: - أو غيري - لو أَخبرتَهُم؟ فقال: أتريدون أن أكونَ مُعرِّفًا كمُعرِّف الولاة؟.

وقلت له يومًا: لو عامَلْتنا بذلك لكان أَدعى إلى الاستقامة والصلاح. فقال: لا تصبرون معي على ذلك جمعةً، أو قال: شهرًا. وأخبرني غير مرةٍ بأمور باطنةٍ تختصُّ بي مما عزمتُ عليه ولم ينطق به لساني، وأخبرني ببعضِ حوادثَ كبارٍ تجري في المستقبل ولم يعيِّن أوقاتها، وقد رأيتُ بعضها وأنا أنتظر بقيَّتها.

وما شاهدَهُ كبارُ أصحابهِ من ذلك أضعافُ أضعافِ ما شاهدْتُهُ. والله أعلم » اهـ[1].

وهذا الكلام لا إشكالَ فيه إذا نُظر بعين الإنصاف وإرادة الوصول إلى الحقيقة، وذلك أنَّ كلام ابن تيمية كثيرٌ صريحٌ في أنه لا أحد يعلَمُ الغيبَ في المستقبل إلَّا الله؛ كما تقدَّم نقلُ شيء منه.

ومنه قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ٢٧ لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيۡهِمۡ وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدَۢا﴾ [الجن: ٢٦-٢٨].

فقوله: ﴿عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ﴾: هو غيبهُ الذي اختصَّ به » اهـ[2].

---

(١) مدارج السالكين (٢/٤٥٨).

(٢) النبوات (٢/ ١٠٢١).

وقال: « فقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ﴾[الجن: ٢٦]: يبيِّن أنه غيبٌ يُضاف إليه يختصُّ به، لا يعلَمُه أحدٌ إلَّا من جهته، بخلافِ ما يغيبُ عن بعض الناس ويَعلمهُ بعضُهم، فإنَّ هذا قد يتعلَّمهُ بعضُهم من بعض » اهـ[1].

فيُحمَلُ كلامهُ الذي فيه الإخبار عن المغيَّبات في المستقبل على أنه ما بين أن يكون فراسةً إلهاميةً - كما يدلُّ عليه صنيعُ ابن القيم - أو رؤًى مناميَّة، ومنه ما قد يُحمل على أنه كشفٌ؛ لأنَّ من الكرامات ما هو من العلوم والكشف[2]؛ وهو الذي أقسمَ عليه؛ وبعضُ ما أقسمَ عليه قد يُحمل على أنه من باب: إنَّ من عباد الله مَن لو أقسمَ على الله لأبرَّهُ، وقد فعل هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير مرَّةٍ فأبرَّ الله قسَمهُ كما في مناظراتهِ مع البطائحية.

المقدمة الثامنة

كثيرًا ما يسلك أهلُ الضَّلال تغيير الأسماء لأجل لَبسِ الحقِّ بالباطل حتى يُرَدَّ الحق ويُنفر منه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢] فإنَّ تسمية الحقِّ باسم الباطل حتى يُنفر منه، وتسمية الباطل بالحقِّ حتى يُقبل

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٣٩٦).

(٢) قال ابن تيمية في العقيدة الواسطية: « ومن أصول أهل السُّنة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يُجري الله على أيديهم؛ من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة، والتأثيرات، وكالمأثور عن سالف الأمم في « سورة الكهف » وغيرها.
وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائرِ قرون الأمة، وهي موجودةٌ فيها إلى يوم القيامة ».

= طريقةٌ طرَقَها واستعمَلَها الشيطان اللَّعين؛ فإنه قد سمَّى الشركَ تعظيمًا للصالحين حتى يُقبل؛ كما أخرج البخاري[١] عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال: هذه أسماءُ رجالٍ صالحين من قوم نوحٍ أوحى الشيطانُ إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم أنصابًا وسَمُّوها بأسمائهم؛ ولم تُعبد؛ حتى إذا هلكَ أولئكَ ونُسِخَ العلمُ عُبِدَت.

ومن ذلك أنَّ أعداء الإسلام الكفَّار المحتلين لديار المسلمين سمَّوا احتلالهم أراضي المسلمين وامتصاص ثرواتهم استعمارًا (من الإعمار)، وسُمِّيت الدعوة إلى إفساد المرأة تحريرًا وهكذا.

وقبلَهم المشركون الأوائل من كفار قريش فقد صدُّوا الناسَ عن رسول الله ﷺ ونفَّروهم عنه بأنْ سمَّوه ساحرًا وكاهنًا وشاعرًا، وهكذا أعداءُ دعوة التوحيد دعوةِ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقد سمَّوا دعوته بالوهابية لينفِّروا الناسَ عنها، وألصقوا بها تهمًا يعلم الله في عُلاه أنها منها براء، ولا يستطيع راموها إثباتها، وإنَّما روَّجوها ومادَّتهم التي اعتمدوا عليها التهويلُ والتشنيع، فالله حسيبُهم.

ومن ذلك أن بعض الصوفية يصف المتمسِّكين بسنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين بأنهم أهلُ جفاء في حقِّ رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم لا يُقرُّون لرسول الله ﷺ علمَ الغيب وأَحقِّية صرفِ العبادة له من دون الله؛ كدعائه فيما لا يقدرُ عليه إلَّا الله، وأنَّهم لا يحتفلون بمولده وهكذا.

---

(١) رقم (٤٩٢٠).

ومن ذلك زعمُهم[1] أنَّ أهل السُّنة السلفيين يحرِّمون التوسل مطلقًا وأنه شركٌ، فأخذوا يستَعدون عليهم السفهاء بذلك، وهذا من لَبسهم الحقَّ بالباطل، وذلك أن التوسل أنواع ثلاثة:

النوع الأول: توسُّلٌ شرعيٌّ كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] وهو فيما جاء به الشرع، وهذا النوع على ثلاثة أقسام:

أولها: التوسُّل بأسماء الله وصفاته كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ...﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) كما فعل النبهاني في كتابه « شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق »، ومحمد زاهد الكوثري في كتابه « محق التقول في مسألة التوسل »، وصاحب الموسوعة اليوسفية. علمًا أنه قد ردَّ على النبهاني ردًّا مفيدًا العلامةُ محمود الألوسي في كتابه « غاية الأماني في الرد على النبهاني ».

أمّا زاهد الكوثري فقد سفَّهَهُ وبيَّن كذبهُ وسوءَ خُلقه مع أهل العلم شقيقُه في الضلالة أحمد الغماري في كتاب « بيان تلبيس المفتري محمد زاهد الكوثري » إذ نقل عنه (ص ٤٨) رميَ ابن حجر بالزنى، والخطيبَ البغدادي باللواط، بل ونقلَ عنه طعنه في الصَّحابي الجليل أنس بن مالك (ص٥٤) وابن عباس (ص٦٢) وأبي هريرة (ص٦٤)، وفي المقابل ذكر غُلوَّه الشديد في أبي حنيفة حتى قال الغماري عنه (ص٥٩): وأقسم بالله - بارًّا غيرَ حانث - أن لو بَعث الله نبيَّه ﷺ مرة أخرى فخاطبكُم شِفاهًا أنَّ أبا حنيفة مُخطئ لكفَرتم به ولردَدتُم رسالته عليه، كما تردُّون الآن شريعته وسُنَّته بهذا التلاعب المخزي. اهـ.

وللفائدة فقد ردَّ على المتهوِّر الجاني زاهد الكوثري الإمامُ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله وجمع في ردَّه بين الأدب والتحقيق في العلم في وذلك في كتابه « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ».

وكما روى البخاري[١] عن جابر حديثَ الاستخارة؛ وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « اللَّهمَّ إني أستخيركَ بعِلْمكَ وأستقدرك بقدرتك... »؛ والعلم والقدرة صفتان لله.

وكما قال تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] والرحمة صفةٌ من صفات الله.

ومن هذا النوع: التوسل بقول: « اللَّهمَّ ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطرَ السموات والأرض... » كما جاء في حديث عائشة في صحيح مسلم[٢]. إذ المراد هنا التوسُّل بفعلِ الله؛ ألا وهو تربية جبرائيل وميكائيل وإسرافيل.

ثانيها: - أي من أنواع التوسل المشروع - توسُّل الشخص نفسهِ بأعماله الصالحة؛ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦] فهنا توسَّلوا بالإيمان، وهو عملٌ صالح.

وكما جاء في حديث ابن عمر المتفق عليه[٣] في قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فسدَّت عليهم الغار، فقالوا: إنَّه لا يُنجيكُم من هذه الصخرة إلَّا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

وفيه أنَّ كلَّ واحدٍ منهم سأَلَ الله بعملٍ صالح... الحديث. ومن هذا النوع: التوسُّل بتصديق رسالة النبيِّ ﷺ والإيمان به؛ ومنه التوسُّل بالصَّلاة على رسول الله ﷺ.

---

(١) رقم (٦٣٨٢).

(٢) رقم (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٢)، ومسلم رقم (٢٧٤٣).

وقد ذهب الشوكاني إلى أنَّ التوسُّل بأهل العلم والفضل هو توسُّل بأعمالهم الصالحة، وأنَّ حديث الصخرة يدلُّ على جواز هذا النوع.

وما ذكَرُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ مجانبٌ للصواب إذ حديث الصخرة فيه توسل كل واحدٍ بعمله هو لا بعمل غيره(١).

ثالثها: - أي من أنواع التوسل المشروع - التوسُّل إلى الله بدعاء الرَّجل الصالح للغير؛ كما جاء في حديث أنس المتفق عليه(٢) أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله؛ هلكت الأموالَ وانقطعت السُّبل؛ فادعُ الله عَزَّوَجَلَّ يُغِيثْنا... الحديث.

وهكذا فعلَ عمر مع العباس بن عبد المطلب في صحيح البخاري(٣) عن أنس.

وقال الألباني في كتابه النافع (التوسل أنواعه وأحكامه): « ومن ذلك أيضًا ما رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في تاريخه (١٨ /١٥١ /١) بسند صحيح عن التابعي الجليل سليم ابن عامر الخبائري - وقال في الحاشية - وعزاه الحافظ العسقلاني في الإصابة (٣/ ٦٣٤) لأبي زرعة الدمشقي ويعقوب ابن سفيان في تاريخهما بسندٍ صحيح عن سليم بن عامر أيضًا - أنَّ السماء قحطَتْ فخرجَ معاوية بن أبي سفيان وأهلُ دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ - وفيه أنه استسقى به -.

ثم قال الألباني: وروى ابن عساكر أيضًا بسندٍ صحيح أنَّ الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود أيضًا: قمْ يا بكَّاء - زاد في

(١) انظر الرَّد على هذا القول في صيانة الإنسان (ص ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠١٣)، ومسلم رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠١٠).

رواية - فما دعا إلَّا ثلاثًا حتى أُمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه » اهـ[١].

وبعد تقرير أنَّ التوسل لا يجوز إلَّا بهذه الثلاث فإنَّ كثيرًا من مجوِّزي التوسُّل البدعي يستدلُّون بأدلةٍ لا تصحُّ؛ إمَّا من جهة الإسناد والمتن، أو من جهة أحدهما.

وأشهر ما يستدلُّون به ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، عن عثمان بن حنيف أن رجلًا ضريرَ البصَر أتى النبيَّ ﷺ، فقال: أُدْعُ الله أن يُعافيَني. قال: « إنْ شئتَ دعوتُ لكَ وإنْ شئتَ أخَّرت ذاك فهو خير »، فقال: أُدعُه، فأَمرَهُ أن يتوضَّأ، فيُحسن وضوءَهُ فيصلِّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللَّهمَّ إني أسألكَ وأتوجَّه إليكَ بنبيِّك محمدٍ نبيِّ الرحمة، يا محمد إنِّي توجَّهتُ بكَ إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضي لي، اللَّهمَّ فشفِّعه فيَّ وشفِّعني فيه، قال: ففعل الرجلُ فبرأ »[٢].

والجوابُ عليه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ طائفةً من العلماء ذهبوا إلى تضعيفه كالسَّهسواني[٣]، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وأبيه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(١) (ص ٤١).

(٢) مسند أحمد (٢٨/٤٧٨)، والترمذي رقم (٣٥٧٨)، والسنن الكبرى للنسائي رقم (١٠٤١٩)، وابن ماجه رقم (١٣٨٥).

(٣) صيانة الإنسان (ص ١٢٥، ٢٠٤).

الوجه الثاني: أنه على فرض صحَّته فيُقال: إنَّ الأعمى جاء إلى النبيِّ ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: « ادعُ الله أن يُعافيني »، فهو قد توسَّل إلى الله تعالى بدعائِهِ ﷺ، لأنه يعلم أن دعاءَهُ ﷺ أَرجَى للقبول عند الله بخلافِ دعاء غيره، إذ لو كان قصدُ الأعمى التوسُّل بذاتِ النبي أو جاههِ لما جاءه، بل كان توسَّلَ بذلك في داره دون الإتيان إلى رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أنَّ رسول الله ﷺ وعدَهُ بالدُّعاء مع توجيهه إلى الأفضل، وأبى إلَّا دعاء رسول الله ﷺ لذلك دعا له ﷺ إذْ هو خيرُ مَن وفَّى بما وعَد.

الوجه الرابع: أنَّ في الدُّعاء الذي علَّمه رسولُ الله ﷺ: « اللّهم فشفِّعه فيَّ » أي: اللّهم اقبَلْ دعاءَهُ فيَّ، وهذا لا يمكن حمله على التوسُّل البدعيِّ؛ من دعاءٍ بجاهٍ ونحوه

الوجه الخامس: أنَّ مما علَّم رسولُ الله ﷺ الأعمى أن يقول: « وشفِّعني فيه » أي: اِقبل شفاعتي؛ أي: دعائي في أن تُقبل شفاعتهُ ﷺ؛ أي دعاءه في أن تردَّ علي بصري.

الدليل الثاني: قال الحافظ ابن حجر: « وروى ابن أبي شيبة[1] بإسنادٍ صحيحٍ من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصابَ الناسَ قحطٌ في زمن عمر، فجاء رجلٌ إلى قبر النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ؛ اِستَسْقِ لأمتكَ فإنهم قد هَلَكُوا؛ فأُتي الرجلُ في المنام، فقيلَ له: اِئْتِ

---

(١) (٤٩٥/٢).

عمر... الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أنَّ الذي رأى المنامَ المذكور هو بلالُ بنُ الحارث المزني أحدُ الصحابة » اهـ[(١)].

وقد ردَّ على هذا الأثر - روايةً ودرايةً - العلَّامة محمد ناصر الدين الألباني: « أما روايةً فإنَّ مالك الدار مجهولٌ لم يذكر فيه ابنُ أبي حاتم - على سعة حفظهِ واطِّلاعه - جرحًا ولا تعديلًا، وقولُ الحافظ: بإسنادٍ صحيح = لا يُنافي جهالته إذْ جزمَ بصحَّة إسناده إلى أبي صالح السمان، ولا يُفيد هذا تصحيحَ الإسناد كلِّه حتى بوجود مالك الدار.

وعلى فرضِ صحَّة القصة فهي لا تفيد شيئًا لأنَّ مدارَها على رجلٍ لم يُسمَّ؛ وتسميتهُ بلالًا في رواية سيف لا يساوي شيئًا؛ لأن سيفًا هذا - وهو ابن عمر التميمي - مُتفقٌ على ضَعفهِ عند المحدثين »[(٢)].

ثم فعل هذا الرجل المجهول الذي وصلَ إلينا خبرهُ بطريقِ رجلٍ مجهولٍ أيضًا؛ يُخالف فعال الصحابة الكبار كعمر ومعاوية.

الدليل الثالث: حكاية العتبي[(٣)] أنه رأى أعرابيًّا أتى قبر الرسول ﷺ، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وهذه القصة لا تصحُّ إسنادًا

---

(١) صيانة الإنسان (ص ١٢٥، ٢٠٤).

(٢) كتابه التوسل (ص ١١٨)، وانظر تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في رده هذا الأثر روايةً ودرايةً بنحو ما سبق في حاشية فتح الباري.

(٣) شعب الإيمان (٦/ ٦٠).

ولامتنًا؛ إذْ قال ابن عبد الهادي: « وقد ذكرَها البيهقيُّ في كتاب (شعب الإيمان) بإسنادٍ مظلم... » اهـ[١].

أمَّا وجهُ عدمِ صحَّتها متنًا أنها مخالفةٌ لفعلِ الصحابة؛ إذ لو كان إتيانُ قبر الرسول ﷺ نافعًا في غفران الذنوب لرأيتهم يتواردون على فعلِ ذلك، فلمَّا لم يفعلوا مع إمكانهم وحرصهم دلَّ هذا على ضعفِ القصة بل وضعِها[٢].

قال ابن تيمية: « وأمَّا الحكاية في تلاوة مالكٍ هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية فهي - والله أعلم - باطلة؛ فإنَّ هذا لم يذكرهُ أحدٌ من الأئمة فيما أعلَمهُ، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه استحبَّ أن يسأل النبيَّ ﷺ بعد الموت، لا استغفارًا ولا غيره؛ وكلامُ مالك المنصوصُ عنه وعن أمثاله يُنافي هذا، وإنَّما يُعرف مثلُ هذا في حكايةٍ ذكرَها طائفةٌ من متأخِّري الفقهاء، عن أعرابيٍّ أنه أتى قبرَ النبيِّ ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

يا خيرَ مَن دُفِنتْ بالقاعِ أَعظُمهُ　　فطابَ من طِيبهِنَّ القاعُ والأَكَمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنهُ　　فيه العفافُ وفيهِ الجودُ والكَرمُ

ولهذا استحبَّ طائفة من متأخِّري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثلَ ذلك، واحتجُّوا بهذه الحكاية التي لا يثبتُ بها حكمٌ شرعيٌّ لا سيَّما في مثل هذا

---

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢٥٢).

(٢) وانظر للاستزادة في مبحث التوسل كتبَ ابن تيمية لا سيما « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة »، وكتبَ ابن القيم وكتابَ « صيانة الإنسان » وكتاب « التوسل أنواعه وأحكامه »؛ فإنه نافعٌ وقد جمعَ كثيرًا مما قيل قبلَهُ.

الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلَمَ به وأعملَ به من غيرهم؛ بل قضاءُ حاجةِ مثل هذا الأعرابي وأمثالِهِ لها أسبابٌ قد بُسطت في غير هذا الموضع، وليس كلُّ مَن قُضيتْ حاجتهُ لسببٍ يقتضي أن يكون السببُ مشروعًا مأمورًا به، فقد كان ﷺ يسأل في حياته المسألة فيُعطيها لا يردُّ سائلًا، وتكون المسألة محرَّمة في حقِّ السائل حتى قال: « إنِّي لَأُعطي أحدَهُم العطيَّة فيخرج بها يتأبَّطُها نارًا »، قالوا: يا رسولَ الله فلِمَ تُعطيهم؟ قال: « يأبَونَ إلَّا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل[١] »[٢] اهـ.

النوع الثاني من التوسُّل: البدعي؛ وهو فيما عدا هذه الثلاثة.

النوع الثالث: التوسُّل الشِّركي؛ وهو التوسُّل إلى الله بعبادةِ الصالحين كما قال تعالى: ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

تنبيه: من تحريف الكَلم عن مواضعهِ عند أهل البدع من الصُّوفية وغيرهم أنهم جعلوا التوسُّلَ بالصالحين هو التوسُّل بجاههم أو عبادتهم، وهذا كلُّه باطلٌ؛ وذلك من أوجه، وأقتصر على ذِكر وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان كذلك لتوسَّل عمر ومَن معه برسول الله ﷺ؛ فإنه ممكنٌ بعد موتِهِ التوسُّل بجاهِهِ أو عبادته لو كان جائزًا شرعًا، فلمَّا لم يكن جائزًا لم يفعلوا.

الوجه الثاني: أنه جاء تفسيرُ هذه التوسُّل، وهو أن يقوم ويدعو له.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاقتضاء (٢/٢٨٩)، وانظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٢٦٤).

المقدمة التاسعة

لما ضيَّق أهلُ السُّنة السلفيون بالأدلة الشرعية الخناقَ على الصوفية، وكشفوا شبهاتهم وبتَروا باطلَهُم = حاولَ الصوفية إيجادَ مخارجَ من خناق أدلةِ أهل الحقِّ، وأنَّى لهم؟!، فإنَّ الباطلَ باطلٌ وإنْ زُخرِفَ وسُوِّغَ، والحقَّ حقٌّ وإنْ شُوِّهَ وكُتِم، وسبيلهم في محاولة الفكاكِ من خناقِ أدلة الحقِّ سبيلان:

السبيل الأول: زعمهُم أنَّ قول القائل: يا فلان اِغفِرْ لي، ويا فلان اخلُقْ لي ولدًا = أنَّ هذا على تقدير محذوف دلَّ عليه المجاز العقلي، وتقديرُ هذا الكلام بالمحذوف هو: يا فلان اُدعُ الله أن يغفر لي، ويا فلان اُدعُ الله أن يخلُقَ لي ولدًا وهكذا...

وقد ردَّ على هذه الشبهة والزَّعم الباطل العلامةُ محمد بشير السَّهسواني من أربعة أوجه فقال: « قوله: (أي ابن دحلان): مع أنَّ تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملُها على المجاز من غير احتياج إلى التكفير للمسلمين، وذلك المجازُ مجازٌ عقليٌّ شائعٌ ومعروف. اهـ.

أقول: فيه نظر من وجوه: الأول: أنَّ لفظ « الموهمة » في هذا المقام وفيما تقدَّم لا يخلو عن تدليسٍ وتلبيس، فإنَّ تلك الألفاظ دالةٌ دلالةَ مطابقةٍ على تأثيرِ غير الله تعالى، فما معنى الإيهام؟.

والثاني: أنه لو سُلِّم هذا الحمْلَ لاستحالَ الارتداد، ولَغابَ بابُ الرِّدة الذي يعقدهُ الفقهاء، فإنَّ المسلم الموحِّد متى صدر منه قولٌ أو فعلٌ موجبٌ للكُفر يجبُ حملُه على المجاز العقلي، والإسلامُ والتوحيدُ قرينةٌ على ذلك المجاز.

والثالث: أنه يلزم على هذا أن لا يكون المشركون الذين نطقَ كتابُ الله بشِرْكهِم مشركين، فإنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ الضَّارُّ النافع، وأنَّ الخيرَ والشَّر بيدهِ، لكن كانوا يعبدون الأصنام لتقرِّبَهُم إلى الله زُلفى، فالاعتقاد المذكور قرينةٌ على أنَّ المراد بالعبادة ليس معناها الحقيقي، بل المرادُ هو المعنى المجازي؛ أي التكريم مثلًا، فما هو جوابكم هو جوابنا.

الرابع: أنكم هؤلاء أوَّلتُم عنهم في تلك الألفاظ الدالَّة على تأثير غير الله تعالى، فما تفعلونَ في أعمالهم الشركية من دعاءِ غيرِ الله والاستغاثة والنذر والنحر؟ فإن الشرك لا يتوقف على اعتقاد تأثير غير الله، بل إذا صدرَ من أحدٍ عبادةٌ من العبادات لغير الله صار مشركًا سواءٌ اعتقدَ ذلكَ الغيرَ مؤثِّرًا أم لا. اهـ[1].

ومعنى الوجه الرابع: أنَّ المجاز من مباحث الألفاظ، فلو قُدِّر صحة تأويلِ كلامهِم وألفاظهِم بالمجاز العقلي فإنه لا يمكنُ تأويلُ أفعالهم الشركية كالذَّبح لغير الله والنذر للأموات وهكذا، فإنَّ هذه أفعالٌ وليست ألفاظًا، فلا دخلَ للمجاز فيها، ويُزاد على ما ذكَر السَّهسواني وجهٌ وهو:

الخامس: أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يُنتقل إلى المجاز إلَّا بقرينةٍ تمنعُ حَملَها على ما يُسمَّى بالوضع الأول (إن كان له وجود) إلى الوضع الثاني، وعلى هذا إجماعُ أهل اللغة كما حكَاهُ غيرُ واحد، ولا قرينةَ تمنعُ حملَهُ على الوضع الأول، بل وكيفَ والقرائنُ دالَّةٌ على تأكيدِ الوضع الأول وهو حالهم، فمَن

---

(١) صيانة الإنسان (ص٢١٤)، وانظر كتاب « هذه مفاهيمنا » لوزير الشؤون الإسلامية صالح آل الشيخ (ص١٢٢)، وأفاد أن هذه الشبهة إنَّما أثارها الصوفية بعد دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب.

خَبَرَهُم ولو قليلًا عَلِمَ أنهم يريدون حقيقةَ ألفاظهم؛ لذا لم يكن المجادلونَ عنهُم من المتقدِّمين يُثيرون هذه الشبهة لعِلْمِهم أنَّ واقع مَن يجادلون عنهُم يُكذِّبها، فقد كانوا أعقلَ من هؤلاء المتأخِّرين وأكثرَ حياءً، فلم يرضوا أن يذكروا ما يظهرُ به كذبهم علانيةً، وصدقَ رسولُنا ﷺ القائل: « إذا لم تستحي فاصنَعْ ما شئت » أخرجه البخاري[1] عن أبي مسعود البدري.

وزَعمهُم أنَّ إقرارَ هؤلاء بأنَّ الله الخالق والرازق قرينةٌ توجبُ نقلَهُ إلى الوضع الثاني = زعمٌ باطل، فإنَّ كفَّار قريش كانوا مُقرِّين بأنَّ الله الخالق الرازق، ومع ذلك وقعَ منهم الشركُ في العبادة، فتبيَّن بهذا أنَّ فريتهُم، المزعومة غيرُ صحيحة؛ فيبقى الكلامُ على الوضع الحقيقي.

السبيل الثاني: إذا وصفوا الأولياء الصالحين ومَن يزعمونه صالحًا بوصفٍ كعلْمِ الغيب وخلقِ الولد قالوا: بإذن الله، كما ذكر الله في عيسى عليه السلام من أنه يُحيي الموتى ويخلُق الطير بإذن الله، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾[المائدة: ١١٠].

---

(١) رقم (٦١٢٠).

والرد عليهم من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ عِلْمَ غيب المستقبل - أي المطلق - نَفاهُ الله عن غيرِه إلَّا للرسل إذا أراد إطلاعَهُم على بعضِهِ آيةً ودليلًا على رسالتهم كما تقدَّم بيانه، فزَعمُهم أنَّ أحدَ الأولياء يعلَمُ الغيبَ بإذن الله كذبٌ على الله؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١] بل هو شركٌ أكبر لأنه من تسويةِ غيرِ اللهِ بالله في شيءٍ من خصائصه الذي هو عِلْمُ الغيب بدون إذنه.

الوجه الثاني: أنَّ علمَ الغيب وخَلْقَ الولَد ونحوه خاصٌّ بالله كما بيَّنه في كتابه كثيرًا قال: ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ٣].

وقال: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

وقال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٧].

إذا تقرَّر هذا فإذْنُ الله لمن أَذِنَ له ممن ذكَرَهُم في كتابه، أو رسولهُ ﷺ في سُنَّتهِ خاصٌّ مستثنًى من الأصل، فمَن أراد الاستثناء من هذا الأصل فعليه الدَّليلُ الشَّرعي وإلَّا صار كاذبًا واقعًا في الشرك؛ لجعلهِ غيرَ الله مساويًا له يخلُقُ، والله لم يأذن له.

فلو احتجَّ جدلًا بأنه وقعَ وقد رآه، فيُقال: إنَّ الوقوعَ فيما يبدو لنا ليس دليلًا على صحَّته دائمًا، لأنَّ الشياطين كثيرًا ما تتلاعبُ ببني آدم وتتصوَّر لهم في صور، وهذا كثيرٌ شائعٌ؛ فعليه وجبَ التنبيهُ وعدمُ الاغترار بتلاعبهم.

قال ابن تيمية: « ثمَّ الرؤيا قد تكون من الله فتكون حقًّا، وقد تكون من الشيطان - كما ثبتَ تقسيمُها إلى هذين في الأحاديث الصحيحة - والشيطانُ كما قد يتمثَّل في المنام بصورة شخصٍ فقد يتمثَّل أيضًا في اليقظة بصورة شخصٍ يراهُ كثيرٌ من الناس؛ يضلُّ بذلك مَن لم يكن من أهل العلم والإيمان كما يجري لكثيرٍ من مُشركي الهند وغيرهم؛ إذا مات ميِّتهُم يرونه قد جاء بعد ذلكَ وقضى ديونًا وردَّ ودائعَ وأخبرَهُم بأمورٍ عن موتاهم!!، وإنَّما هو شيطانٌ تصوَّر في صورتهِ.

وقد يأتيهم في صورة مَن يعظِّمونه من الصالحين ويقول: أنا فلان، وإنَّما هو شيطان.

وقد يقومُ شيخٌ من الشيوخ ويُخلِفُ موضعَهُ شخصًا في صورته يسمُّونه روحانية الشيخ ورفيقه، وهو جنيٌّ تصوَّر في صورته، وهذا يقعُ لكثيرٍ من الرُّهبان وغير الرهبان من المنتسبين إلى الإسلام، وقد يرى أحدُهم في اليقظة مَن يقول له: أنا الخليل، أو أنا موسى، أو أنا المسيح، أو محمد، أو أنا فلان (لبعض الصحابة أو الحواريين) ويراه طائرًا في الهواء وإنَّما يكون ذلك من الشياطين، ولا تكون تلك الصورة مثلَ صورةِ ذلك الشخص، وقد قال النبي ﷺ مَن رآني في المنام فقد رآني حقًّا فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّل في صورتي »[١]. فرؤيته في المنام حقٌّ، وأمَّا في اليقظة فلا يُرى بالعين هو ولا أحدٌ من الموتى، مع أنَّ كثيرًا من الناس قد يرى في اليقظة مَن يظنُّه نبيًّا من الأنبياء؛ إمَّا عند قبرهِ وإمَّا عند غيرِ قبرهِ، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

يرى القبر انشقَّ[١] وخرجَ منه صورةُ إنسانٍ فيظنُّ أنَّ الميت نفسَهُ خرجَ من قبره، أو أنَّ روحَهُ تجسَّدتْ وخرجتْ من القبر، وإنَّما ذلك جنيٌّ تصوَّر في صورته ليُضلَّ ذلك الرائي؛ فإنَّ الروحَ ليست مما تكون تحتَ التراب وينشقُّ عنها التراب؛ فإنَّها وإنْ كانت قد تتَّصلُ بالبدن فلا يُحتاج في ذلك إلى شَقِّ التراب والبدنُ لم ينشقَّ عنه التراب، وإنَّما ذلك تخييلٌ من الشيطان، وقد جرى مثلُ هذا لكثيرٍ من المنتسبين إلى المسلمين وأهلِ الكتاب والمشركين.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠١/٩)، وله كلامٌ آخر يوهِمُ أنه بإمكانِ البدن أن يخرجَ من القبر؛ تحجَّجَ به بعضُ أهل البدع من الصوفية؛ إذ قال ابن تيمية في شرح حديث النزول (ص١٥٠): «وقد يقوَى الأمر حتى يظهر ذلك في بدنهِ، وقد يُرى خارجًا من قبرهِ والعذابُ عليه وملائكة العذاب موكلة به فيتحركُ بدنهُ، ويمشي ويخرجُ من قبره، وقد سمع غيرُ واحدٍ أصواتَ المعذَّبين في قبورهم، وقد شُوهِدَ مَن يخرجُ من قبره وهو معذَّب، ومن يقعدُ بدنُه أيضًا إذا قوي الأمر، لكن هذا ليس لازمًا في حقِّ كلِّ ميت، كما أنَّ قعودَ بدن النائم لما يراه ليس لازمًا لكلِّ نائم، بل هو بحسب قوة الأمر.

وقد عُرِفَ أنَّ أبدانًا كثيرةً لا يأكلها الترابُ كأبدان الأنبياء وغير الأنبياء من الصِّدِّيقين وشُهداء أحد وغير شهداء أحد؛ والأخبارُ بذلك متواترة» اهـ.

والمرادُ بكلامه أنَّ الروحَ تتصوَّر بصورة البدن لا أنَّ البدنَ نفسه يخرج؛ لذا قال بعده: «ومما **يشبهُ** هذا: اخباره بما رآه ليلة **المعراج** من الأنبياء في **السموات،** وأنه رأى آدمَ وعيسى ويحيى ويوسفَ وإدريس وهارونَ وموسى وإبراهيمَ صلوات الله وسلامه عليهم، وأخبرَ ايضًا أنه رأى موسى قائمًا يصلِّي في قبره، وقد رآه أيضًا في **السموات،** ومعلومٌ أنَّ أبدانَ الأنبياء في القبور إلا عيسى وإدريس وإذا كان موسى قائمًا يصلِّي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة مع قُرب الزمان = فهذا أمرٌ لا يحصلُ للجسد. ومن هذا الباب أيضًا نزولُ الملائكة - صلوات الله عليهم وسلامه -؛ جبريل وغيره» اهـ. وهذا واضحٌ في أنَّ المرادَ به الروح.

ويظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ هذا من كراماتِ عبادِ الله الصالحين، ويكونُ من إضلالِ الشياطين كما قد بُسِطَ الكلام في هذا الباب في غير هذا الكتاب، مثل (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) وغير ذلك » اهـ[١].

وقال: « فإني أعرفُ مَن تخاطبهُ النباتات بما فيها من المنافع، وإنَّما يخاطبه الشيطان الذي دخل فيها.

وأعرفُ مَن يخاطبهُم الحجرُ والشَّجر، وتقول: هنيئًا لك يا وليَّ الله، فيقرأ آية الكرسي فيذهبُ ذلك.

وأعرفُ مَن يقصد صيدَ الطير فتخاطبهُ العصافيرُ وغيرُها وتقول: خُذني حتى يأكُلَني الفقراء، ويكون الشيطانُ قد دخلَ فيها كما يدخلُ في الإنس ويخاطبه بذلك.

ومنهم مَن يكون في البيت وهو مغلق فيرى نفسَهُ خارجَهُ وهو لم يُفتح وبالعكس.

وكذلك في أبواب المدينة، وتكونُ الجنُّ قد أدخَلَتْهُ وأخرجَتْهُ بسرعة، أو تمرُّ به أنوار، أو تحضرُ عندَهُ من يطلبه؛ ويكون ذلك من الشَّياطين يتصوَّرون بصورةِ صاحبِهِ، فإذا قرأ آية الكرسي مرةً بعد مرةٍ ذهبَ ذلك كلُّه.

وأعرِفُ مَن يخاطبُه مخاطِبٌ ويقول له: أنا من أمرِ الله، ويَعِدُهُ بأنَّه المهدي الذي بشَّر به النبيُّ ﷺ ويُظهر لهُ الخوارقَ؛ مثل أن يخطرَ بقلبهِ تصرُّف في الطير والجراد في الهواء، فإذا خطَر بقلبهِ ذهابُ الطير أو الجراد يمينًا أو شمالًا ذهبَ حيثُ أراد.

---

(١) الجواب الصحيح (٣/٣٤٧).

وإذا خطَر بقلبه قيامُ بعض المواشي أو نومُه أو ذهابُه حصَلَ لهُ ما أرادَ من غير حركةٍ منه في الظاهر، وتحملهُ إلى مكةَ وتأتي به، وتأتيه بأشخاصٍ في صورةٍ جميلة، وتقول له: هذه الملائكة الكروبيون أرادوا زيارتكَ، فيقول في نفسهِ: كيف تصوَّروا بصورةِ المردان؟ فيرفعُ رأسَهُ فيجدُهم بلحًى ويقول له علامة: إنكَ أنتَ المهدَى، إنَّكَ تنبت في جسدكَ شامةٌ فتنبتُ ويراها، وغيرُ ذلك وكلُّه من مَكر الشيطان.

وهذا باب واسع لو ذكرتُ ما أعرفُه منه لاحتاجَ إلى مجلد كبير » اه[١].

الوجه الثالث: لو قدِّر أنَّ الولي يخلُق ولدًا أو يعلَمُ الغيبَ فإنَّ هذا ليس مسوِّغًا بحالٍ عبادتَهُ ودعاءَهُ من دون الله، لأنَّ هذه الأمور خاصَّةٌ بالله – كما تقدَّم – فصَرفُها لغير الله شركٌ، ومُقتَضى الولاية والصَّلاح ألَّا يرضى الوليُّ فِعْلَهُ، وإن رضي فليس وليًّا لله بل وليًّا للشيطان كما تقدَّم فعليهِ ليس للصُّوفية وأمثالهم مسوِّغ لفعلِ شركهِم.

المقدمة العاشرة

لا يُحتجُّ في الدِّين إلَّا بسُنَّةٍ ثابتةٍ عن رسوله ﷺ، أمَّا الضعيفُ فلا يُحتجُّ به، وعلى هذا إجماعُ أهل العلم.

قال ابن تيمية: « لم يقُلْ أحدٌ من الأئمة: إنه يجوز أن يُجعلَ الشيءُ واجبًا أو مستحبًّا بحديثٍ ضعيف، ومَن قال هذا فقد خالفَ الإجماع » اه[٢].

---

(١) الفرقان (ص١٨٨).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٧٦).

وقال أحمد بن الحسن: « كنَّا عند أحمد بن حنبل، فذكَروا على مَن تجبُ الجمعة، فلم يذكُر أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئًا.

قال أحمد بن الحسن: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

فقال أحمد: عن النبيِّ ﷺ؟ قلت: نعم. قال أحمد بن الحسن: حدَّثنا حجَّاج ابن نصير قال: حدَّثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « الجمعة على مَن آواهُ الليلُ إلى أهله »[١].

قال: فغضب عليَّ أحمد وقال لي: اِستَغْفِرْ ربَّك اِستَغْفِرْ ربَّكَ.

قال أبو عيسى: « إنَّما فعلَ أحمدُ بن حنبل هذا لأنه لم يعدَّ هذا الحديثَ شيئًا وضعَّفهُ لحالِ إسناده » اهـ[٢].

بل من حدَّثَ بما لم يثبُت فيخشى عليه من الدخول في قوله ﷺ: « من قال عليَّ ما لم أقُل فليتبَّوأ مقعده من النار »[٣].

قال الدارقطني في مقدمة كتاب (الضعفاء والمتروكين): « توعَّدَ ﷺ بالنار من كذبَ عليه بعدَ أمرهِ بالتبليغ عنه، ففي ذلك دليلٌ على أنه إنَّما أمرَ أ ن يُبلَّغ عنه الصحيحُ دون السقيم، والحقُّ دون الباطل؛ لا أن يُبلَّغَ عنهُ جميع ما روي؛ لأنه قال ﷺ: « كفى بالمرء إثمًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما سمع » أخرجه مسلم[٤]. من حديث أبي هريرة.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٥٠٢).

(٢) جامع الترمذي، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٧) ومسلم رقم (٢).

(٤) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

فمَن حدَّثَ بجميع ما سمعَ من الأخبار المروية عن النبي ﷺ ولم يميِّز صحيحَها وسقيمَها وحقَّها من باطلها = باءَ بالإثم، وخِيفَ عليه أن يدخل في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ بحكمِ رسول الله ﷺ أنه منهم في قوله: « مَن روى عنِّي حديثًا يُرى أنَّه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين »[1] فظاهرُ هذا الخبر دالٌّ على أنَّ كلَّ مَن روى عن النبيِّ ﷺ حديثًا وهو شاكٌّ فيه - أصحيحٌ أو غيرُ صحيح - يكون كأحدِ الكاذبين، لأنه ﷺ قال: « مَن حدَّثَ عنِّي حديثًا وهو يرَى أنه كَذِبٌ... » ولم يقُل: يستيقن أنَّه كذب » اهـ.

قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى (الباعث على الخلاص من حوادث القصاص): « وإن اتفق - أي القاصُّ الذي لا عِلْمَ له في الحديث - أنه نقلَ حديثًا صحيحًا كان آثمًا في ذلك لأنه ينقلُ ما لا عِلْمَ له به، وإنْ صادفَ الواقعَ كان آثمًا بإقدامهِ على ما لا يعلم » اهـ.

وإنَّ من أوسَع الأبواب التي يَلِجُها الصوفية في تقرير بدَعِهم الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة المصنوعة، بل بلغَ الحالُ ببعضِهم أنه إذا أوردَ حديثًا موضوعًا كَذَبَ - عَمْدًا أو جهلًا - فنسَبهُ إلى البخاريِّ أو مسلم!!.

بل بعضُ متفيقهة الصوفية سوَّغوا الاستدلالَ بالأحاديث الضعيفة، وحسَّنوه بحجَّة جوازِ الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وهم بهذا مخطئون، وللباطل محسِّنون؛ إذ المجوِّزون من أهل العلم الاستدلالَ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال مثل: عبد الله بن المبارك وابن مهدي والثوري

(١) مسند أحمد (١٢١/٣٠).

وأحمد بن حنبل = قد شرَطوا شروطًا ذكرها الحافظ ابن حجر فقال: « إنَّ شرائطَ العمل بالضعيف ثلاثة: **الأول:** متفق عليه، أن يكون الضعف غير شديد فيخرج مَن انفردَ من الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب ومَن فَحُشَ غلَطُه. **الثاني:** أن يكون مندرجًا تحتَ أصلٍ عامٍّ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً. **الثالث:** أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوتُه لئلَّا يُنسَبَ إلى النبي ﷺ ما لم يقُلْه.

قال: الأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد؛ والأول نقل العلائي الاتفاقَ عليه » اهـ[1].

وهؤلاء – أي الصوفية – كثيرًا ما يوردون الأحاديثَ الموضوعة المصنوعة مثل: « مَن حجَّ ولم يزُرني فقد جَفاني ». فهم بهذا خالفوا هذا الشرطَ الأول المجمَع عليه.

أمَّا احتجاجُ بعض مَن لا يدري بتساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال؛ فيأخذ منه صحَّةَ رواية كلِّ حديثٍ ضعيفٍ في فضائل الأعمال، فهذا خطأ ومزلَّة قدم ضلَّ بسببها كثيرون؛ وذلك أنه إذا لم يوجد في هذا العمل إلَّا الحديث الضعيف المروي في فضائل الأعمال فإنه يكون من أحاديث الأحكام لا من فضائل الأعمال؛ لأنَّ الحديثَ المتضمِّن لفظَ عمل – أي ثوابه أو أجره – إذا لم يرِدْ غيرُهُ في إثباتِ هذا العمل من أصلهِ كان شاملًا لأمرين:

الأمر الأول: لمشروعية هذا العمل.

الأمر الثاني: لفضله وثوابه.

---

(١) بواسطة: القول البديع للسخاوي (ص ٢٥٥).

فصار هذا الحديث بمفرده دالًّا على العمل والفضل، فلا يصحُّ أن يُقال هنا: إنَّه من فضائل الأعمال، قال ابن تيمية: وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثباتُ الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجُّ به، فإنَّ الاستحبابَ حكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبتُ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

ومَن أخبرَ عن الله أنه يحبُّ عملًا من الأعمال من غير دليلٍ شرعيٍّ فقد شرعَ من الدِّين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجابَ أو التحريمَ، ولهذا يختلفُ العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيرِهِ؛ بل هو أصلُ الدِّين المشروع وإنَّما مرادهم بذلك أن يكون العملُ مما قد ثبتَ أنه مما يحبُّه الله أو مما يكرههُ الله؛ بنصٍّ أو إجماعٍ؛ كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصَّدقة والعتقِ، والإحسانِ إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك.

فإذا روي حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبَّة وثوابها، وكراهةِ بعضِ الأعمال وعقابها؛ فمقاديرُ الثواب والعقاب وأنواعهِ إذا روي فيها حديثٌ لا نعلَمُ أنه موضوعٌ جازَتْ روايته والعملُ به؛ بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ أو تخافُ ذلك العقاب؛ كرجلٍ يعلم أنَّ التجارة تربح لكن بلَغَهُ أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إنْ صدَقَ نفعَهُ وإنْ كذبَ لم يضرَّهُ.

ومثالُ ذلك الترغيبُ والترهيبُ بالإسرائيلياتِ والمناماتِ وكلماتِ السلفِ والعلماء ووقائع العلماء، ونحوِ ذلك مما لا يجوزُ بمجرَّدهِ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ؛ لا استحبابٍ ولا غيرِه، ولكن يجوزُ أن يُذكَر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف.

فما عُلِمَ حُسْنهُ أو قُبْحُه بأدلة الشرع فإنَّ ذلك ينفعُ ولا يضرُّ، وسواءٌ كان في نفسِ الأمر حقًّا أو باطلًا، فما عُلِمَ أنه باطلٌ موضوعٌ لم يجز الالتفاتُ إليه، فإنَّ الكذبَ لا يفيد شيئًا، وإذا ثبتَ أنه صحيحٌ أُثبتتْ به الأحكام، وإذا احتملَ الأمرَين رُويَ لإمكانِ صدقهِ ولعدمِ المضرَّةِ في كَذبهِ. وأحمد إنَّما قال: إذا جاء الترغيبُ والترهيبُ تساهَلنْا في الأسانيد.

ومعناهُ أنَّا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن مُحدثوها من الثقاتِ الذين يُحتجُّ بهم.

وكذلك قولُ مَن قال: يُعمَلُ بها في فضائل الأعمال؛ إنَّما العملُ بها العملُ بما فيها من الأعمال الصالحة؛ مثلِ التِّلاوة والذِّكر والاجتناب لما كُرِهَ فيها من الأعمال السيِّئة.

ونظيرُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: « بلِّغوا عنِّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَج، ومَن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَهُ من النار »(١).

مع قولهِ في الحديث الصحيح: « إذا حدَّثكُم أهلُ الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم »(٢). فإنَّه رخَّص في الحديثِ عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهِم وتكذيبهِم، فلو لم يكن في التَّحديثِ المطلَق عنهُم فائدةٌ لَما رخَّص فيه وأمرَ به، ولو جازَ تصديقُهم بمجرَّد الأخبار لَما نهى عن تصديقهِم، فالنفوسُ تنتفع بما

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٨٥).

تظنُّ صِدْقَهُ في مواضع؛ فإذا تضمَّنتْ أحاديثُ الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثلَ صلاةٍ في وقتٍ معيَّنٍ بقراءةٍ معينة، أو على صفةٍ معيَّنة = لم يَجُزْ ذلك، لأنَّ استحبابَ هذا الوصف المعيَّن لم يثبتْ بدليلٍ شرعيٍّ؛ بخلافِ ما لو رُويَ فيه: مَن دخلَ السُّوقَ فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا.. فإنَّ ذِكْرَ الله في السوق مستحَبٌّ، لما فيه من ذكرِ اللهِ بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: « ذاكِرُ الله في الغافلين كالشجرةِ الخضراءِ بين الشجرِ اليابس »[1]، فأمَّا تقديرُ الثوابِ المرويِّ فيه فلا يضرُّ ثبوتُه ولا عَدَمُ ثبوتِه، وفي مثلِه جاء الحديث الذي رواه الترمذي: « مَن بلَغَهُ عن الله شيءٌ فيه فضلٌ فعَمِلَ به رجاءَ ذلك الفضلِ أعطَاهُ الله ذلكَ وإن لم يكن ذلك كذلك ».

فالحاصلُ أنَّ هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقادُ موجبِهِ وهو مقاديرُ الثواب والعقاب يتوقفُ على الدليل الشرعي » اهـ[2].

وبنحو كلام ابن تيمية قال الشاطبيُّ في (الاعتصام): « فعلى كلِّ تقدير: كلُّ ما رُغِّبَ فيه إنْ ثبتَ حُكمهُ ومرتبتهُ في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيبُ بغير الصحيح مُغتفَر، وإنْ لم يثبت إلَّا من حديث الترغيب فاشترطُ الصِّحة أبدًا، وإلَّا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهلِ الرُّسوخ؛ فلقد غلط في هذا المكان جماعةٌ ممن يُنسَبُ إلى الفقه، ويتخصَّصُ عن العوامِّ بدعوى رُتبة

---

(١) ضعَّفهُ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٠٥١).

(٢) (١٨/ ٦٥ – ٦٨)، وانظر مقدمة صحيح الترغيب والترهيب للألباني.

الخواص، وأصلُ هذا الغلَط عدمُ فهمِ كلامِ المحدِّثين في الموضعَين، وبالله التوفيق » اهـ[(١)].

إنَّ الصوفية كثيرًا ما يبنون شواهقَ على لا شيء من الأحاديث والآثار الضعيفة بل والموضوعة، وأحيانًا يكون أصلُ الحديث صحيحًا بل في البخاري، لكن الشاهد منه ليسَ صحيحًا فيوهمكَ بعزْوِهِ إلى البخاري، وأحيانًا يتمسَّكون بعباراتٍ لأهل العلم لا تفيدُ التصحيحَ عند ذوي المعرفة؛ وهي كقول الهيثمي أو غيره: رجالُه رجالُ الصحيح، أو رجالهُ ثقات وهكذا؛ فإنَّ هذا لا يُفيد تصحيحًا[(٢)]، إذْ بقيتْ شروطٌ أخرى للجزمِ بالصِّحة؛ منها الاتصالُ، لذا لا يكون صحيحًا إلَّا إذا صُرِّحَ بصحَّته إلى الصحابي إذا كان المتكلَّم عنه حديثًا عن رسول الله ﷺ، وأحيانًا إذا رغبوا في الاستدلال بحديثٍ أو أثرٍ بحثوا عمَّن يصحِّحه حتى ولو

---

(١) (٣١/٢).

(٢) قال الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٧/٣): « فإذا عرفتَ هذا فلا فائدة كبرى من قول الهيثمي في المجمع (١٠٦/٨): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق ابن إسماعيل الطالقاني وهو ثقة وفيه ضعف.
وكذلك من قول الحافظ في الفتح (١٣٩/٥): أخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات.
لأنَّ كونَ رجال الإسناد ثقاتًا ليس هو كلّ ما يجبُ تحقُّقه في السند حتى يكون صحيحًا، بل هو شرطٌ من الشروط الأساسية في ذلك، بل إن تتبُّعي لكلماتِ الأئمة في الكلام على الأحاديث قد دلَّني على أنَّ قول أحدهم في حديثٍ ما (رجالُ إسناده ثقات) يدل على أنَّ الإسناد غير صحيح، بل فيه علَّة، ولذلك لم يصحِّحه، وإنَّما صرَّحَ بأنَّ رجاله ثقات فقط فتأمَّل » اهـ. وقد بسَطه بطولٍ في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧٠ – ٧٧).

كان متساهلًا في التصحيح والتضعيف؛ كالهيثمي والسيوطي[١]؛ ضاربينَ بأقوال أهل العلم الآخرين عرضَ الحائط ولو كانوا أكثرَ وأتقنَ لهذا العلم.

وأحيانًا يكذبون في عزو الحديث إلى صاحب الصحيح أو إلى مَن صحَّحه، وقد سمعتُ الصوفي (علي الجفري) يعزو أحاديثَ إلى صاحبَي الصَّحيح وليست فيهما؛ كذبًا وزورًا.

وبعد هذه المقدمات العشر أنبِّه في الختام على تنبيهاتٍ سبعة:

التنبيه الأول: تنازعَ العلماء في نسبةِ لفظ الصوفية على أقوال، وذلك أنها في أول إطلاقها كانت على قومٍ ذوي زُهدٍ وعبادة ولُبسٍ لصوف؛ وذلك من معالمِ الزهد، ولم يكن لهؤلاء من الأخطاء العقدية ما عند المتأخِّرين، وإنَّما بدأ الانحراف قليلًا ثم أخذ يزداد ما بين حينٍ وآخر حتى تعبَّدوا بالبدع والمحدثات الكثيرات، بل وصلَ الحالُ ببعضهم أن تلبَّسوا بالشِّركيات حتى في الربوبية، فزادَ شركُهم على كفَّار قريشٍ كأبي جهل وأبي لهب.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «كانت النسبة في زمن رسول الله ﷺ إلى الإيمان والإسلام، فيُقال مسلم ومؤمن، ثم حدثَ اسمُ زاهد وعابد، ثم نشأ أقوامٌ تعلَّقوا بالزهد والتعبُّد فتخلَّوا عن الدنيا وانقطعوا إلى العبادة، واتَّخذوا في ذلك طريقةً تفرَّدوا بها وأخلاقًا تخلَّقوا بها، ورأوا أنَّ أول مَن انفردَ به بخدمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند بيته الحرام رجلٌ يُقال له صوفة، واسمه الغوث بن مر، فانتسبوا إليه لمشابهتهم إيَّاه في الانقطاع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فسُمُّوا بالصوفية.

---

(١) انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١/١٨١، ٢٣٢، ٢٧٣، ٣١١، ٦٣٠) (٣/٢٦٣).

(٢) تلبيس إبليس (١٤٥).

أنبأنا محمد بن ناصر عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال قال: قال أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ قال: سألتُ وليد بن القاسم إلى أيِّ شيءٍ يُنسَبُ الصوفي؟ فقال: كان قومٌ في الجاهلية يُقال لهم صوفة انقطعوا إلى الله ﷻ وقَطَنوا الكعبة؛ فمَن تشبَّه بهم فهم الصُّوفية.

قال عبد الغني: فهؤلاء المعروفون بصوفة ولد الغوث بن مر بن أخي تميم ابن مر.

وبالإسناد إلى الزبير بن بكار قال: كانت الإجازة بالحجِّ للناس من عرفة إلى الغوث بن مر بن أد بن طابخة، ثم كانت في ولده وكان يقال لهم صوفة، وكان إذا حانت الإجازة قالت العرب: أجز صوفة.

قال الزبير: قال أبو عبيدة: وصوفة وصوفان يُقال لكلِّ مَن وليَ من البيت شيئًا من غير أهلِهِ، أو قام بشيء من أمرِ المناسك؛ يقال لهم صوفة وصوفان.

قال الزبير: حدثني أبو الحسن الأثرم عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال: إنَّما سمِّي الغوث بن مر صوفة لأنه ما كان يعيشُ لأمه ولد، فنذرتْ لئن عاشَ لتعلقنَّ برأسِهِ صوفة، ولتجعلنَّه ربيطَ الكعبة، ففعلت، فقيل له صوفة، ولولده من بعده.

قال الزبير: وحدثني إبراهيم بن المنذري عن عبد العزيز بن عمران قال: أخبرني عقال بن شبة قال: قالت أم تميم بن مر - وقد ولدت نسوة - فقالت: لله عليَّ إن ولدتُ غلامًا لأُعبدنَّه للبيت فولدت الغوث بن مر، فلما ربطَتهُ عند البيت أصابَهُ الحرُّ فمرَّتْ به وقد سقطَ واسترخى، فقالت: ما صار ابني إلَّا صوفة. فسمِّي صوفة، وكان الحجُّ وإجازةُ الناس من عرفة إلى منى ومن منى إلى مكة لصوفة.

فلم تزل الإجازة في عقبِ صوفة حتى أخذَتها عدوان، فلم تزل في عدوان حتى أخذتها قريش.

فصل: قال المصنف: وقد ذهبَ قومٌ إلى أن التصوُّفَ منسوبٌ إلى أهل الصفة، وإنَّما ذهبوا إلى هذا لأنهم رأوا أهلَ الصفَّة على ما ذكرنا من صفة صوفة في الانقطاع إلى الله ﷻ وملازمة الفقرِ؛ فإنَّ أهلَ الصفة كانوا فقراء يَقدُمون على رسول الله ﷺ وما لهم أهلٌ ولا مال، فبُنيت لهم صفة في مسجد رسول الله ﷺ، وقيل أهل الصفة.

والحديث بإسناد عن الحسن قال: بُنيتْ صفة لضعفاء المسلمين فجعل المسلمون يوصلون إليها ما استطاعوا من خيرٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يأتيهم فيقول: السلام عليكم يا أهل الصفة، فيقولون: وعليك السلام يا رسول الله. فيقول: كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخيرٍ يا رسول الله.

وبإسناد عن نعيم بن المجمر عن أبيه عن أبي ذر قال: كنتُ من أهل الصفة، وكنَّا إذا أمسَينا حضَرنا بابَ رسول الله ﷺ فيأمر كلَّ رجلٍ فينصرف برجلٍ، فيبقى مَن بقيَ من أهل الصفة عشرة أو أقلّ، فيؤثِرُنا النبيُّ ﷺ بعشائه فنتعشَّى، فإذا فرَغْنا قال رسول الله ﷺ: « ناموا في المسجد ».

وهؤلاء القوم إنَّما قعَدوا في المسجد ضرورةً، وإنَّما أكلوا من الصَّدقة ضرورةً؛ فلما فتحَ الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا.

ونسبةُ الصوفي إلى أهل الصفة غلَط، لأنه لو كان كذلك لقيل صِفِّي.

وقد ذُهِبَ إلى أنه من الصوفانة - وهي بقلة رعناء قصيرة - فنُسبوا إليها لاجتزائهم بنبات الصحراء؛ وهذا أيضًا غلط، لأنه لو نُسبوا إليها لقيل صوفاني.

وقال آخرون: هو منسوبٌ إلى صوفة القفا وهي الشعرات النابتة في مؤخره، كأنَّ الصوفي عطف به إلى الحقِّ وصرفه عن الخلق.

وقال آخرون: بل هو منسوبٌ إلى الصوف، وهذا يحتمل؛ والصحيح الأول ».

قال ابن تيمية: « أما لفظُ الصوفية فإنه لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة، وإنَّما اشتهر التكلُّم به بعد ذلك، وقد نقل التكلُّمَ به عن غيرُ واحد من الأئمة والشيوخ؛ كالإمام أحمد بن حنبل وأبي سليمان الداراني وغيرهما، وقد روي عن سفيان الثوري أنه تكلَّم به، وبعضُهم يذكرُ ذلك عن الحسن البصري.

وتنازعوا في المعنى الذي أُضيف إليه الصوفي، فإنه من أسماء النسب كالقرشي والمدني وأمثالِ ذلك، فقيل إنه نسبةٌ إلى أهل الصُّفة وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيلَ صُفِّي وقيل: نسبة إلى الصَّف المقدَّم بين يدي الله، وهو أيضًا غلط؛ فإنه لو كان كذلك لقيل صفي.

وقيل: نسبة إلى الصَّفوة من خلق الله، وهو غلط؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: صفوي.

وقيل نسبة إلى صوفة بن بشر بن أد بن طابخة؛ قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم، يُنسَبُ إليهم النُّساك، وهذا وإن كان موافقًا للنسب من جهة اللفظ فإنه ضعيفٌ أيضًا، لأن هؤلاء غير مشهورين ولا معروفين عند أكثر النسَّاك، ولأنه لو نُسب النُّساكُ إلى هؤلاء لكانَ النسبُ في زمن الصحابة والتابعين

وتابعيهم أولى، ولأنَّ غالبَ من تكلَّم باسم الصوفي لا يعرفُ هذه القبيلة ولا يرضى أن يكون مضافًا إلى قبيلةٍ في الجاهلية لا وجودَ لها في الإسلام.

وقيل - وهو المعروف - أنه نسبةٌ إلى لُبس الصوف، فإنه أَوَّل ما ظهرت الصوفية من البصرة وأول مَن بنى دويرة الصوفية بعضُ أصحاب عبد الواحد ابن زيد، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في البصرة من المبالغة في الزُّهد والعبادة والخوف ونحو وذلك ما لم يكن في سائر أهل الأمصار » اهـ[١].

والذي رجَّحه ابن تيمية احتمَلَهُ ابنُ الجوزي والأسهل في هذا.

التنبيه الثاني: كان التصوُّف يُطلق على بعض السلف المتعبِّدين ممن ليسوا من أهل البدع، لكنه ساءَ حالُ الصوفية بعدُ وابتدعوا علمَ الظاهر والباطن.

قال ابن الجوزي: « والتصوف طريقة كان ابتداؤها الزُّهد الكلِّي، ثم ترخَّص المنتسبون إليها بالسماع والرَّقص، فمال إليهم طُلَّاب الآخرة من العوامِّ لما يُظهرونه من التزهد، ومالَ إليهم طلاب الدنيا لما يرون عندهم من الراحة واللَّعب؛ فلابد من كشف تلبيس إبليس عليهم في طريقة القوم ولا ينكشف ذلك إلا بكشف أصلِ هذه الطريقة وفروعها، وشرحِ أمورها؛ والله الموفق للصواب - ثم قال - وهذا الاسمُ ظهرَ للقوم قبل سنة مائتين، ولما أظهَرهُ أوائلهم تكلَّموا فيه وعبَّروا عن صفتهِ بعباراتٍ كثيرة؛ وحاصلُها أن التصوف عندهم رياضةُ النفس ومجاهدة الطبع بردِّه عن الأخلاق الرذيلة، وحملهِ على الأخلاق الجميلة؛ من الزهد والحلم والصبر والإخلاص والصدق إلى غير ذلك

---

(١) مجموع الفتوى (١١/ ٥).

من الخصال الحسنة التي تُكسب المدائحَ في الدنيا والثواب في الأخرى – ثم قال – وعلى هذا كان أوائل القوم؛ فلبَّس إبليسُ عليهم في أشياء، ثم لبَّس على مَن بعدهم من تابعيهم؛ فكلَّما مضى قرنٌ زادَ طعمهُ في القرن الثاني فزادَ تلبيسُه عليهم إلى أن تمكَّن من المتأخرين غاية التمكن.

وكان أصلُ تلبيسهِ عليهم أنه صدَّهم عن العلم وأراهُم أن المقصود العمل، فلما أطفأَ مصباح العلم عندهم تخبَّطوا في الظُّلمات؛ فمنهم من أراه أنَّ المقصود من ذلك تركُ الدنيا في الجملة فرفضوا ما يُصلح أبدانهم، وشبَّهوا المال بالعقارب، ونسوا أنه خُلق للمصالح، وبالغوا في الحمل على النفوس حتى إنه كان فيهم من لا يضطجع.

وهؤلاء كانت مقاصدهم حسنةٌ غير أنهم على غيرِ الجادة.

وفيهم مَن كان لقلَّة علمهِ يعملُ بما يقع إليه من الأحاديث الموضوعة وهو لا يدري.

ثم جاء أقوامٌ فتكلَّموا لهم في الجوع والفقر والوساوس والخطرات وصنَّفوا في ذلك مثل الحارث المحاسبي، وجاء آخرون فهذَّبوا مذهبَ التصوف وأفردوه بصفاتٍ ميَّزوه بها؛ من الاختصاص بالمرقعة والسَّماع والوجد والرقص والتصفيق، وتميَّزوا بزيادة النظافة والطهارة، ثم ما زال الأمرُ ينمي والأشياخ يضعون لهم أوضاعًا ويتكلَّمون بواقعاتهم، ويتفق بعدهم عن العلماء لا بل رؤيتهم ما هم فيه أو في العلوم حتى سمَّوه العلمَ الباطن، وجعلوا علمَ الشريعة العلمَ الظاهر.

ومنهم مَن خرجَ به الجوعُ إلى الخيالات الفاسدة فادَّعى عشقَ الحقِّ والهيَمان فيه فكأنهَّم تخايلوا شخصًا مستحسَن الصورة فهاموا به؛ وهؤلاء بين الكُفر والبدعة.

ثم تشعَّبت بأقوامٍ منهم الطُّرق، ففسدت عقائدهم؛ فمن هؤلاء مَن قال بالحلول، ومنهم مَن قال بالاتحاد.

وما زال إبليس يخبطهم بفنون البدع حتى جعلوا لأنفسهم سننًا، وجاء أبو عبد الرحمن السُّلمي فصنَّف لهم كتاب (السنن) وجمع لهم حقائقَ التفسير، فذكر عنهم فيه العجب في تفسيرهم القرآن بما يقع لهم من غيرِ إسناد ذلك إلى أصلٍ من أصول العلم، وإنَّما حملوهُ على مذاهبهم، والعجبُ من ورَعهم في الطعام وانبساطهم في القرآن - ثم قال - وصنفَ لهم أبو نصر السراج كتابًا سماه (لمع الصوفية) ذكر فيه من الاعتقاد القبيح والكلام المرذول ما سنذكر منه جملة إن شاء الله تعالى. وصنف لهم أبو طالب المكي (قوت القلوب) فذكر فيه الأحاديثَ الباطلة وما لا يستندُ فيه إلى أصلٍ؛ من صلوات الأيام والليالي وغير ذلك من الموضوع، وذكر فيه الاعتقاد الفاسد. وردد فيه قول: (قال بعض المكاشفين) وهذا كلامٌ فارغ، وذكر فيه عن بعض الصوفية أنَّ الله ﷻ يتجلَّى في الدنيا لأوليائه.

أخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب قال: قال أبو طاهر محمد العلاف، قال: دخل أبو طالب المكي إلى البصرة بعد وفاة أبي الحسين بن سالم، فانتمى إلى مقالته وقدم بغداد، فاجتمعَ الناس عليه في مجلس الوعظ، فخلط في كلامه فحُفظ عنه أنه قال:

ليس على المخلوق أضرَّ من الخالق!. فبدَّعه الناسُ وهجَروهُ، فامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك.

قال الخطيب: وصنَّف أبو طالب المكي كتابًا سماه (قوت القلوب) على لسان الصوفية وذكر فيه أشياء منكرة مستبشعة في الصفات.

قال المصنف: وجاء أبو نعيم الأصبهاني فصنَّف لهم كتاب الحلية، وذكرَ في حدود التصوُّف أشياءَ منكرةً قبيحة ولم يستَحِ أن يذكُرَ في الصُّوفية أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وسادات الصحابة رضي الله عنهم، فذكرَ عنهم فيه العجبَ، وذكرَ منهم شُريحًا القاضي والحسنَ البصري وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وكذلك ذكر السُّلميُّ في (طبقات الصوفية) الفضيلَ وإبراهيم بن أدهم ومعروفًا الكرخي وجعلَهُم من الصوفية بأن أشار إلى أنهم من الزهاد.

فالتصوُّفُ مذهبٌ معروف يزيدُ على الزهد، ويدلُّ على الفرق بينهما أنَّ الزهد لم يذمَّهُ أحدٌ، وقد ذمُّوا التصوف على ما سيأتي ذكره.

وصنَّفَ لهم عبد الكريم بن هوازن القشيري كتاب (الرسالة) فذكر فيها العجائب من الكلام في الفَناء والبقاء والقبض والبسط والوقت والحال والوجد والوجود والجمع والتفرقة والصحو والسكر والذوق والشرب والمحو والإثبات والتجلي والمحاضرة والمكاشفة واللوائح والطوالع واللوامع والتكوين والتمكين والشريعة والحقيقة، إلى غير ذلك من التخليط الذي ليس بشيء؛ وتفسيرهُ أعجَبُ منه.

وجاء محمد بن ظاهر المقدسي فصنف لهم (صفوة التصوف) فذكر فيه أشياء يستحي العاقلُ من ذِكرها سنذكُر منها ما يصلُح ذِكْرهُ في مواضعه إن شاء الله تعالى - ثم قال - وكان السببُ في تصنيف هؤلاء مثلَ هذه الأشياء قلَّة علمهم بالسنة والإسلام والآثار، وإقبالهم على ما استحسَنوهُ من طريقة القوم، وإنَّما استحسنوها لأنه قد ثبتَ في النفوس مدحُ الزُّهد وما رأوا حالةً أحسَنَ من حالةِ هؤلاء القوم في الصورة، ولا كلامًا أرقَّ من كلامهم؛ وفي سير السلف نوعُ خشونةٍ

ثم إنَّ ميلَ الناس إلى هؤلاء القوم شديد، لما ذكرنا من أنها طريقةٌ ظاهرُها النظافة والتعبُّد، وفي ضمنها الراحة والسَّماع، والطباعُ تميلُ إليها، وقد كان أوائلُ الصوفية ينفرون من السلاطين والأمراء فصاروا أصدقاء.

فصل: وجمهورُ هذه التصانيف التي صُنِّفت لهم لا تستند إلى أصلٍ، وإنَّما هي واقعات تلقَّفها بعضُهم عن بعض، ودوَّنوها، وقد سمَّوها بالعلم الباطن.

والحديثُ بإسنادٍ إلى أبي يعقوب إسحاق بن حية قال: سمعتُ أحمد بن حنبل وقد سئل عن الوساوس والخطرات، فقال: ما تكلَّم فيها الصحابة ولا التابعون » اهـ[١].

التنبيه الثالث: من أقوى السُّبل في الردِّ على الصوفية بيانُ أنهم مخالفون للشيوخ الذي يُظهرون تعظيمَهُم وتقديرهم والسِّيرَ على طريقتهم كالجنيد وغيره.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقد كان أوائل الصوفية يُقرُّون بأنَّ التعويلَ على الكتاب والسُّنة، وإنَّما لبَّس الشيطان عليهم لقلَّة علمِهم.

وبإسناد عن جعفر الخلدي يقول: سمعتُ الجنيد يقول: قال أبو سليمان الداراني: قال ربما تقع في نفسي النُّكتة من نُكَت القوم أيَّامًا فلا أقبل منه إلَّا بشاهدين عدلين الكتاب والسُّنة.

وبإسناد عن طيفور البسطامي يقول: سمعتُ موسى بن عيسى يقول: قال لي أبي: قال أبو يزيد: لو نظرتُم إلى رجلٍ أُعطيَ من الكرامات حتى يرتفعَ في الهواء فلا تغترُّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظِ الحدود.

---

(١) تلبيس إبليس (ص ١٤٥).

وبإسناد عن أبي موسى يقول: سمعتُ أبا يزيد البسطامي قال: مَن تركَ قراءة القرآن والتقشُّفَ ولزومَ الجماعة وحضورَ الجنائز وعيادةَ المرضى وادَّعى بهذا الشأن فهو مبتدع.

وبإسنادٍ عن عبد الحميد الحبلى يقول: سمعتُ سريًّا يقول: مَن ادَّعى باطنَ علمٍ ينقضُ ظاهرَ حُكمٍ فهو غالط.

وعن الجنيد أنه قال: مذهبُنا هذا مقيَّدٌ بالأصول الكتابِ والسُّنة.

وقال أيضًا: عِلمُنا منوطٌ بالكتاب والسُّنة؛ مَن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقَّه = لا يُقتدَى به.

وقال أيضًا: ما أخذنا التصوُّف عن القيل والقال، لكن عن الجوع وتركِ الدنيا وقطعِ المألوفات والمستحسنات؛ لأنَّ التصوُّف من صَفاء المعاملة مع الله ﷻ، وأصلُه التفرُّق عن الدنيا كما قال حارثة: عرفتُ نفسي في الدنيا فأسهَرْتُ لَيلي وأَظمأتُ نَهاري.

وعن أبي بكر الشفاف: من ضيَّع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِمَ مشاهدة القلب في الباطن.

وقال الحسين النوري لبعض أصحابه: مَن رأيتَهُ يدَّعي مع الله ﷻ حالةً تُخرجهُ عن حدِّ علمِ الشَّرع فلا تقربنَّه، ومن رأيتَهُ يدَّعي حالةً لا يدلُّ عليها دليلٌ ولا يشهدُ لها حفظُ ظاهرٍ فاتَّهِمْهُ على دينهِ.

وعن الجريري قال: أمرُنا هذا كلُّه مجموعٌ على فضلٍ واحد هو أن تلزمَ قلبكَ المراقبة، ويكون العلم على ظاهركَ قائمًا.

وعن أبي جعفر قال: مَن لم يَزِنْ أقوالَهُ وأفعالَهُ وأحوالَهُ بالكتاب والسُّنة ولم يتَّهم خاطرهُ فلا تعدّه في ديوان الرجال. ثم قال: وإذْ قد ثبت هذا من أقوال شيوخهم وقعت من بعض أشياخهم غلطات لبُعدهم عن العلم، فإن كان ذلك صحيحًا عنهم توجَّه الردُّ عليهم إذ لا محاباة في الحقِّ وإنْ لم يصحَّ عنهم حذَّرنا من مثل هذا القول وذلك المذهبِ من أيِّ شخصٍ صدر »[1].

العلم في لسان الصوفية ووصاياهم كثيرا ما يريدون به الشريعة كقول أبي يعقوب النهرجوري أفضل الأحوال ما قارن العلم وكقول أبي يزيد عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت أشد على من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد.

وهذا كقول سهل بن عبد الله التستري: كلُّ فعلٍ تفعلُه بغيرِ اقتداءٍ – طاعةً أو معصيةً – فهو عيشُ النفس. وكل فعلٍ تفعلُه بالاقتداء فهو عذابٌ على النفس.

وقال أبو سليمان الداراني: ربَّما يقعُ في قلبي النُّكتة من نُكَتِ القوم أيَّامًا فلا أقبلُ منه إلَّا بشاهدَين عدلَين الكتاب والسنة.

وقال صاحبه أحمد بن أبي الحواري: مَن عملَ بلا اتِّباعِ سُنَّةٍ فباطلٌ عَملُه.

وقال أبو حفص النيسابوري: مَن لم يَزِنْ أفعالَهُ وأقوالَهُ كلَّ وقتٍ بالكتاب والسُّنة ولم يتَّهم خواطِرَهُ فلا تعدَّهُ في ديوان الرجال.

قال الجنيد بن محمد: الطُّرقُ كلُّها مسدودةٌ على الخلق إلَّا مَن اقتفى أثَرَ الرَّسول ﷺ.

---

(١) تلبيس إبليس (ص ١٥١-١٥٢).

وقال أيضًا: مَن لم يحفظ القرآنَ ويكتب الحديثَ لا يُقتدى بهِ في هذا الأمر؛ لأنَّ عِلْمَنا هذا مقيَّدٌ بالكتاب والسُّنة.

وقال أبو عثمان: مَن أمَّر السُّنة على نفسه قولًا وفعلًا نطقَ بالحكمة، ومَن أمَّرَ الهوى على نفسهِ قولًا وفعلًا نطقَ بالبدعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤].

وقال أبو حمزة البغدادي: مَن عَلِمَ الطريقَ إلى الله سَهُلَ عليه سُلوكُه؛ ولا دليلَ على الطريق إلى الله إلَّا متابعةُ الرسول في أحوالهِ وأقوالهِ وأفعاله.

ومن لقط العلم في كلامهم قولُ أبي عثمان النيسابوري: الصُّحبة مع الله بحُسْنِ الأدب، ودوامِ الهيبة والمراقبة، والصُّحبة مع رسول الله ﷺ باتِّباعِ سُنَّته، ولزومِ ظاهرِ العلم، والصُّحبة مع أولياء الله تعالى بالاحترام والخدمة، والصُّحبة مع الأهل بحُسْنِ الخلق، والصُّحبة مع الإخوان بدوامِ البِشْر ما لم يكن إثمًا، والصُّحبة مع الجهَّال بالدُّعاء لهم والرحمة عليهم.

ومنه قول أبي الحسين النوري: مَن رأيتَهُ يدَّعي مع الله حالةً تُخرجه عن حدِّ العلم الشرعيِّ فلا تَقتربَنَّ منه. وقال أَعزُّ الأشياء في زماننا شيئان؛ عالمٌ يعملُ بعِلْمه، وعارفٌ ينطقُ عن حقيقته.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سمعتُ جدِّي أبا عمرو بن نجيد يقول: كلُّ حالٍ لا يكون عن نتيجةِ علمٍ فإنَّ ضَررهُ أكثرُ على صاحبه من نفعهِ.

وسئل عن التصوُّف فقال: الصَّبر تحت الأمر والنهي.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « منزلة العلم: وهذه المنزلة إنْ لم تصحب السالكَ من أول قدمٍ يضعهُ في الطريق إلى آخرِ قدمٍ ينتهي إليه = فسلوكهُ على غير طريق، وهو مقطوعٌ عليه طريقُ الوصول، مسدودٌ عليه سبلُ الهدى والفلاح، مغلقةٌ عنه أبوابها.

وهذا إجماعٌ من الشيوخ العارفين، ولم ينهَ عن العلم إلَّا قطَّاع الطريق منهم، ونوَّاب إبليس وشُرَطه.

قال سيِّد الطائفة وشيخُهم الجنيد بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطُّرُقُ كلُّها مسدودةٌ على الخَلْق إلَّا على مَن اقتفى آثار الرسول ﷺ.

وقال: مَن لم يحفظ القرآنَ ويكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا الأمر، لأنَّ عِلْمنا مقيَّد بالكتاب والسُّنة.

وقال: مذهبُنا هذا مقيَّد بأصولِ الكتاب والسُّنة.

وقال أبو حفص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن لم يَزِنْ أفعالَهُ وأحوالَهُ في كلِّ وقتٍ بالكتاب والسُّنة، ولم يتَّهم خواطره = فلا يعدُّ في ديوان الرجال.

وقال أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ربَّما يقعُ في قلبي النُّكتة من نُكَتِ القوم أيامًا، فلا أَقبلُ منه إلَّا بشاهدَين عدلَين: الكتاب، والسُّنة.

وقال سهل بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ فعل يفعلُه العبدُ بغير اقتداء – طاعةً كان أو معصية – فهو عيشُ النفس، وكلُّ فعلٍ يفعلُه العبدُ بالاقتداء فهو عذابٌ على النفس.

وقال السَّري: التصوُّفُ اسمٌ لثلاثة معانٍ: لا يُطفئ نورُ معرفتِهِ نورَ ورعِهِ، ولا يتكلَّم بباطن في علمٍ ينقضُه عليه ظاهرُ الكتاب، ولا تحمله الكراماتُ على هَتْكِ أستار محارم الله.

وقال أبو يزيد: عملتُ في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدتُ شيئًا أشدَّ عليَّ من العلم ومتابعته؛ ولولا اختلافُ العلماء لبقيتُ؛ واختلافُ العلماء رحمةٌ؛ إلَّا في تجريد التوحيد.

وقال مرَّةً لخادمه: قُمْ بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهرَ نفسَهُ بالصَّلاح لنزورَهُ، فلمَّا دخلا عليه المسجد تنخَّع، ثم رمى بها نحو القبلة، فرجعَ ولم يُسلِّم عليه، وقال: هذا غيرُ مأمونٍ على أدبٍ من آدابِ رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأمونًا على ما يدَّعيه؟.

وقال: لقد هممتُ أن أسألَ الله تعالى أن يكفيني مؤنةَ النساء، ثم قلت: كيف يجوزُ لي أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسولُ الله ﷺ؟ ولم أسأله.

ثمَّ إنَّ الله كفَاني مؤنة النساء، حتى لا أبالي استقبلَتْني امرأةٌ أو حائط.

وقال: لو نظَرتُم إلى رجلٍ أُعطي من الكرامات إلى أن يُرتفع في الهواء، فلا تغترُّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظِ الحدود، وأداء الشريعة؟.

وقال أحمد بن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن عملَ عملًا بلا اتِّباع سُنَّةٍ، فباطلٌ عملُه.

وقال أبو عثمان النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ: الصُّحبة مع الله: بحُسْن الأدب، ودوامِ الهيبة والمراقبة. والصُّحبة مع الرسول ﷺ: باتِّباع سُنَّته، ولزومِ ظاهر العلم.

ومع أولياء الله: بالاحترام والخدمة.

ومع الأهل: بحُسْن الخلق.

ومع الإخوان: بدَوامِ البِشْر؛ ما لم يكن إثمًا.

ومع الجهَّال: بالدُّعاء لهم والرحمة.

زاد غيره: ومع الحافظَين: بإكرامِهما واحترامِهما، وإملائهما ما يَحمَدانكَ عليه.

ومع النفس: بالمخالفة. ومع الشيطان: بالعداوة.

وقال أبو عثمان أيضًا: مَن أمَّرَ السُّنة على نفسه قولًا وفعلًا = نطق بالحكمة، ومَن أمَّرَ الهوى على نفسه قولًا وفعلًا = نطق بالبدعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾[النور: ٥٤].

وقال أبو الحسين النوري: مَن رأيتموهُ يدَّعي مع الله ﷻ حالةً تُخرجه عن حدِّ العلم الشرعيِّ فلا تقربوا منه.

وقال محمد بن الفضل البلخي من مشايخ القوم الكبار: ذهابُ الإسلام من أربعة؛ لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلَّمون ما يعملون، ويمنعون الناسَ من التعلُّم والتعليم.

وقال عمرو بن عثمان المكي: العلم قائد، والخوف سائق، والنفس حَرونٌ بين ذلك، جَموحٌ خدَّاعة روَّاغة؛ فاحذَرْها وراعِها بسياسة العلم، وسُقْها بتهديد الخوف يتمُّ لك ما تريد.

وقال أبو سعيد الخراز: كلُّ باطنٍ يخالفهُ الظَّاهرُ فهو باطل.

وقال ابن عطاء: مَن ألزمَ نفسَهُ آدابَ السُّنة نوَّر الله قلبه بنور المعرفة. لا مقامَ أشرفُ من مقامِ متابعة الحبيب في أوامرهِ وأفعالِهِ وأخلاقه.

وقال: كلُّ ما سألتَ عنه فاطلُبه في مفازةِ العلم؛ فإنْ لم تجده ففي ميدانِ الحكمة؛ فإنْ لم تجده فزِنْهُ بالتوحيد؛ فإنْ لم تجده في هذه المواضع الثلاثة فاضرِبْ به وجهَ الشيطان.

وأُلقي بنان الحمَّال بين يدَي السَّبع، فجعل السَّبعُ يشمُّه لا يضرُّه، فلما أُخرج قيل له: ما الذي كان في قلبكَ حين شمَّك السَّبع؟ قال: كنتُ أتفكَّر في اختلافِ العلماء في سؤر السباع.

وقال أبو حمزة البغدادي - من أكابر الشيوخ. وكان أحمد بن حنبل يقول له في المسائل: ما تقولُ يا صوفي - مَن عَلِمَ طريقَ الحقِّ سهُلَ عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلَّا متابعة الرسول ﷺ في أحوالِهِ وأقوالِهِ وأفعاله.

ومرَّ الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الواسطي يوم الجمعة إلى الجامع، فانقطع شِسعُ نعله، فأصلَحَهُ له رجلٌ صيدلاني، فقال: تدري لم انقطَعَ شسعُ نعلي؟ فقلت: لا، فقال: لأني ما اغتسَلْتُ للجمعة، فقال: هاهنا حمامٌ تدخله؟ فقال: نعم، فدخل واغتسل.

وقال أبو إسحاق الرقي - من أقران الجنيد -: علامةُ محبة الله إيثارُ طاعته، ومتابعةُ رسولِهِ ﷺ.

وقال أبو يعقوب النهرجوري: أفضَلُ الأحوال ما قارَن العلم.

وقال أبو القاسم النصراباذي شيخ خراسان في وقته: أصلُ التصوُّف ملازمةُ الكتاب والسُّنة، وتركُ الأهواء والبدع، وتعظيمُ كرامات المشايخ، ورؤيةُ أعذارِ الخلق، والمداومةُ على الأوراد، وتركُ ارتكاب الرُّخص والتأويلات.

وقال أبو بكر الطمستاني - من كبار شيوخ الطائفة -: الطريقُ واضحٌ، والكتابُ والسُّنة قائمٌ بين أَظهُرنا.

وفضلُ الصحابة معلومٌ، لسَبقِهم إلى الهجرة ولصُحبتهم؛ فمن صَحِبَ الكتابَ والسُّنة، وتغرَّبَ عن نفسه وعن الخلق، وهاجرَ بقلبه إلى الله = فهو الصادق المصيب.

وقال أبو عمرو بن نجيد: كلُّ حالٍ لا يكونُ عن نتيجة علمٍ فإنَّ ضرَرهُ على صاحبه أكثرُ من نفعه.

وقال: التصوف الصبرُ تحتَ الأوامر والنواهي.

وكان بعضُ أكابر الشيوخ المتقدِّمين يقول: يا معشر الصوفية، لا تُفارقوا السَّواد في البياض تهلكوا.

وأمَّا الكلماتُ التي تُروى عن بعضهم: من التزهيد في العلم، والاستغناء عنه؛ كقول مَن قال: نحنُ نأخذُ عِلْمنا من الحيِّ الذي لا يموت، وأنتم تأخذونه من حيٍّ يموت.

وقول الآخر - وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمعَ من عبد الرزاق - فقال: ما يَصنعُ بالسَّماع من عبد الرزاق مَن يسمَعُ من الخلَّاق؟!.

وقول الآخر: العلم حجابٌ بين القلب وبين الله ﷻ.

وقول الآخر: لنا عِلْمُ الحرف، ولكُم عِلْمُ الورق.

ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها: أن يكون جاهلًا يُعذَر بجهله، أو شاطحًا معترفًا بشطحه، وإلَّا فلولا عبدُ الرزاق وأمثاله، ولولا أخبرَنا وحدَّثنا لما وصلَ إلى هذا وأمثاله شيءٌ من الإسلام. ومَن أحالك على غير (أخبرنا وحدثنا) فقد أحالكِ: إمَّا على خيالٍ صوفيٍّ، أو قياسٍ فلسفي، أو رأيٍ نفسي. فليسَ بعد القرآن وأخبرَنا وحدَّثنا إلَّا شبهات المتكلمين، وآراءُ المنحرفين، وخيالات المتصوِّفين، وقياسُ المتفلسفين.

ومَن فارقَ الدليل، ضلَّ عن سَواء السبيل.

ولا دليلَ إلى الله والجنة، سوى الكتاب والسُّنة.

وكلُّ طريقٍ لم يصحبها دليلُ القرآن والسُّنة فهي من طُرق الجحيم، والشيطان الرجيم »[١].

قال الآلوسي: واعلَمْ أنَّ الصنف الأول هم المقبولون عند القوم، السالمون من القَدْح واللَّوم؛ فقد قال سيِّد الطائفة الصوفية، وإمامُ الطريقة والحقيقة الشرعية، جنيدٌ البغدادي عليه رحمة الله الهادي:

الطرقُ كلُّها مسدودةٌ إلَّا على مَن اقتفى الرسول ﷺ.

وقال: من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا العلم، لأنَّ عِلْمنا ومذهبنا مقيَّد بالكتاب والسُّنة – ثم قال أي الآلوسي – وأما غير هذا القسم من الصوفية كالمتصوفة المغايرين في حركاتهم وأفعالهم للسُّنة النبوية فهم المذمومون؛ والجماعة المخالفون للطائفة المرضية، فقد قال صاحبُ الطريقة

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٣٤ – ٤٣٩).

المحمدية من بعد ما تكلَّم على البدعة: فظهَر من هذا بطلانُ ما يدَّعيه بعضُ المتصوفة في زماننا إذا أنكر عليهم بعض أمورِهم المخالفة للشَّرع الشريف: إنَّ حُرمة ذلك في العلم الظاهر، وإنَّا أصحابُ العلم الباطن..!! اهـ[1].

فبهذا يظهر أنه لا سلفَ لهؤلاء الصوفية المتأخرين، وأنَّ مَن يعظمونهم منكِرونَ عليهم طريقتهم وسلوكهم، ومما ينبغي بيانهُ للناس جليًّا أنَّ أئمة المذاهب الأربعة وكثيرًا من أتباعهم يردُّون على طريقة هؤلاء الصوفية المتأخرين وذلك بأنهم يدعون إلى التمسك بالكتاب والسنة وعدم الحيف عنهما، بل ولهم رد على بعضِ أعيانهم، وهكذا الأئمة المحقِّقون من أتباع هذه المذاهب لئلَّا يُظَنَّ أنَّ المنكرين على الصوفية قومٌ شاذُّون، ولأئمة العلم مخالفون.

التنبيه الرابع: أنَّ هؤلاء الصوفية قليلو علمٍ، ينقل بعضُهم عن بعضٍ حتى في تخريج الأحاديث والآثار وتضعيفها وتصحيحها؛ فإذا وَهِم واحدٌ منهم في لفظِ حديثٍ أو في نقلِ مَن صحَّحه أو ضعَّفه تواردَ كثيرٌ منهم على الوهم نفسه.

التنبيه الخامس: كثيرًا ما يحاول الصوفية والمتأثِّرون بهم الدِّفاعَ عن الصوفية ببيانِ أنهم ليسوا على درجةٍ واحدة، فلا يصحُّ القدحُ فيهم كلِّهم.

وهذا صحيحٌ لكنها كلمةُ حقٍّ يُراد بها باطل، وذلك أنه استقرَّ إطلاقُ اسم الصوفية عند المتأخرين على الضُّلَّال أصحاب البدع الخرافية؛ فهم المعنيون بالردِّ.

أمَّا أن يحتجَّ هؤلاء بأن اسم الصوفية يرادف النُّسَّاك المتزهِّدين، فيدخل فيه الفضيل بن عياض والإمامُ أحمد وغيرهما = فهذا غير ما نحنُ بصَدَدِهِ وغيرُ مَن ينافح ويدافع عنه هؤلاء المتأخِّرون.

---

(١) جلاء العينين (ص١٢٠).

فلم يكن هؤلاء الأئمة المتنسِّكون كالفضيل والثوري وأحمد بن حنبل أصحابَ بدعٍ وخُرافةٍ وغلوٍّ في رسول الله ﷺ أو الصالحين؛ فلم يكونوا يدعون ويستغيثون بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلَّا الله سبحانه، كما هو شائعٌ عند هؤلاء المتأخِّرين بعد القرون المفضلة.

التنبيه السادس: ليس اسم الصوفية في نفسه مذمومًا، ولا كلُّ مَن انتسبَ إليه من حيثُ الأصل فهو مذموم، فقد انتسبَ إليه في السابقين أناسٌ من أهل الفضل؛ لذا لا يصحُّ الذمُّ لكلِّ الصوفية لأنهم صوفية، وقد بيَّن هذا الإمامُ ابن تيمية فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « ولأجل ما وقع في كثيرٍ منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازعَ الناسُ في طريقهم؛ فطائفةٌ ذمَّت (الصوفية والتصوف)، وقالوا: إنَّهم مبتدعون خارجون عن السُّنة، ونُقلَ عن طائفةٍ من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروفٌ، وتَبعَهُم على ذلك طوائفُ من أهل الفقه والكلام.

وطائفةٌ غلَتْ فيهم وادَّعوا أنهم أفضَلُ الخلق وأكمَلُهم بعد الأنبياء!!.

وكِلَا طرفَي هذه الأمور ذميم.

والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرُهم من أهل طاعةِ الله؛ ففيهم السابقُ المقرَّبُ بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصدُ الذي هو من أهل اليمين، وفي كلٍّ من الصِّنفين مَن قد يجتهدُ فيُخطئ، وفيهم مَن يُذنب فيتوبُ أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم مَن هو ظالمٌ لنفسهِ عاصٍ لربِّه.

وقد انتسبَ إليهم طوائفُ من أهل البدع والزندقة » اهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٧).

ومما يجدرُ التنبيهُ إليه أنه لا يصحُّ للصوفية القبورية، أو الصوفية البدعية أن يستندوا إلى كلام ابن تيمية هذا، ويجعلوه دِرعًا لهم في مدحِ أعمالهم القبورية الشركية، أو أعمالهم البدعية.

وذلك لأنَّ غاية ما في كلام ابن تيمية أنه بيَّن أنَّ الاسم في نفسهِ ليس مذمومًا، وليسَ كلُّ من انتسَب إليه فهو ضالٌ، وإن كان قد يكون في المنتسبين إليهم من هو ضالٌّ بحسب أفعالِهِ وأعماله.

ومما يؤسِفُ أنَّ الضَّلال قد غلبَ على المتأخِّرين، فشاعَ فيهم الشركُ الأكبر في الربوبية والألوهية، وشاعت البدعُ باسم التصوُّف، والتصوُّفُ الحقيقيُّ منهم براء.

ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ للصوفية عباراتٍ وإشاراتٍ واصطلاحات؛ فإذا تَخاطَبوا باصطلاحاتهم، فإنهم يحاقون بمرادهم بحسَب اصطلاحهم، لا بحسب فَهْم الاصطلاح بالنظر إلى ظاهره، فإنَّ هذا هو عينُ العدل، وهذه الطريقة سلكها ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم: « فإيَّاكَ ثمَ إيَّاكَ والألفاظَ المجمَلة المشتبهة التي وقعَ اصطلاحُ القوم عليها، فإنَّها أصلُ البلاء وهي مَوردُ الصَّديق والزنديق.

فإذا سمعَ الضَّعيفُ المعرفةِ والعلمِ بالله تعالى لفظَ (اتصال وانفصال، ومسامرة، ومكالمة، وأنه لا وجودَ في الحقيقة إلَّا وجود الله، وأنَّ وجودَ الكائنات خيالٌ ووهم، وهو بمنزلة وجود الظِّل القائم بغيره) فاسمَعْ منه ما يملأ الآذانَ من حُلولٍ واتِّحاد وشطحات.

والعارفون من القوم أطلَقوا هذه الألفاظ ونحوَها، وأرادوا بها معانيَ صحيحةً في أنفسها، فغلطَ الغالطون في فهم ما أرادوه، ونسبوهم إلى إلحادهم وكفرهم،

واتَّخذوا كلماتهم المتشابهة تُرسًا له وجُنَّة » اهـ[1].

وقال: « فاعلَمْ أنَّ في لسان القوم من الاستعارات، وإطلاق العامِّ وإرادةِ الخاصِّ، وإطلاقِ اللَّفظِ وإرادةِ إشارتهِ دون حقيقةِ معناه = ما ليس في لسانِ أحدٍ من الطوائف غيرهم.

ولهذا يقولون: نحن أصحابُ إشارة لا أصحاب عبارة، والإشارة لنا والعبارة لغيرنا.

وقد يُطلقون العبارة التي يُطلقها الملحد، ويريدونَ بها معنًى لا فسادَ فيه، وصار هذا سببًا لفتنة طائفتين: طائفة تعلَّقوا عليهم بظاهرِ عباراتهم، فبدَّعوهم وضلَّلوهم.

وطائفة نظروا إلى مقاصدِهم ومَغزاهُم، فصوَّبوا تلك العبارات، وصحَّحوا تلك الإشارات؛ فطالبُ الحقِّ يقبلهُ ممن كان، ويردُّ ما خالفَهُ على مَن كان » اهـ[2].

مع أنَّ اتخاذهم اصطلاحاتٍ خاصَّة لأنفسهم سبَّبتْ لَبسًا وإبهامًا؛ وهذا خطأ، ومع ذلك من العدل أنَّ يُعاملوا باصطلاحاتهم ومرادهم.

والذي دعاني لبيان هذا هو: أن يكون الناصحُ على بيِّنة عند الردِّ على الصوفية، وأن يكونَ على بيِّنة بكلام أئمة السُّنة في الصوفية؛ لئلَّا يُحرَجَ به عند مناظرةٍ أو مُحاقَّةٍ، وأخيرًا أن يكون على بصيرةٍ بمعنى كلام ابن تيمية وابن القيم لئلَّا يُسفِّههُ بحماسةٍ أو جهل.

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٤٣).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٣٠٩).

التنبيه السابع: أنَّ هؤلاء الصوفية يحاولون إشغالَنا عند مناظرتهم ببعض كلام علماء السُّنة المشكل، أو الذي يبدو مُشكلًا أحيانًا وظاهرُه يؤيِّد بعضَ ما عندَهُم من بدعةٍ وضلالة.

يحاولون إشغالنا عن هدمِ أصولهم وبيان ضلال دينهم بهذا، فإيَّاكَ أن تُستزَلَّ وتُستدرَجَ وتُصرَفَ عن ضربِ هامَتِهِم بسيوف الحقِّ المستمَدَّة من الوحيين - الكتابِ والسُّنة - بفهم سلف الأمة.

فإنَّ من أصولنا - أهلَ السُّنة السلفيين - أنَّ العالم غيرُ معصوم، وأنه مهما كان عظيمًا وجليلًا فأقوالُه ليست حُجَّةً في الشرع، بل مفتقرة إلى الحجَّة والدليل، وأنها إن لم تستند على دليل رُدَّت على صاحبها.

قال إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس: « ليس أحدٌ بعد النبيِّ ﷺ إلَّا ويؤخَذُ من قولِه ويُترك إلَّا النبي ﷺ »[1].

أسأل الله أن ينصُرَ دينهُ الحقَّ الذي يحبُّه، ويجعلنا من أنصارهِ، ويرفع راية التوحيد والسُّنة، ويقمعَ راية الشرك والبدعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

د. عبدالعزيز بن ريس الريس
المشرف على شبكة الإسلام العتيق
www.islamancient.com

---

(١) صححه ابن عبدالهادي في إرشاد السالك (ص ٤٠٢)، وقد ذكر الإمام أحمد مثله في مسائل أبي داود.انظر أوائل صفة صلاة النبي للإمام الألباني.

المراجع

الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، طبع على نفقة فاعل خير، بموجب تصريح من وزارة الإعلام بجدة، (١٤١٠ هـ).

الإبداع في مضار الابتداع.

اتباع السنن واجتناب البدع، المقدسي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عالم الكتب، بيروت، (١٤٢٧هـ).

أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد على القبور.

الاختيارات الفقهية، المؤسسة السعيدية بالرياض.

إرشاد السالك في مناقب الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ هـ).

إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

الاستقامة، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).

الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ).

الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥ هـ).

أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الاعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السابعة، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف.

الباعث على إنكار البدع والحوادث، دار الهدى، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٨ –١٩٧٨).
البداية والنهاية، دار الفكر، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م).
البدع لابن وضاح، مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم، الطبعة: الأولى، (١٤١٦ هـ).
البدعة وأثرها السيئ في الأمة، دار الهجرة، الدمام، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩ هـ).
البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).
بيان تلبيس المفتري محمد زاهد الكوثري.
تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ).
تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م).
تصحيح الدعاء، دار العاصمة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠ هـ).
تفسير الطبري، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م).
تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).
تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).
التوسل أنواعه وأحكامه، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
جامع العلوم والحكم لابن عبد البرّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).
جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
جلاء الأفهام، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).
جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن القيم، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ).

جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان الآلوسي، مطبعة المدني، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
الجواب الصحيح، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
حجة النبي ﷺ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٣٩٩هـ).
حقيقة البدعة، مكتبة الرشد، الرياض.
دار الكتب العلمية، الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة: السادسة، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
الرد على البكري، المطبعة السلفية بمصر، (١٣٤٦ هـ).
الرسالة القشيرية، عبد الكريم القرشي، دار المعارف، القاهرة.
رسالة في تحقيق البدعة، أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
الرسالة للشافعي، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).
رفع الملام عن الأئمة الأعلام، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
الروح، دار الكتب العلمية، بيروت.
زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
السنة للمروزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ هـ).
سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

شرح أصول اعتقاد أهل السنة، دار طيبة، الطبعة الثامنة، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
شرح الشفا، علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ).
شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: العاشرة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، قسم الصلاة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (١٣٩٢ هـ).
شرح جوهرة التوحيد للباجوري، راجعه الأستاذ عبد الكريم الرفاعي.
شرح حديث النزول، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، (١٤٢٦هـ).
شرف أصحاب الحديث، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.
الشريعة للآجري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
شيء من العبث الصوفي، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري.
الصارم المسلول، طبعة الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
الصارم المنكي في الرد على السبكي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).
صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
صلاة التراويح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ).

صيانة الإنسان، المطبعة السلفية، ومكتبتها، الطبعة الثالثة.
صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، المطبعة السلفية، ومكتبتها – الطبعة الثالثة.
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، هجر، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).
طرح التثريب للحافظ العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان الصابوني، دار طيبة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
غاية الأماني في الرد على النبهاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
غاية الأماني في الرد على النبهاني، مكتبة العلم بجدة.
فتاوى السبكي، دار المعارف
فتاوى العقيدة لابن عثيمين، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).
الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ هـ).
فتح الباري لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن، مكتبة دار البيان، دمشق، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
فضل علم السلف على الخلف، دار الحديث.
قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى لمكتبة الفرقان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م).
قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة.
القواعد النورانية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
القول البديع للسخاوي، دار الريان للتراث.

كتاب العلم لأبي خيثمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
كرامات الأولياء، دار طيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧ هـ).
كشف الخفاء، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٣٥١ هـ).
مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر.
مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
مدارج السالكين، ابن القيم، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ- ١٩٩٠م).
المستصفى للغزالي، بحاشيته فواتح الرحموت، الطبعة الأميرية، الطبعة الأولى (١٣٢٤).
مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
مفاهيم يجب أن تصحح، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، الطبعة العاشرة (١٤١٥- ١٩٩٥م).
مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
منهاج السنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
الموسوعة اليوسفية في بيان أدلة الصوفية، مطبعة نضر، دمشق، الطبعة الثانية (١٩٩٩).
النبوات، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).
هذه مفاهيمنا، إدارة المساجد والمشاريع الخيرية الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

فهرس

الصَّفّ والإخراج: دار الإمام مسلم